شرح لامية ابن النظر

في

الحج

تأليف الشيخ الفقيه

[illegible] بن محمد بن ناصر بن خميس بن مبارك الأزدي

هذا الكتاب لي وبخط يدي الفانية وكتبه يحيى بن خلفان بن ابي نبهان الخروصي بيده

١٣ الحجة سنة ١٢٩٤

قال كاتبه

أتتنا عن الهادي النبي رواية ... فمن يوعها يأتها سيكفى بوائقه

يقال فعش ما شئت انك ميت ... وحب الذي لم ترتب ان مفارقه

وما شئت فاعمله بسوف تجزى بمثله ... وكل امرئ كاس المنية ذائقه

وهذه نبذة من كتاب الرسائل ولعلها عن الامام حجة الاسلام ابي حامد محمد
بن محمد محمد الغزالي الطوسي نفع الله تعالى بعلومه كافة المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم يا اخي ان الانسان اذا سلك في مذهب نفسه وتصرفه لحوالها
مثل ما سلكه في خلق جسده وصورة بدنه فانه سيمكن ان يبلغ
اقصى نهاية الانسانية مما يلي رتبة الملايكة ويتقرب من ربه
عز وجل ويجازي بالحسنى الجزاء مما يقصر الوصف عنه كما وصف
الله تعالى فقال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما
كانوا يعملون ◦ واما من سلك في خلقه فهو ابدا اشترى من نطفة من ماء
مهين ثم كان علقة جامدة في قرار مكين ثم كان مضغة مخلقة
ثم كان جنينا مصورا ايلاما ثم كان طفلا متحركا حساسا ثم كان صبيا
ذكيا فهما ثم كان شابا قويا نشيطا ثم كان كهلا مجربا عالما عارفا
ثم كان شيخا حكيما فيلسوفا ربانيا ثم بعد الموت تكون نفسه
ملكا سماويا روحانيا ابدي الوجود ملتذا مسرورا فرحانا مبقى
سرمدا ابدا ◦ واعلم يا اخي بانك لم تنقل من رتبة من هذه المراتب
الا وقد خلع عنك اعراض واوصاف ناقصة والبست ما هو اجود
منها

منها واشرف فهكذا ينبغي ان لا ترتقي في درجة من العلوم والمعارف
الا وتخلع عن نفسك اخلاقا وعادات وآراء ومذاهب واعمالا
كنت معتادا لها منذ الصبى عن غير بصيرة ولا روية حتى
يمكنك ان تفارق الصورة الانسانية وتلبس الصورة الملكية
ويمكنك الصعود الى ملكوت السموات وسعة عالم الافلاك
وتجازى بحسن الجزاء ووفور الثواب وتعيش بالذ عيش
مع ابناء جنسك الذين سبقوك اليها من الحكماء والاخيار
والمصطفين الابرار الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ● واعلم يا اخي ايدك
الله وايانا بروح منه ان كنت محبا للعلم والحكمة فتحتاج ان تسلك
طريقة اهلها وهو ان تقتصر في امور الدنيا على ما لا بد منه وتترك
الفضول وتجعل اكثر همك وعنايتك في طلب العلم ولقاء اهله
ومجالستهم بالمذاكرة والبحث وان تروض نفسك بالنظر في العلم
النافع ليقوى فهمك على النظر في الامور الالهية التي هي الصور المجردة

التي هي الغرض الاقصى وذلك لما م العقل البالغ لا يدرك الا الامور الانسية

والهيولى وهي جوهر باقية خالدة لا يعرض لها الفساد والآفات كما
يعرض للامور الجسمانية • واعلم ان نفسك هي واحدة تلك الصور
فاجتهد في معرفتها لعلك تخلصها من بحر الهيولى وهاوية الاجسام
واسر الطبيعة التي وقعت فيه بجناية كانت من ابينا آدم حين
عصى فاخرج هو وذريته من الجنة التي هي عالم الارواح وقيل
لهم اهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض
مستقر ومتاع الى حين • وقال ـــــ فيها تحيون وفيها تموتون
ومنها تخرجون • اذا نفخ في الصور وانشقت القبور يوم البعث
والنشور • وقيل لهم انطلقوا الى ظل ذي ثلاث شعب لا ظليل
ولا يغني من اللهب الذي هو عالم الاجسام ذي الطول والعرض
والعمق فاجتهد يا اخي في معرفة هذه المرامي والرموز التي في الكتب
النبوية لعلك تتنبه من نوم الغفلة ورقدة الجهالة وتحيى بروح
المعارف الربانية وتعيش بحياة العلوم الالهية وتسلم من الآفات
الطبيعية • واعلم بان النفس بمجردها لا تلحقها الآلام والامراض
والاسقام والجوع والعطش وغيرها من الغموم والهموم والاحزان

والنوائب

ونوايب الزمان لان هذه كلها تعرض لها من اجل مفارقتها للجسد
لان الجسد جسم قابل للآفات والفساد والاستحالة والتغيير
فاما النفس فلانها جوهرة روحانية فليس يلحقها من هذه الآفات
شيء واعلم بانه قد ذهب على اكثر اهل العلم معرفة انفسهم لتركهم
النظر في علم النفس والبحث عن معرفة جوهرها والسؤال من العلماء العا
رفين بحالها وقلة اهتمامهم بامر انفسهم وطلب خلاصها من بحر
الهيولى هاوية الاجسام والنجاة من اسر الطبيعة والخروج من
ظلمة الاجساد لشدة ميلهم الى الخلود في الدنيا واستغراقهم في
الشهوات الحيوانية الجسمانية والغرور باللذات الجسمانية
والانس بالمحسوسات الحيوانية الطبيعية ولقلة علمهم بما وصف
في الكتب النبوية من نعيم الجنان وما في عالم الافلاك من الروح
والريحان وايضا فلقلة عنايتهم فيها وقلة تصديقهم بما اخبرت به
الانبياء عليهم السلام وما اشارت اليه الفلاسفة الحكماء مما
يقصر الوصف عنه من لطيف المعاني ودقائق الاسرار فانصرفت
همم نفوسهم كلها الى هذا الجسد المستحيل وجعلوا سعيهم

كلهم في صلاح معيشة الحياة الدنيا من جمع الاموال والماكل
والمشارب والملابس والمراكب والمناكح فصيّروا نفوسهم
عبيداً لاجسامهم واجسادهم مالكةً لنفوسهم وسلطوا الناسوت
على اللاهوت والظلمة على النور والشيطان على الملائكة صاروا
من حزب ابليس واعداء الرحمن فهل لك يا اخي ان تنظر
لنفسك وتسعى في صلاحها وتطلب نجاتها وفكاك اسرها وتخلصها
من الغرق في بحر الهيولى واسر الطبيعة وظلمة الاجسام وتخفف
عنها اوزارها وهي الاسباب المانعة لها عن الترقي الى ملكوت السماء
والدخول في زمرة الملائكة والسيحان في فسحة الافلاك والارتقاء
في درجات الجنان والتنسم من ذلك الروح والريحان المذكور في
القرآن فان ترغب في صحبة اصدقاء لك كرام نصحاء واخوان لك
فضلاء وادين لك حريصين على صلاحك ونجاتك مع انفسهم قد
خلصوا انفسهم من خدمة ابناء الدنيا وحصلوا عنايتهم وكدهم
في طلب نعيم الدار الآخرة بان تسلك مسلكهم وتقصد مقصدهم
وتخلص سرك معهم وتتخلق باخلاقهم وتسمع اقاويلهم لتعرف اعتقادهم
وتنظر

وتنظر في علومهم لتفهم اسرارهم وحقائقها وتكتسب من العلوم النفسية
والمعارف الحقيقية والمعقولات الروحانية • والمحسوسات
الجسمانية • اذا دخلت في مدينتهم الروحانية • وسرت بسيرتهم
الملكية • وتخلقت بسننهم الزكية • وتفقهت في شريعتهم العقلية
فلعلك تؤيد بروح الحياة لتنظر الى الملأ الاعلى وتعيش عيش
السعداء مسرورا فرحا متلذذا ابدا مخلدا انك لنفسك الباقية
الشريفة البرية استنقاذا لا بجسدك المظلم الثقيل المتغير المستحيل
الفاسد الهالك وفقك الله ايها الاخ وجميع اخواننا للرشاد
واوصلك وايانا الى دار السلام برحمته ومنه انه على ما يشاء
قدير • واعلم يا اخي انما يدوم دوران الفلك ما دامت النفس الكلية
مربوطة معه فاذا فارقته قامت القيامة الكبرى لان معنى القيامة مشتق
من القيام فاذا فارقت النفس الجسد قامت قيامتها كما قال رسول
صلى الله عليه وسلم من مات فقد قامت قيامته • وانما اراد قيام النفس
لا الجسد لان الجسد لا يقوم عند الموت بل وقع وقوعا لا يقوم بعده
الا ان ترد اليه النفس ثانية فانتبه يا اخي من نومة الغفلة ورقدة

الجهالة وتزود للرحلة واستعد للقيمة قبل ان تقوم مرقبا بتك
بان يؤخذ منك هذا الهيكل المبني باتقان الصنعة مملوا من
آثار الحكمة قهرا وانت كاره فتبقى نفسك بلا سمع ولا بصر ولا شم
ولا ذوق ولا لمس فارغة خاوية تهيم في هاوية البرزخ الى يوم
القيمة يوم يبعثون فبادر وشمر واجتهد بان تكسب بتوسط
هذا الهيكل الجسماني هيكلا روحانيا وبتوسط هذه الحواس
الجسدانية حواس عقلية فتكون مرجع نفسك من عالم الاجسام
الى عالم الارواح • واعلم بان النفس اذا فارقت هذا الهيكل
فليس يبقى معها ولا يصحبها من آثار هذا الجسد الا ما استفادت من
المعارف الربانية والاخلاق الجميلة الملكية • والآراء الصحيحة
المنجية • والاعمال الصالحة الزكية المرضية • المربحة • وذلك انه
تبقى هذه النفس الاشياء في النفس مصورة في ذاتها اذا كانت
معتادة لها صورة روحانية نيرة بهية • فكلما لاحظت
النفس ذاتها ورأت تلك الصورة فرحت بها وامتلأت سرورا
وفرحا ولذة فذلك ثوابها ونعيمها بما اسلفت في الايام الخالية
واما

وأما إذا كانت أخلاقها رديئة بشعة وآراؤها فاسدة
وأعمالها موبقة وجهالاتها متراكمة بقيت عمياء عن رؤية الحقائق
وتبقى هذه الأشياء في ذاتها منقوشة صورة قبيحة سمجة
كلما لاحظت ذاتها ونظرت جوهرها رأت ما يسوؤها وتريد
الفرار منها وأين المفر لها من ذاتها فاعتبر يا أخي ما ذكرت لك ولا تغتر
بما أنت فيه من رغد العيش وصحة البدن وعشرة إخوان لك
جسمانيين وأصدقاء جسمانيين يريدونك لمعاونتهم على إصلاح
أمور أجسادهم وتعاهد أجسامهم فإن قصرت عن معاونتهم أبغضوك
وإن أفضلت عليهم جحدوك وإن علوتهم حسدوك وإن قصر حالك
شمتوا بك لا يريدونك إلا لصلاح حالهم ونجاح حوائجهم فهلم لك يا
أخي إلى صحبة إخوان لك نفسانيين وأقران لك روحانيين يريدونك لك
ولا يريدون منك ويخلصونك مما وقعت فيه بأن تدخل في صحبتهم
وتسمع أقاويلهم تتعلم مذهبهم وتنظر في كتبهم وتعرف حقائقهم
وعلومهم وتعمل بسنتهم وتسير بسيرتهم لعلك تنجو بمعاونتهم
لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ۝ واعلم يا أخي بأن ذوي مرتبة

الانسانية التي تلي الحيوانية هي رتبة الذين لا يعلمون من الامور الا
المحسوسات ولا يعرفون من العلوم الا الجسمانيات ولا يطلبون
الا صلاح الاجساد ولا يرغبون الا في رتب الدنيا ولا يتمنون الا
الخلود فيها مع علمهم انه لا سبيل لهم الى ذلك ● ولا يشتهون من
اللذات الا الاكل والشرب كالبهائم ولا يتنافسون الا في الجماع
كالخنازير والحمير ● ولا يحرصون الا على جمع الذخائر في متاع
الحياة الدنيا ما لا يحتاجون اليه كالنمل ● ويجاوزون ما لا ينتفعون
به كالعقاعق ● ولا يعرفون من الزينة الا اصباغ اللباس كالطوا
كالطواويس ● ويتهارشون على حطام الدنيا كالكلاب على
الجيف ● فهؤلاء وان كانت صورهم الجسدانية صورة الانسان
فان افعال نفوسهم افعال النفس الحيوانية فاعيذك بالله
ايها الاخ ان تكون منهم ● واما رتبة الانسانية التي تلي الملائكة
فهو ان يجتهد الانسان ويترك كل عمل وخلق مذموم قد اعتاده
من الصبي ويكتسب اضدادها من الاخلاق الحميدة ويعمل
اعمالا صالحة ويتعلم علوما حقيقية ويعتقد اراء صحيحة

حتى

حتى يكون انسانا خيرا فاضلا وتصير نفسه ملكا بالقوة فاذا
فارقت جسدها عند الموت كانت ملكا بالفعل وعرج بها الى
ملكوت السموات ودخلت في زمرة الملائكة ولقيت بها بالتحية
والسلام كما قال جل ثناؤه تحيتهم يوم يلقونه سلام • واعلم
يا اخي ان معنى قولهم طاقة الانسان هو ان يجتهد الانسان
ويتحرز عن الكذب في كلامه واقاويله ويجتنب عن الباطل في
اعتقاده ومن الخطاء في معلوماته ومن الردى في اخلاقه ومن
الشر في افعاله ومن الزلل في اعماله ومن النقص في صناعته هذا
هو معنى قولهم التشبه بالاله بحسب طاقة الانسان لان الله
عز وجل لا يقول الا الصدق ولا يفعل الا الخير فاجتهد يا
يا اخي بالتشبه في هذه الاشياء فلعلك توفق لذلك فتصلح ان
تلقاه فانه لا يصلح للقائه الا المهذبون بالتاديب الشرعي
والرياضات الفلسفية مثل الصالحين وما بينهم اشبه به دون
غيرهم مثل جند قال لهم الملك تزينوا للعرض علي غدا فمن كان
زينته احسن كانت مرتبته عندي ارفع • ثم يرسل الله في السر

بزينة عندهم ليس عند الجند مثلها الى خواص مملكتهم واهل محبته

فاذا تزينوا بزينة الملك فخروا على سائر الجند عند العرض على

الملك فهذا امثلهم وفقهم الله للاعمال الصالحات • قال

الغزالي ان الشر معجون مع الخير في طينة آدم عجنا محكما لا يخلصه

الا احد النارين نار الندم او نار جهنم فالاحراق بالنار ضروري في

تخليص جوهر الانسان عن خبائث الشيطان • واليك الآن في

المبادرة الى اخف النارين هو اهون الشرين • من قبل ان يطوى

بساط الاختيار • وتساق الى دار الاضطرار • اما الى الجنة

او الى النار • قيل عن الحسن البصري بقوم يوم العيد وهم

يضحكون فقال ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا

لخلقه يستبقون فيه لطاعته فسبق اقوام ففازوا وتخلف

اقوام فخابوا فالعجب كل العجب للضاحك اللاعب في اليوم الذي

فاز فيه المسارعون • وخاب فيه المبطلون اما والله لو كشف

الغطاء لشغل المحسن باحسانه والمسيء باساءته • قال

الغزالي لكان سرور المقبول يشغله عن اللعب • وحسرة

المردود

المردود نسبته عليه بالصحاح ثم والله المستعان

وقال الشيخ العالم الفقيه الفصيح احمد النظر السمولي النعالي
الاباضي في الحج والمناسك وفي الصيد والجزاء وما يجوز في ذلك من الاحكام

عزم الحج فاستعد الجمالا ... ثم عالى على الجمال الرحالا

واجاب النداء واعتزل الاهل ... وخلى الاولاد والاموالا

وعصى العاذلين في الله لما ... عذلوه وفارق العذالا

فبكى حين ودعوه وابكى ... الاهل حزنا وداعه والعيالا

ومضى صامدا الى الله في البيد ... مشيحا تخاله رئبالا

ذكر القبر فاستراح الى القفر ... وانساه هوله الاهوالا

ملا الله مخافة الله رعبا ... وحشاه رجاؤه بلبالا

فبكى نفسه وناح عليها ... حين ناح المتيم الاطلالا

وقضى دينه ولم يوص الا ... بوصايا اقاربيه الرجالا

جعل الحج في الوصية دينا ... حين اوصى وازمع الترحالا

وروى ان من يمت ولم يوص ... فقد بات كافرا بطالا

قيل راى الربيع نصا وبعض ... كان قبل خالف الربيع فقالا

هو دين يقضيه من بعده الحي ... راه اهل العراق حلالا

واراد

وأراد الفاروق يجري على من ❁ ترك الحج جزية ونكالا ❁
بلغ السن مستطيعا من الناس ❁ جميعا ويضرب الآجالا ❁
واستطاع السبيل ووجد الزاد ❁ الى مكة وحرفا جلالا ❁
وإذا ما افترضت في أشهر الحج ❁ بحج فخل عنك الجدالا ❁
ودع الصيد والنساء وكل ❁ الطيب والفسق والمعاصي اعتزالا ❁
وهي أشهر الحج والعشر ❁ وشوال فاتقوا اشوالا ❁
فإذا ما اعتمرت فيهن فاذبح ❁ حين أحللت للتمتع مالا ❁
وإذا ما اعتمرت قبل شهور ❁ الحج لم يلزموك فيه حلالا ❁
وحلال لك الحلال جميعا ❁ حين أحللت هكذا الله قالا ❁
وعلى المعدمين صوم ثلاث ❁ ثم سبع إذا أتوا قفالا ❁
ثم أحرم بالحج من مسجد الجن ❁ إذا ما اعتمرت تأت كمالا ❁
وليكن بعد ركعتين لدى البطحاء ❁ والبيت فارفض الاشغالا ❁
ثم لب الآله خمسا فخمسا ❁ ومتى تنصب ناظريك قبالا ❁
والمواقيت ذات عرق المشرق ❁ ان جئت أو أردت نزالا ❁
وللنجد قرن ويلملم للناس ❁ اليمانين ان أردت انتقالا ❁

وَلِأَهلِ الشامِ جحفةٌ وقتٌ ⁂ لا تجزه كما ترى اغفالا

ثم احرم من الحليفة ان اقبلت ⁂ من يثرب لها اقبالا

حين ما جاءت الصلاة والا ⁂ فانتفله بركعتين انتفالا

ثم احرم بعد الوضوء والا ⁂ فاغتسل ان اطقت ثم اغتسالا

في ازار مطهر ورداء ⁂ لم يميسا طيبا ولا اجبالا

ويجوز الاحرام في كل وقت ⁂ كنت طهرا او مجنبا متفالا

فتشهد ولب سرا وجهرا ⁂ وتوخ الغدو والآصالا

واذا ما طلعت نشزا او استقبلت ⁂ ركبا او استمعت مقالا

فشعار الحجيج تلبية الحج ⁂ بذاك النبي اوصى وقالا

ودع الشعر لا تحلقه والقمل ⁂ فدعه ولا تكن قتالا

واذا ما نزعت شعرا ففيه ⁂ فدية فاحذر الفداء احتيالا

لثلاث دم وثنتين مسكينان ⁂ فاعلم وعلم الجهالا

واذا ما قتلت قملا او اصطدت ⁂ جرادا ام الجراد عضالا

حكما عادلان فيه بشيء ⁂ من طعام كما اصبت مثالا

وحرام اذا ما شددت سوى ازار ⁂ على نفسك الرقا والحبالا

وحرام لبس

وحرام لبس السراويل للمحرم ∴ والقميص فاخلع السربالا

والخواتيم كرهوا والمرايا ∴ واحلوا قتل الافاعي اغتيالا

والحدايا والعقربان مع الفار ∴ وتبني عن الحرود انطلالا

واقتل اللغ وارم عن رحلك الغربا ∴ ن خوفا لان تضر الرحالا

واكتحل وادهن بما ليس فيه ∴ عرف طيب كالعنبروت اكتحالا

او بسمن او شيرج وامط عنك ∴ الاذى ما استطعت حالا فحالا

والبس النعل واقطع الخف مما ∴ يلي الكعب ان اردت انتعالا

واحتطب واحتبر فان قص شعرك ∴ تاركا كان الفداء نكالا

واذا ما ادماك من غير عمد ∴ ذاك لم يلزموك فيه عقالا

واذا ما ارتكبت منهيا فمن النهى ∴ فداء ولو شكوت اعتلالا

وعن النشر فاستر الانف واللحية ∴ واكشف عن راسك الطربالا

واذا ما عطيت راسك لبيت ∴ والقيت دونه الاحمالا

وعلى البير بير ميمون فاغتسل ∴ وتوضى واحطط الدنيا الرحالا

وامض من عندها وانت تلبي ∴ والى البيت مقبلا اقبالا

قد تسربلت بالسكينة سربا ∴ لا وغشيت بالوقار جلالا

فاذا المسجد الحرام تولجت ∴ فهلل وکبر المفضالا

وتعلیها اولی فسبحه واحمده ∴ کثیرا سبحانه وتعالا

ثم قل رب زده فضلا واجلالا ∴ وزده من تحیه اجلالا

انت ربی والبیت بیتک آیاک ∴ لتعمدت بالمطی ارتحالا

انا ضیف وللضیوف نزول ∴ فاجعل العفو منک لی انزالا

وتأتی باب العراق دخولا ∴ ثم اخرج عند الدخول الشمالا

واسال الله رحمة وقبولا ∴ تجد الله واسعا مفضالا

واستعذ من شح نفسک فالشح ∴ اراه علی النفوس وبالا

وامض قبل ان استطعت سبیلا ∴ حجر البیت واخدم الاعتقالا

ثم قل عند مسحه کثرت ربی ∴ ذنوبی فاوهبت الاعمالا

فاقبل الان توبتی واقلنی ∴ عثرتی اننی ارتکبت عضالا

او فقم نحوه اذا لم تنله ∴ حیث اضوی سهیل ثم تلالا

واحمد الله واستعنه وهلله ∴ وسلم علی النبی کمالا

واحذر ان تکون فی الطوف ما لا ∴ الی الحجر اولد دخالا

واحمد الله فی الطواف وکبره ∴ وسبحه خشیة وجلالا

وابتدی

وابتدئ طائفاً من الحجر الاسود ∴ واختتم ولاتكن رمّالا

وتطهر ان الطواف صلاة ∴ حلل الله في الطواف المقالا

ومعيب بغير نقص على من ∴ ظل في الطواف شاربا اكالا

واسأل الله من اجل الموت والعفو ∴ اذا ما الميزاب كان حيالا

وحذا الركن فاسأل الله حسنا ∴ في جميع الدارين وادع ابتهالا

واستعذ عنده من الكفر والاحزان ∴ والفقر وامتثله امتثالا

واحذرن لا تقبل في الحجر واقصد ∴ زمزما واردا ومنها انهالا

ثم خلف المقام واركع اذا طفت ∴ والحق بعد الركوع سؤالا

ثم ارجع الى المقام فسلّم ∴ واحمد الله وارفع الاذيالا

وامش فاعل الصفا من الحجر الاسود ∴ واخرج من بابه وتعالا

ثم هلل وكبر الله جهارا ∴ وعجا اذا علوت الجبالا

ثم سبح خمسا وقل هو ربي ∴ وسع الناس رحمة ونكالا

صدق الوعد عبده وهزم الاحزاب ∴ في الحرب وحده وتعالا

وادع للمؤمنين واستغفر الله ∴ وهلل ولا تكن مكسالا

وقل اجعل كفارة مشيي اليوم ∴ لمشيي مشيتك احتفالا

والى الميل من حذا العلم الاخضر ∴ فاهرول واشرع الارمالا

وقل اغفر واهد السبيل الهي ∴ وتجاوز عما عملت ضلالا

وعلى البيض ان يهرولن لا يرملن ∴ في السعي عندهم ارمالا

واذا المروة اعتليت فهلل ∴ واحمد الله واترك الاعتلالا

تبتدي بالصفا وتختم بالمروة ∴ سبعا وتحسب الاميالا

وامش فارمل اذا وصلت الى الميل ∴ وعد كل ما مضى قتوالا

واجازوا على الصفا السعي من غير ∴ طهور من لم يروه ابتدالا

واحلق واقلم الاظافر واقصر ∴ واحلل فقد ظفرت الحلالا

وقل اشكر حلقي الهي واقبل ∴ تفثي واغفر الذنوب الطوالا

وعلى البيض اصبعين يقصرن ∴ وقص اذا حلقت السبالا

واذا ارادت الفتاة فحاضت ∴ نفرت ثم لم تخف اعتقالا

واذا اطوفت فحاضت ولم تركع ∴ وقد جد اهلها ارتحالا

فعليها دم وتركع بعد الطهر ∴ وحيثما ارادت حلالا

وعليها الركوع بعد وداع ∴ البيت والحق يدحض الابطالا

وعليها قبل الركوع دم ان ∴ مسها بعلها فنالت ومالا

وعليها

وعليها زيارة البيت بعد ∴ الطهر فلتنتظر ولو احوالا

وعليها الاحرام والسعي فلتنسك ∴ ان غاض في الثياب وسالا

وعلى من يجاوز الحد لم يحرم ∴ دم حين ضيع الاهلالا

ودم ان يكون قدم نسكا ∴ قبل نسك وخالف الافعالا

وعليه شاة اذا اصطاد ضبعا ∴ او عسولا او ارنبا او غزالا

وعليه جدي اذا اصطاد في الحرم ∴ اليربيع والضبان السخالا

ولبيض الرال عشر بعير ∴ وبعير اذا يصيد الرئالا

فاذا اجتث دوحة مهراة ∴ واذا اجتث غصنها الميالا

فعليه يعطي بكل قضيب ∴ درهما عند وزنه مثقالا

وحمام احرام في كل فرخ ∴ منه شاة فافهم وخل النضالا

وسواء اخطات او كان عمدا ∴ او كبارا اقتلت او اطفالا

وعليه دم اذا نام من دون ∴ منى هكذا ابن عباس قالا

واذا جاوز الطريقين لم يعطا ∴ درهما ذا الخصاصة السوالا

واذا نام قاعدا لم يجب شيء ∴ اذا كان ناظرا احمالا

ودم حين اخر الرمي للجمرة ∴ فاعمل برميها اعجالا

ودم ان اضلع من رميها الاكثر ∴ والطعم تركه الأقلالا

وارمها من حصى المحاجر او كبر ∴ حين ترمي وكن له غسالا

ولتكن مثل ملحصى لحذف جوز ∴ تهيا فاحذ وعليه مثالا

وارم كل الجمار سبعا فسبعا ∴ لا تقف عندها وكن معجالا

وارمها من حذا المسيل ولاتعل ∴ عليها كما ترى الجهالا

ثم قل ان هذه حصياتي ∴ يا الهي خوفني الزلزالا

وبرغم الشيطان فادعو يارب ∴ وزده برميها اذلالا

واذا لم تزر وجامعت ابطلت ∴ بذا الحج كله ابطالا

ودم ان شربت بعد وداع ∴ البيت شيئا ولو شربت ثمالا

ومتى ان اتيتها فاسال الله ∴ بلاغا يبلغ الآمالا

واحذر ان تجوزها او ترى الشمس ∴ لتغشى ضياءها الأجبالا

واجتهد في السوال حين توافي ∴ عرفات ولا تمل السوالا

واجتنب موضع الامام اذ تقفنا ∴ عن يمين الأمام او وقف شمالا

واجتنب عرنة فعرنة تسلو ∴ عرفات جبالها والرمالا

وحلال لهم اتجارها لكن غلط ∴ وان بينها معا نما وطلالا

وافض

وافهض قاصداً بحيث أفاض ∴ الناس يوماً ولا تكن بدالا

إنه موقف ويوم شريف ∴ يرفع الله عنده الأعمالا

فيه تقرى الآلاء ربّ وانّ الرحمة ∴ منه ويبسط الأفضالا

وعليهم تنزل الجود وعند ∴ جواد لا يشتكي الإقلالا

جابهم فوقهم دعاؤهم السقف ∴ فأبكى دعاؤهم ميكالا

واستهلت جنات عدن وحور ∴ العين شوقاً إليهم استهلالا

مطرتهم سحائب العرف عرفاً ∴ أرسلته سماؤه إرسالا

تتلقاهم السلام بروح ∴ وسلام منزل إنزالا

أي قوم قد أتوه من كل أرض ∴ نزعاً أرسلوا إليه شلالا

فأتوه حشرى بطلائح قد هلوا ∴ وكلوا من المسير كلالا

شعثاً أو جفوا المطي من البعد ∴ إليه وأعملوا إيغالا

واجتهد في الدعاء وبكى ولا تسأم ∴ إليه من الدعاء ملالا

وابك عند الوداع منك وأسبل ∴ ماء عينيك بالبكا إسبالا

وعلى البيت فاسكب الدمع سحاً ∴ واستقد منك ما اكففا وشمالا

وإذا ما تفرقت قلت يا لي ∴ تاب ليت إليك انتقالا

فغفّ السيئات منك وكن لي ناصراً ربّ لا تكن خذّالا

ثمّ اكرم وكرك الله نصح ذكرك الله منك حالاً فحالا

تمت القصيدة المباركة على يد مالكها لكهابيجي سيه

هذا انشا الشيخ العالم الفقيه الورع الفاضل منصور بن محمد بن ناصر
بن خميس بن مبارك وهذا الشيخ هو ولد الشيخ العالم الفقيه ابي نبهان
جاعد بن خميس بن مبارك الخليلي الخروصي اليحمدي الازدي الستالي

بسم الله الرحمن الرحيم •

الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد الذي لا ثاني له • الاول الذي لا
بداية له • الآخر الذي لا نهاية له • الظاهر الغالب لكل مربوب • الباطن
الذي لا تحيط بذاته اوهام القلوب • الجبار العزيز المتكبر العظيم •
تعالى عن الجوهر والجسد والاكوان • وعن الاضداد والانداد والاشباه •
وتقدس عن الماهية والكيف والاين • وعن الادراك بالحواس في الكونين •
وعن مضاهاة خلقه في ذاته • وفي افعاله وصفات ذاته • الذي
لا يعرف الا بحقايق الايمان • ولا يوصف الا بما يليق به في صافية
الاذهان • وبما يقوم به البرهان • ذي الكبرياء والملكوت • الحي
الذي لا يموت • ولا يغشاه هجوع ولا وسن • ولا غفلة ولا عجز
ولا وهن • ولا تعب ولا غفل ولا سهو ولا عبث ولا لعب ولا لهو
وصلى الله على رسوله ونبيه وامينه وصفيه سيدنا محمد النبي الامي العربي
القرشي

القرشي الهاشمي المكي ثم المدني ارسله الى عباده المؤمنين والكافرين من الجن والناس اجمعين • فبلغهم رسالة ربه لاقامة حجته واظهار دينه ودعوته • وكان رءوفا بالمؤمنين من امته • حريصا ناصحا لسائر عباده • مجاهدا في الله حق جهاده • صلى الله عليه خاصة وعلى آله عامة صلاة تملأ الآفاق • وتجدد الى يوم التلاق • اما بعد

فاقول وانا الفقير العبد الى الله منصور بن محمد اني وجدت اكثر الناس حجا الضعفاء اذ عليه يأجرون وهم له لا يحسنون وعلى وجهه لا يأتون ولقصده لا يهتدون فيأخذون عليه جعلهم • ويجهلون فيه فعلهم • فلا يدرون تمامه ونقصانه • ولا ثبوته ولا بطلانه • وما يلزم فيه من دم او صوم او طعم وما لا يلزم • ومنهم من يتحمل الحج في الاسفار • اليه عدة من الاسفار • ليهتدي بها الى معالمه • ويتفقه من مهامه فرأيت ان اشرح الى ما اتمه الشيخ ابو بكر احمد بن المطر السمولي النعماني بشعره المعروض • في الحج المفروض • شرحا له مطابقا ولما فيه مطابقا موافقا فجاء بحمد الله كتابا جامعا بين علمي الفقه والكلام • وبين تصنيفي النثر والنظام • يغني عن حمل كتب كثيرة • ويجلو على العوارف الاثيرة • فمن وقف عليه من اهل

البصير من قارياً او ناسخاً او مملياً فراى فيه خللاً فليصلحه متفضلاً وهو شريكي في الآخرة فان لم يفعل ولو من غير عذر لم احمله شيئاً من الوزر لاني المقته علي عجلة وما اتفقت لي فيه مهلة والله علي ذلك المستعان وعليه المعول والتكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

وقال الشيخ ابو بكر احمد بن النظر السموئلي العماني في الحج والمناسك ورمي الجمار والاحرام والطواف والسعي والذبح والوداع والوقوف بعرفة وجمع ومنى والزيارة والهدي والضحايا وما يلزم في قتل الصيد والجراح

عزم الحج فاستعد الجمالا ثم علا على الجمال الرحالا

عزم كقصد اي قصد بجميع همته والحج معروف وهو ذو المناسك واشتقاقه من حججت فلانا اذا عدت اليه مرة بعد مرة وقيل مشتق من المحجة وهو لزوم الطريق وقيل مشتق من القصد ونصبه على نزع الخافض وهو على التي لتقدير الفعل وال فيه للاستغراق العرفي اي حج البيت وسقط فعل من بيته الشين لموافقة الفعل الرباعي المجرد وهو اعد قال الله تعالى اعد الله لهم جنات تجري من تحتها الانهار وقال ابو العتاهية

حذروا فان الأمر حق ولذا اعدوا واستعدوا

والفاء

والفاء فيه للترتيب لا الاتصالي ويحتمل ان تكون للتسبب وهو اظهر •
والجمال بكسر الجيم جمع جمل ونصبه على المفعول به من الضمير المستتر
في استعد وال فيه ضرورة اذ لم يتقدم له ذكر ويحتمل ان يكون نايبا
عن المضاف اي جمال الوال في الجمال الثاني للعهد • وثم حرف عطف للترتيب
الانفصالي • وعالى فعل مزيد فيه الالف لموافقة افعل الرباعي وهو اعلى
على الجمال شيئا بعد شيء على سبيل المبالغة • وعلى متعلق بعالى وقال طرفه

عالين قاجرا لونه ∴ وعنتري كنجيع الذبيح وقال عدي بن زيد

طار قلبي فلا يلايم صبري ∴ حين عالت على الجمال الخدورا

وانما قصره حولها لتمكين القافية • والرحال بكسر الراء جمع رحل واصله
المحكي عنه وهو الحامل وهذا جائز عند العرب وشعرائها

وأجاب النداء واعتد لا هل رحل الاولاد والاموالا

أجاب اي سارع الى فعل ما امر به • والنداء بكسر النون مع المد كالمنادات
اسم مصدر من نادى اي دعى ونصبه على المفعول به من الضمير المستتر في اجاب
وال فيه للعهد السابق وهو نداء ابراهيم الخليل عليه السلام اذ
امره ربه بقوله عز وجل واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر

يأتين من كل فج عميق • فقد روي في التفسير انه قام على جبل ابي قبيس وقال وقال في المقام فقال يا ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فاجيبوا ربكم فقد قيل ان التلبية اجابة لدعوة ابراهيم فقيل ان من اجاب ابراهيم في ذلك الوقت ممن لم يخلق فهو يحج لا محالة ومن لم يجبه فلا يحج ابدا • وانما التوفيق من الله التيسير من الله والتوفيق للفعل والمسكنة • ويوجد ان ابراهيم عليه السلام صعد جبل ابي قبيس فنادي في الناس نحو المشرق والمغرب وعن يمين القبلة وعن يسارها فاجابه جميع من يحج البيت ولو من اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم فهم يحجون الى يوم القيمة على قدر تلبيتهم من لبي عشرا فعشرا ومن لبي واحدة فواحدة • واعمل فعل من بيه الامر والتاء للمطاوعة الفعل الثلاثي وهو عمله اي نحاه • ونصب الاهل على المفعول به من الضمير المستتر في اعمل • وال فيه للاستغراق العرفي اي اهله وهم ازواجه وذريته كما قال الله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا واهلونا فقد جاء في التفسير انهم ازواجهم وذريتهم وكذلك قوله عز وجل قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك

الا

الا من سبق عليه القول منهم فالمستثنى من اهله زوجته وابنه استدلالا

بقوله تعالى في الزوجة ضرب الله مثلا للذين كفروا امراة نوح وامراة

لوط وفي الابن بقوله انه عمل غير صالح وفي غير هذا الموضع آل الرجل

واهله من كان على دينه وملته كما قال الله عز وجل ونادى نوح ربه

فقال رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وانت احكم الحاكمين • قال

يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح • وكذلك قيل في المصلي على النبي

صلى الله عليه وسلم اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد فانه فآله هم اهل

دينه وملته كما قال الشاعر •

آل النبي هم اصحاب ملته ∴ من الاعاجم والسودان والعرب

لو لم يكن آله الا قرابته ∴ صلى المصلي على الطاغي ابي لهب

وخلى كصلى اي ترك قال المتنبي •

وخلى العذارى والبطاريق والقرى ∴ وشعث النصارى والقرابين والصلبا

والاولاد جمع ولد وهو النسيل ذكرا كان او انثى • والاموال جمع مال

واهل الشي صاحبه قال الله تعالى هو اهل التقوى واهل المغفرة وقوله

فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والانعام الاموال الف الخروج الى المرتع

وَعَصَى العَاذِلِينَ فِي إِثْرِهِ لَمَّا ۞ عَذَلُوهُ وَفَارَقَ العُذَّالَا

عصى كرمى لفعل متعدٍ اي انف ولم يطع والعاذلين جمع عاذل وهو اللائم ونصبه على المفعول به ومن عصى عزني اشد اى في طاعة الله وهو الحج ۞ وعذل كنصر لام قال لبيد ۞

۞ اعاذل غضي بعض لومك واصبري ۞ ولا تعذليني في الامور واقصري ۞

والماء من عذلوه راجعة الى الحاج ۞ وفارق العذال اى خالفهم والعذال بضم العين مع تضعيف الذال جمع عاذل على القياس ۞ والف العذال الف الخروج والترنم ۞ وقوله وفارق العذال انذييل للاستغناء عنه المعنى بقوله قد عصى اللائمين وخالفهم حين لاموه على المسير الى الحج

فَبكى حِينَ وَدَّعُوهُ وَابكَى ۞ الاَهلَ حُزناً وَرَاعَهُ وَالعِيالَا

بكى كرمى فعل لازم من البكاء وهو العبرة والنحيب ۞ وودّعوه اى صافحوه بالتحية للمسير عنهم الى الحج ۞ والماء من ودّعوه راجعة الى الحاج ۞ ونصب الاهل على المفعول به من ابكى ۞ وال من الاهل للاستغراق العرفي ۞ وحزن بالضم وبالتحريك لغتان مع التحريك الاسى ۞ ونصبه على التمييز ۞ والوداع بكسر الواو كالموادعة اسم مصدر من وادع قال ابو تمام ۞

وقفنا

وقفنا على حجر الوداع عشية ٭ ولا قلب الا وهو تغلى مراجله

ورفعه على الفاعل المجازي واخره وهو فاعل وقدم الاهل وهو مفعول على الجواز لا على الوجوب لان الواجب هنا بعكس ذلك ٭ والعيال ما يعول المرء من الناس ونصبه عطفا على الاهل ٭ وال فيه للاستغراق العرفي والعذا الف الخروج كما لتم ٭

ومضى صلعما الى الله في البيد مشيحا ثم الدريلا

مضى كرمي اي ذهب والصامد اسم فاعل من صمد اي قصد ونصبه على الحال من الضمير المستتر في مضى والى الله الى طاعة الله وهو ابلغ وحذف الطاعة وهو جايز قال الله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول اي الى قول الله وقول الرسول ٭ والبيد بكسر الباء الموحدة جمع بيدا وهي الصحراء الواسعة المهلكة لبعدها وقلة مايها قال ابو تمام ٭

٭ بيد لنصل العيد في املودها ٭ ما ارتشد من صيد ومن عدواء ٭

والمشيح بالشين المعجمة مع الحاء المهملة اسم فاعل من اشاح اي انطلق مجدا في امره قال ابو الطيب المتنبي ٭

۞ وتلقى بها نواصيها المنايا مشيحة ۞ ورود قطا صم تشابهن في ورد ۞

ونصب المشيح ايضا على الحال من الضمير المستتر في مضى ۞ وتخال اي تظن
والهاء راجعة الي الحاج ۞ والرئبال كدينار بتقديم الياء المثناه من
تحت على الباء الموحدة هو الاسد قال ابو الطيب ۞

۞ كل غاد لحاجة يتمنى ۞ ان يكون الغضنفر الرئبالا ۞

ذكر القبر فاستراح الى القفر وانساه هوله الاهوالا

ذكر كنصر فعل متعد والقبر بفتح القاف معروف ونصبه على المفعول
به من ذكر ۞ واستراح وجد الراحة والفاء منه عطف للترتيب والقفر
بتقديم القاف مع فتحه المكان الخالي الذي لا انيس به يقال اقفر المكان
اذا خلا واقفر الرجل من اهله اذا اخلا قال عبيد بن الابرص ۞

۞ اقفر من اهله عبيد ۞ فاليوم لا يبدى ولا يعيد ۞

وقوله القبر والقفر بينهما جناس مضارع لقرب مخرج الباء والفاء
من بعضهما بعض في النطق كما قال الله تعالى وهم ينهون عنه وينأون
عنه فالهاء والهمزة كلاهما حرف حلق وقال الغزي ۞

يضيق الفضاء الرحب في عين خايف ۞ ويعظم قدر الفلس في قلب خايب

وقال التهامي

وقال التهامي

فانته ما ارتاحت لحسن ظباءها :: وهنا ولا ارتاعت لزار اسودها

والنسى فعل متعد والهاء منه عايدة على الحاج • والهول الفزع ورفعه على الفاعل المجازى • والهاء منه عايدة على العير • والاهوال جمع هول ونصبه على المفعول الثانى والشى • يقول لما تذكر الموت وكراهته وغصصه وشدته وما سيلقاه في القبر الى البعث والحشر من انواع الأهوال والافزاع عظم عليه وكبر لديه حتى انساه المكاره والمضار ووعوثة الاسفار ومكابدة الاخطار في البر والبحار الى حج بيت الله الحرام وزيارة قبر النبي محمد عليه السلام فهان عليه ذلك وتوكل على الله ومضى الى قضايه لان ذلك اكبر وادوم واشق وهذا اقرب واصغر على الخلق والأمر الكبير والخطب الخطير يهون الأمر الصغير ومثل هذا قول ابي الطيب يرثى امه شعرا •

وكنت قبيل الموت استعظم النوى :: فقد صارت الصغرى التى كانت العظما الكبرى

ملاه مخافة الله رعبا :: وحشاه رجاؤه بلبالا

ملاه كسا فعل متعد والهاء منه عايدة الى الحاج • والمخافة اسم مصدر

ميمي من خاف اي اشفق ورفعه على الفاعل المجازي • والرعب
بالضم وبضمتين اسم مصدر من رعب كمنع اي فزع ونصبه على المفعول
الثاني من ملاه • والحشا بفتح الحاء المهملة والقصر اقتاب البطن
وهو في موضع النعت المفعول به لفعل محذوف وهو ملاء
فقد قامت القرينة لقيام القرينة الاولى مقامه وهذا جايز في كلام
العرب وهو مثل قول الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه وقال
في السورة الثانية والى عاد اخاهم هودا وفي الثالثة والى ثمود اخاهم
صالحا وفي الرابعة والى مدين اخاهم شعيبا وفي آخرها ولوطا
وهو ارسلنا في خمسة مواضع في اربع سور بقامهن كلهن وقال ابو الطيب
تهدي البوارق اخلاف المياه لكم • وللمحب من التذكار نيران انا •
وقدم الحشا وهو مفعول واخر رجاءه وهو فاعل على الجواز لا على
الوجوب هاهنا لان الوجوب بعكس ذلك • والرجاء بالفتح مع
المد اسم مصدر من رجا كغدا نقيض خاف ورفعه على الفاعل المجازي
والبلبال بكسر الباء وسواس الهم في الصدر وقال الشاعر •
• واذا البلابل افصحت بلغاتها • فانف البلابل باحتساء بلابل •

والضم

ونصبه على المفعول به الثاني بعلاته ۝ وفي هذا البيت تطبيق حقيقي بين الخوف والرجا وهذا مثل قوله تعالى يرجون رحمته ويخافون عذابه والله اعلم ۝

فبكى نفسه وليه عليها حين بلاح المتيم الاطلالا ۝

البكا معروف ونصب نفسه على نزع الخافض وهو على ناح كباب اي بكا بكاء شديدا حتى ابكى غيره ۝ والمتيم اسم مفعول من تيم وهو الذي تيمه الحب حتى استعبده من رجل او امراة وحين هنا ظرف للماضي وقد قال الشاعر في المتيم ۝

تيمتني لطتي تراءت تجر الذيل بيتها في وشي برد المقدس ۝

وقال الجوهري قالت الصغرى وقد تيمتها ۝ قد عرفناه وهو يخفى العسو ۝

ورفعه على نعت اسم محذوف وتقديره الرجل المتيم ۝ والاطلال جمع طلل وهو ما شخص من آثار الدار وهو ما كبر منها كبقية الجدر والآبار والبرك والاحواض والرسم ما صغر كالاوتاد والاثافي والرماد ونصبه على نزع الخافض وهو على والعذ الف المروح والمعنى يقول لما ناح المتيم بشعره على الاطلال تشوقا ناح هو على نفسه

تنزها وتلقاه فصل اعلم ان نسق عبارة هذا النظم بالواو
اشعار انه لم يرد به الناظم الترتيب المامور به في مقدمات الحج وانما
اراد به الجمع لانه نداء بصفة المسير قبل كيفية ما ينبغي لمن اراد ان يسير
والترتيب بخلاف ذلك ثم عقبه بذكر ما نبه وعي الى الحج بقوله ذكر
القبر وما بعده الى تمام البيت الثالث تخويفا على تركه وترغيبا لفعله
ثم اتى بما يومر به الحاج اولا وهو قضاء الديون والضمانات الى اللوازم والتبعات نحوه

وقضى دينه ولم يوص الا بوصايا اقاربه الرجالا

قضى يجري لمعان كثيرة وهو هاهنا فعل متعد اي وفى والدين بفتح
الدال معروف قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقال الشاعر

متى يتلاقى قريب الوداد فيقضي الغريم الغريم الديونا

ونصبه على المفعول به من قضى ولم يوص فعل منفي من الموصى والوصايا
جمع وصية والاقارب جمع قريب وخفضه على الاضافة المعنوية
قال الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين واختلف العلماء
في الاقربين من هم فقال من قال ما صح النسب من ذكر وانثى بلا احد ولو على
الشرك وقال من قال الى اربعة اباء بالميت وقال من قال اربعة

بالمهر

غنية كالميت والله اعلم • والياء المثناة من تحت من اقاربيه ليست اصلية
وانما زيدت اشباعا لحركة الباء على الجواز لضرورة الشعر وكذلك
يجوز زيادة الالف لاشباع الفتحة وزيادة الواو لاشباع الضمة
قال الشاعر في اشباع الكسرة وزيادة الياء •

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة •• نفي الدراهم تنقاد الصياريف ••

اي الصيارف وقوله الا توصيا اقاربيه استثناء مفرغ مقيد بقصر
الموصوف ومعناه لم يوص بشيء قط الا بوصية الاقربين والله اعلم والحال كالحجر

جعل الحجر في الوصية دينا • حين اوصى وازمع الترحالا ••

جعل لمنع فعل متعد ونصب الحجر على المفعول به الاول • والدين بفتح
الدال معروف ونصبه على نزع الخافض وهو كاف التشبيه • وازمع اى
عزم وجد وعرفت من بعض كتب اللغة في معنى ازمعت الامر اي اجمعت
عليه وثبت عليه • وقيل وطنت نفسي عليه قال امرؤ القيس ••

افاطم مهلا بعض هذا التدلل • وان كنت قد ازمعت قتلي فاجملي ••

وقال الشاعر • وما انس لا انس يوم التلاقي • وقد ازمع الحي بينا مبينا •
والترحال بكسر التاء اسم مصدر من ترحل اي مضى ضاعنا ومن نصبه على نزع

الخافض المعنى بقول جعل الحج كالدين حين اوصى للاقربين في وصيته
والدين قد قضاه ولم يوص به لقوله وقضى دينه وكذلك الحج هو في ذمة
قضاية ولم يوص به استدلالا بقوله ولم يوص الا بالوصايا اقاربه وبقوله
ازمع الترحال الا فذلك شبهه في القضاء فصل فاول ما يجب على مريد
المسير الى الحج ان يتوب الى الله عز وجل من العصيان ويزيل مخلصا بالقول
والاعتقاد وتاديته حقوق الله وحقوق العباد من الصوم وصلوات
واداء ما ضيع من زكوات وتكفير ايمان ووفاء بنذور واجبة لله او
لانسان وضمان وقضاء دين وضمان والتخلص من جميع المظالم والتبقات
واللوازم بوفاء او حل وابراء الودايع ورد الامانات والعواري
والودايع وان لم يقدر على التخلص من ذلك بسبب اعدام او لتعذر من له
القبض في الاحكام من كون الحق لوقف او ايتام او وليد او غيبة
او زمن ولم يجد ثقات امنا فانه يوصي براحتها او يشهد عليه
اشهادا ذوي ثقة وصلة ويعلم به الوارث والاهل لانه معترض للعوارض
محفوفة واسفار بالخطر موصوفة وسبيل المكارم محفوفه لا سيما
العادة السالفة المالوفة وقال النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة
من العذاب

من العذاب • ومماثوم من معاتبته من وجد عليه من الاخوان في الله والجيران وصلة من قطعه من الارحام • والرضى على من سخط عليه من الانام • وبر الوالدين والاحسان • والارضاء لهما والاستيذان • فان لم ياذنا له ان يسير ولم ياذنا له بالمسير فان كان الحج عليه واجبا فلا باس بمخالفتهما في اداء ما فرض الله عليه الا ان يكون اجيرا او استحبابا او نفلا فلا ايسعه مخالفتهما اصلا • واما الزوجة فواسع له ان يخرج عنها الى حج الفريضة والنافلة بلا اذن منها ما لم يرد اضرارا بها وانما لا يسعه ان يغيب عنها لغير الحج والزيارة والجهاد من التجارة وطلب الملاذ والراحة اكثر من اربعة اشهر الا برضى منها واباحة واما المراة اذا لزمها الحج وقدرت عليه ووجدت وليا او ذا محرم او جماعة او ثقة واستطاعة معهم نساء فلتمض معهم الى تادية الفرض وان عدمت احد ذلك فلا يلزمها حينئذ ان تسير بنفسها حالها وانما الوصية تلزمها بعد فوتها • مسئلة من الاثر عن اصحابنا اختلف الناس في منع الزوج للمراة عن الحج فقال قوم له منعها عن النفل دون الفرض وقال قوم له منعها عن الفرض والنفل • وقال قوم ليس له منعها عنهما جميعا وبالقول الاول

يأخذ أصحابنا وأصحاب داود • ومما يؤمر به إعداد ما يكفيه من النفقة
والكسوة والزاد من سبب حل أو فيه فضل إلى رجوعه إلى بلده في
الاعتبار بقرب السفر وبعده وتهيئته ما يلزمه عوله إلى رجوعه وقضا
ما له من نفقة وكسوة لمن يلزمه واجبا عنده وقوعه او ترك ما يفي لمؤنتهم
نقدا او استغلالا لاصل من ارض او شجر او نخل ويجعل عياله في موضع امن
بحيث لا يخاف عليهم في بيت او في حصن • فصل ويستحب له
ان يرافقه رجل تقي عالم مرضي حريص على الخير مبغض للشر حسن الصحبة والرفاق
كريم السجايا والاخلاق • كيس معين على امور الدنيا والدين • ذي عزم
ورياسة • وبصر وسياسة • لقول النبي صلى الله عليه وسلم الرفيق قبل الطريق
واكراء رجل امين له ولما يريد حمله من المتاع على راحلة بحجة تسر بعد الانتفاع
ويجتهد في تطييب قلبه بالتلطف به والمعونة له ويظهر له جميع ما يريد
حمله شيئا فشيئا لانه لا يبعد ان يحمل عليها شيئا ولو قل الا برضى من
المكتري الا ما كان متعارفا بين الناس فلا باس ويستحب له اذا عزم على
المسير ان يكون وقت البكور من يوم الخميس فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول اللهم بارك لامتي في بكورها وكان يستحب السفر يوم الخميس

ويلي

ويصلي في منزله ركعتين او ما شاء قربةً الى الله ودعاءً واستعانة به وولها لمنزله ثم يقرا على اثر الصلاة آية الكرسي ولإيلاف قريش فقد قيل انهما دعاء لمنع السوء والضرر ودفع الجوع والخوف في الحضر والسفر ثم يودع اهله واخوانه في الله وجيرانه واصحابه واخدانه وليمضي مستعينًا بالله ومتوكلا عليه ومتوسلا به وقايلا في مضيه ربنا عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير • ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شي قدرا • اني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ان ربي على كل شي حفيظ • قل من يكلاكم بالليل والنهار من الرحمن بل هم عن ذكر ربهم معرضون • وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب • اللهم وفقنا لطاعتك واعنا على طلب رضاتك واحفظنا بكلايتك • اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الولد والاهل والمال • اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في اهلنا اللهم انت معي في سفري وانت مخلفي اينما كانوا فاحفظني في سفري واخلفني في اهلي • اللهم اطو لنا الارض من الطول والعرض وقرب بعد المسافة وابدلنا بالامن من المخافة واهدنا الطريق والسبيل وهون

علينا السفر الطويل وسهل علينا الصعب • ويقول عند ركوبه
على البهيمة في البر او على السفينة في البحر ما علمه به ربه الكريم سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون • ويقول
الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير
من خلقه تفضيلا • الحمد لله الذي علمنا القران وهدانا بالاسلام
ومن علينا بنبينا محمد عليه السلام • ويقول في النزول في ما
كان من المكان للمبيت او المقيل الحمد لله الذي بلغنا سالمين اللهم
انزلنا منزلا مباركا وانت خير المنزلين اللهم ارزقنا بركته من لها وخيره
واصرف عنا اذاه وشره فاذا اقدمتنا من منزل الى منزل فابدل
لنا ما هو خير منه ويجتهد في كظم الغيظ ولين الجانب وتحسين
الصحبة للمرافق والمصاحب بالاعانة على الحادثات والمصايب من قيم
مريض واعطاء شيء بلا التعريض من دواء او قوت وتجهيز ميت
واعارة ما يحتاج له من غير محدود والتماس شيء مفقود وتعليم
لازم في الدين او منفعة والمسارعة الى الخدمة والصنعة فقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم سيد القوم خادمهم ويجتنب الصلافة

والعلاطة

والمغالطة والمخاصمة والمفاضة ويلازم تقوى الله ويكثر من ذكر الله وتيسير سير العاقلين الذين مدحهم الله بقوله الذين يذكرون الله قياما وقعودا ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار • ولا يسير سير الغافلين الذين ذمهم الله بقوله وكاين من آية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون • وبقوله افلم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم • وحسبه ما قال ربه • وفضل السفر مطية رؤية العجايب ولا يعلم انه يلزمه شيء من معاني الحج بنفسه حتى يصل الى المواقيت • **فصل** في ادب المسير نقلا بعينه عن بعض قومنا يستحب ان يكون اكثر سيره بالليل لا سيما آخره فقد ورد ان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار • وقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة وهو السير في آخر الليل وينبغي الرفق بالدابة والتخفيف عنها واراحتها بالمشي عنها طرفي النهار فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وذلك يرجع الى اراحة الدابة رياضة البدن وتطييب قلب الجمال

ولا يضرب وجه الدابة ولا يلعنها ولا يتخذها كرسيا ولا ينام عليها مهما امكن الا ان يكون الركوب في محمل ونحوه ويكره تقليدها الاوتار وتعليق الاجراس عليها فان الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس ه. ولا باس بالحداء للابل ه واذا احجمت الدابة فليقل بسم الله ولا يقول تعس الشيطان واذا علا نشزا او الارض كبر ثلاثا وقال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ‌• واذا هبط واديا ونحوه سبح ولا يرفع بذلك صوته رفعا شديدا ‌• فصل واذا نزل منزلا فليجتنب النزول في الطريق لا سيما في الليل فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لانها طريق الدواب وماوى الهوام بالليل ويشتغل بالتسبيح اذا حطت الرحال فاذا نزل فيقول اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال ذلك عند نزوله في منزل لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ‌• قال الهروي كلمات الله هي القرآن والتامات هي التامة الكافية الشافية فصل واذا جن عليه الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ

بالله

بالله وشر ما فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من شر كل
اسد واسود وحية وعقرب ومن شر ساكن البلد ووالد وما
ولد ٥ قوله اسد واسود الاسود قيل انه الشخص اي شخص
كان كما ويحتمل ان يكون الحية العظيمة فانه جنس يجمع الحيات
المعهودة ٥ قال الخطابي اراد بساكن البلد الجن والبلد
ماوى الحيوان وان لم يكن فيه بلد ٥ قال ويحتمل ان يكون
اراد بالوالد ابليس وما ولد الشيطان ٥ واذا اراد ان يرتحل عن
ذلك المنزل صلى ركعتين يودعه فيهما فقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعله ويقول الحمد لله الذي عافاني في منقلبي
ومثواي اللهم كما حملتني من منزلنا فلنمضي في
عافية لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم
وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥ واذا راى قرية يريد دخولها قال
اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين
السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح
وما ذرين ورب البحار وما جرين اسالك خير هذه القرية وخير

اهلها واعوذ بك من شرّ هذه القرية وشرّ اهلها وشرّ ما فيها اللهم ارزقني مودة خيارهم واصرف عني شرّ شرارهم فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله • فصل ويقول اذا اصبح وامسى واذا اخذ مضجعه ما علّمه النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شرّ نفسي ومن شرّ الشيطان وشركه ومن روايةٍ وان اقترفت على نفسي سوءاً او اجرّه الى مسلم ويقول ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب اسألك خير هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شرّ هذه الليلة وشرّ ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر ومن عذاب في النار وعذاب في القبر • واذا اصبح قال اصبحنا واصبح الملك لله الى آخره الا انه يقول اسألك خير ما في هذا اليوم وخير ما بعده ويقول ايضا ما علّم النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور •

واذا

واذا امسى قال اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيى وبك نموت واليك المصير ويقول ثلاث مرات بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم فانه اذا قال هذا في الصباح لم تفجأه فجاءة ليلا حتى يصبح ويقول ثلاثا رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا اصباحا ومساء **فصل** واذا خاف قوما قال اللهم انا نعوذ بك من شرورهم وندرأ بك في نحورهم روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول عند الكرب والشدة ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ٥ وروى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث ٥ وفي مسند الامام احمد عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم دعاء الهم والحزن ما اصاب احدا قط هم ولا حزن فقال اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسالك بكل اسم هو لك سميت به

نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في عالم
الغيب والشهادة ان تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني
وذهاب همي الا اذهب الله همه وحزنه وابدله مكانه فرحا ويداوم
على الاستغفار فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار
جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب
يحتسب ● ويقول ايضا دعاء ذي النون اذ دعاه وهو في بطن
الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين ● فصل واذا
استصعبت عليه الدابة فقد جاء انه يقرأ في اذنها افغير دين الله يبغون
وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون ● واذا
انفلتت منه نادى يا عباد الله احبسوا لعله اجيبوا مرتين او ثلاثا
فقد روى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن
دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده فصل
وينبغي ان لا يسير سير الغافلين الذين ذمهم الله بقوله وكاين من آية في
السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون ● بل يسير سير العقلاء

الاكياس

الاكياس الذين يتفكرون في خلق السموات والارض وعجايب خلق الله فان النفس مطبعة رؤية العجايب فيقوى بذلك ايمانه ويستدل على على عظمة ربه ويعتبر بآثار الماضين فان تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وهو مفتاح كل خير والله اعلم ●

وَرُوِيَ أَنَّ مَنْ يَمُوتُ وَلَمْ يُوصِ فَقَدْ مَاتَ كَافِرًا أَبْطَالَا

وروى فعل لم يسم فاعله وسكنه على الجواز لضرورة الشعر ومعناه حكى ● وان بالفتح تفتح الهمزة لوقوعه بعد الرواية ● وَمَن اسم موصول وصلته يموت ● ولم يوص في محل النصب على الحال من يموت ● والواو في ولم واو الحال ويجوز في غير هذا النظام اثباته وحذفه في هذا الموضع من الكلام وقد ورد القرآن باثباته وحذفه فقال الله تعالى في اثباته أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ● وقال في حذفه فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سُوءٌ ● وقال كعب بن زهير في اثباته

لَا تَأْخُذَنِّي بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ ❊ أُذْنِبْ وَإِنْ كَثُرَتْ فِيَّ الْأَقَاوِيلُ ❊

وقد للتحقيق والفاء منه جواب لاسم الموصول من شرط المعنى ● و والكافر اسم فاعل من كفر اى لم يصدق بالله ولا برسوله ● والكافر ايضا

الجاحد لانعم الساتر لها ومنه كفر المرء الحب اذا ستره بالتراب وكفر
الليل اذا ستره بظلمته ومن المعنى الاول قوله تعالى ومن يكفر بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم واليوم الآخر فقد ضل ضلالا
بعيدا ومن الثاني قوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما
كفورا ونصب كافرا على الحال من الضمير المستتر في هات • والبطال
المداوم على الباطل ومثله الكفار والكذاب المداوم على الكفر والكذب
ونصبه ايضا على الحال من الضمير المذكور وتسمى الحال اذا كان من اثنين
فصاعدا احالا متعددا والله اعلم •

قص من راي الربيع نصا وبعض كان قد خالف الربيع فمالا

قص فعل لم يسم فاعله اي احد وتتبع ومنه قوله تعالى لقد كان في
قصصهم عبرة لاولى الالباب اي في تتبع خبرهم ومنه قولهم
قصصت الاثر اي تبعته • قال الله تعالى فارتدا على
آثارهما قصصا وعرفته بعض كتب اللغة في تفسير قوله تعالى
نحن نقص عليك احسن القصص اي نبين لك احسن البيان • والراي
ما عقد بالقلب فاعتمد عليه من خير او شر او فقه او امر دنيوي • ورفعه

على ما

ما لم يسم فاعله • والربيع من جل من اوايل العلماء اهل الاستقامة في
الدين وهو الربيع من حبيب البصري • والنص اسم مصدر وهو من
الحديث اذا رفعه • ونصبه على الحال من الراي المفعول وهو مصدر
في اللفظ واما في المعنى فاسم مفعول اي منصوص وهو كقوله الله
تعالى وهو الذي يريكم البرق خوفا وطمعا اي مخوفا ومطمعا • وبعض
الشيء الطايفة منه ورفعه على الابتداء ونونه لقطعه عن الاضافة
وهو جايز لدلالة ما قبله وما بعده وعليه خبره فيما بعده من الجملة حتى الفه
اي قال بعيد قوله ونصب الربيع على المفعول به • والفاء من قال
للتفسير وهو مثل قوله تعالى فحشر فنادى فقال انا ربكم الاعلى فالفاء
من حشر ونادى للترتيب الاتصالي والفاء من قال للتفسير من نادى والله اعلم •

هو دين يقتضيه من بعده الحق • رآه اهل العراق جلالا

هو اسم منفصل مستعمل لوصف المذكر الغايب عمن يعقل ومن لا يعقل
وهو مبتداء • والدين بفتح الدال معروف ورفعه على خبر الابتداء
والدين هنا ليس بحقيقي وانما هو مشبه بالحج كما يقال زيد اسد
ويقتضيه اي يوجبه وهو في موضع النعت للدين • ومن بعده متعلق

بيقضيه وقد على الجواز لا على الوجوب ومعناه من بعد موته وهو مثل
قوله تعالى فباي حديث بعد الله وآياته يؤمنون ه اي بعد كلام الله
وآياته ه والحي اسم فاعل من حيي نقيض مات ورفعه على الفاعل ومفعول
له هاء الضمير من يقضيه ه ورأى كان مفتوح الماضي والمستقبل على
اربعة معاني اعتقد واعلم وابصر وحلم وهو هاهنا بمعنى علم وآرائه
منه عايدة على القضاء والعراق بكسر العين مصر من الامصار وهما
عراقان عراق العرب وعراق العجم والمراد هاهنا عراق العرب
ومنها بغداد والبصرة والكوفة وغيرهن ه وحلال اي جايز من يقضيه
على المفعول الثاني من رأى ه المعنى ان كل من وجب عليه الحج فلم
يحج ولم يوص به حتى مات كافرا وهو قول الربيع ه وخالفه
العراقيون في ذلك فقالوا ان الحج كالدين فاذا قضى عنه بعد موته
اجزاه ه قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين ه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده سعة الحج فلم يحج يحبسه مرض او
سلطان قاهر فمات ولم يحج فان شاء فليمت يهوديا او نصرانيا

اولمت

اوميت موتة جاهلية • يقول قد وجبت له النار كما وجبت
لهم فالحج فريضة من فرايض الله عز وجل كالصلاة والزكوة والصوم
الا في اختلاف اوقاتهن او في مخصوص ما يجب كل فريضة منهن
في شيء فالصلاة والصوم لهما وقت محدود حتى الموت واما
خواصهن فالصلاة والصوم وجوبهما في النفس ووجوب الزكاة
خاص في المال ووجوب الحج والجهاد خاص في النفس والمال •
فصل ومن انكر فريضة الحج وجحدها بعد ما تبين عليه الآية فردها
فقد صار مشركا برب الانام ومرتدا عن الاسلام واجبا عليه القتل ان لم
يرجع الى الله عز وجل من ارتداده وشركه وعناده • وان كان يتركه
مطلقا ولو لم يكن جاحدا لها ولا منكرا ولو كان فقيرا وهو كافر نعمة
هالكا ان لم يتب من ذلك ولكن لا يصير مرتدا ولا يسمى مشركا • واما ان كان
يتركها في حينه ذلك على اعتقاد منه متى رضى اداه لم يزل هالكا
فصل اجمع علماؤنا في تحريم تضييع فرض الحج ولم يكن يتركه
ولو كان مستطيعا بنفسه فلم يقضه واوصى به بعد موته الى خلفه
فيدان حمله حيث جاز لو فقال من قال لا يجوز تضييعه ان اوصى به

حيث لا ينقضي وقته ولا ينقوف الا ان يموت • وقال وقال ان قامت
عليه الحجة لعلمه ثم اخر فجهله فقد هلك ولو اوصى به ولم يدن له بالترك
والقول الاول احب وهو اختيار الشيخ ابي سعيد رحمه الله والله
اعلم • واختلفوا فيه ان فرضه فلم يحج ولم يحجج ولم يوص به حتى مات
على ثلاثة اقاويل فقيل بتكفيره وتخطيته مطلقا ولا يزال عليه
متعلقا ولا يسقط شيء عنه ولا ينفك ابدا منه وهو قول الربيع
ولعل حجة صاحب هذا القول ان الحج من حقوق الله لا من حقوق العباد
وحقوق الله بامرها لا تسقط بفعل غيره من وجبت عليه فعلى هذا
القول لا ينحط عنه بعد موته ولا يلزم الورثة انفاذها عنه ان
لم يوص بها • وقد قيل بتحريم تخطيته ان قضي عنه بعد موته لانه قد
سقط عنه وانحط كالدين يجري قضاؤه بعد الموت والحي ولو لم
يوص به وهو قول ابن عباس وابن مسعود واهل الحجاز والعراق وبه
قال بعض اصحابنا ولعل حجة اصحاب هذا القول قول النبي صلى
الله عليه وسلم لما سالته المراة اليمنية فقالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير
لا يستمسك على الراحلة وقد ادركته فريضة الحج افاحج عنه فقال
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته
عنه اكنت قاضيته لذلك • قال نعم فقال دين الله احق • فقال لو قد شبه
الحج بالدين فعلى هذا القول يلزم الورثة انفاذه عنه ولو لم يوص به
لان الدين هكذا حكمه • واحتج صاحب القول الاول باحتجاجات
للقول الثاني ولم نذكرها طلبا للاختصار • وقد قيل ان كان غير تارك
للوصية بالامر عذر فهو غيرها لك وقضاؤه عنه بعد موته نافع له وان
كان التارك عن غير عذر فقد هلك ولا ينفعه شيء ولو انفذت عنه حجج بجميع
ملكه ويعجبني هذا القول الاخر في معنى الولاية والبراءة ويعجبني
القول الأول في اسقاط لزوم الانفاذ • **فصل** وقد عرفنا
من بعض الاثار المتنان من كان فقيرا لا يستطيع الحج لا يسعه اهمال النية
عند ايسامه لو لزمه وعليه فرضا ان يجدد النية متى استطاع الحج فانه
يحج فنظرت في هذا القول وفكرت فيه فلم اعرفه من علم اي اصل فرع
فاني اراه على خلاف ما شرع في اصول احكام الشرع من اتفاق
المسلمين على الفاقد سعته جهل ما لا يلزمه من الدين فالحج واسع جهله
لمن لا استطاعة له فكيف لا يلزمه يسعه اهمال النية عن تأديته

ويسعه جهل الحج نفسه ام كيف يمكن ان يجدد له النية وهو لا يعلمه

بل يدل هذا القول على ضيق جهل الحج على كل متعبد وايضا فانه لا

يخلو ذلك من احدى امرين اما ان يكون واسعا جهله عمن لم يستطعه

وواسعا اهمال النية عن تاديته ● واما ان يكون غير واسع جهله

ولا واسع اهمال النية عن تاديته وان ثبت ما قيل في الحج من وجوب النية

وتجديدها ثبت في ساير دين الله عز وجل من تادية الفرايض والواجبات

واجتناب جميع المحرمات لانه لا فرق بين الحج وغيره في هذا المعنى وعليه

على هذا القياد فرضا ان ينوي اداء كل فرض بسمته متى مالزمه واداء

كل واجب بسمته باسمه متى لزمه واجتناب كل محرم بسمته باسمه متى لزمه

وان ثبت هذا لزمه علم جميع الفرايض والواجبات والمحرمات ولا يسعه

الا ذلك وان ثبت هذا خرج من الاصول ومن حجج العقول ورجع الى

حكم ما اتفق عليه المسلمون بقولهم انه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه

مالم يركبوه الى تمام المسالة ● وبقولهم ان الانسان تجزيه الدينونة لله

عز وجل بجميع ما يسعه جهله بلا تفصيل على معنى قولهم مالم يلزمه

العمل به والعلم في ذلك اختلافا وقد قلت ما قلت في هذه المسالة

٧

لا مغرضا على احد ولا ارادا وانما قلته اجتهادا لله وتنبيها للعباد
ولا يؤخذ منه الا ما كان عدلا وصوابا لانى من ضعفاء المسلمين لا من العلماء المشهورين

وأراد الفاروق ويجري على عمر بترك الجر جزية ونكالا

اراد شاء والفاروق لقب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لقب بذلك لانه
قتل منافقا فاختصم رغبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انظروا ماذا صنع عمر فوجدوه قد قتل منافقا
وقيل سمي بذلك لتميز تفيد بين الحق والباطل قال الشاعر

واقول يا عيني انظري علم الهدى ... والطهر والفاروق في روضاته

ورفع الفاروق على الفاعل ويجري اسم ياتي متعدد اجرا الشي اذا
صيره جاريا وهو مرفوع لتجرده من الناصب والجازم وعلى من ترك الجر
متعلق بيجري وانما قدمه على الجوائز لا على الوجوب لان الوجوب ههنا
تأخيره حاصله من شيئين احدهما انه خبر والخبر يجب تأخيره ان لم يخصه
معنى يلزم تقديمه والثاني انه اكثر لفظا من المفعول ولا لبس في تأخيره
كما قال الله تعالى ضرب الله مثلا للذين امنوا امرأة فرعون
فقدم الفعل ثم الفاعل ثم المفعول ثم ما يتعلق به من الخبر وترك كنصر

اي حلالا ونصب الحج على المفعول به من ترك • والجزية بكسر الجيم الخراج المجعول على اهل العهد من المشركين وهي منصوبة على المفعول به من الضمير المستتر في يجري ونكرها لاضطرار الشعر واللوجب تعريفها للعهد الذهني اي الجزية المعهودة على اهل العهد • والنكال بفتح النون العقوبة الشديدة قال الله تعالى فاخذه الله نكال الآخرة والأولى ونصبه على المفعول له وتقدير البيت واراد انفاذ ويجري الجزية على من ترك الحج نكالا له ثم قال

بلغ السن مستطيقا من الناس جميعا وضرب آلاما لا

بلغ كنصر فعل ماض من البلوغ الى حد ومراد وهو في موضع الحال من الضمير المستتر في ترك الحج وهو مثل قول الله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم ومثله قول الشاعر •

واني لتعروني لذكراك هزة ⁘ كما انتفض العصفور بلله القطر

والسن بكسر السين على معان وهو هاهنا ما مضى على الانسان من السنين وهو منصوب على المفعول به من الضمير المستتر في بلغ وال فيه للعهد اي السن المعهود لبلوغ الانسان في الحكم وهو مختلف فيه

مختلف فيه من خمس عشرة سنة الى ثماني عشرة سنة في الحقوق • ومن اربع وعشرين سنة الى خمس وعشرين في الحدود • والمستطيع اسم فاعل من استطاع اي قدر ما كان عاجزا ولهذا لا يجوز ان يسمى الله مستطيعا كما يسمى قديرا وقادرا ولا يجوز ان يقول للمخلوق قادرا وقديرا الا على المجاز بعكس ذلك لان القادر على الحقيقة على الحقيقة الذي لا بداية لقدرته ولا نهاية ولا يستحق هذا الاسم الا الله تعالى وحده لا شريك له وانما يوصف المخلوق بالاستطاعة ونصب مستطيعا على الحال من الضمير المستتر في يترك الحج • ومن الناس متعلق بتترك من البيت الذي قبله ونصب جميعا على الحال من حرف الجر وهو من الناس وهو مثل قول الله تعالى الى الله مرجعكم جميعا • و ولضرب بفتح الياء وكسر الراء فعل مستقبل من الضرب يوزن بنضيره من الافعال ككذب يكذب وكسب يكسب • والضرب على معان وهو هاهنا بمعنى يجعل ويبين قال الله تعالى ضرب الله مثلا اي بين واوضح وقال طرفة •

ويأتيك بالاخبار من لم تبع له ❊ بتاتا ولم تضرب له وقت موعد ❊

ورفعه عطفا على يجري ٥ والآجال جمع اجل وهو المدة المعلومة ونصب
الآجالا على المفعول به من يضرب ● وال فيه للاستغراق
العرفي اي آجال الجزية ويضرب الآجالا تذييل حسن ملايم للمعنى
وتقدير البيتين واراد الفاروق يجري الجزية على من ترك الحج وهو
بالغ السن مستطيع من جميع الناس ● **المعنى** ذكر جابر بن زيد
رحمه الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هممت ان ابعث
الى الامصار المسلمين فلا يوجد رجل بالغ السن وعنده سعة للحج الا ضربت
عليه الجزية والله ما هم اولئك بمسلمين يكررها ثلاثا ٥ وفي حديث آخر
لقد هممت ان اكتب الى الامصار فلا اجد رجلا بلغ سنا ووجب
عليه الحج فلم يحج الا وضربت عليه الجزية والله اعلم ● **فصل**
في تمام الشرح الاول في كيفية الحج على الترتيب اولا فاولا لان عامة
نظم هذه القصيدة ليس مرتبا ترتيبا يستدل به المتعبد على قضاء
فرض الحج وبالله التوفيق ● قد ذكرنا انه يلزم من اراد الحج شيء من معاني
الحج بنفسه حتى يصل الى احد المواقيت الموقتة وهي الحليفة والجحفة
وحجه وقرن المنازل ويلملم وذات عرق فاذا وصل احدهن

واراد

واراد الاحرام فليدهن بدهن لا طيب فيه من خل او سمن ثم يغتسل
بسدر او خطمي او بماء وحده ان امكن والا فالوضوء يجزئه فيلبس ثوبيه
الذين اعدهما للاحرام ازار ورداء نظيفين جديدين او غسيلين
لا ملبوستين ولا خياطة فيهما ولا رتاقة ولا نسيج ولا وشي ولا طيب
ويتزر بالازار ويغرز في جوانبه غرزا ولا يعقده عقدا ويرتدي
بالرداء ويغرزه في جوانبه ولا يعقده ثم يصلي ان حضرت الفريضة والا
فنافلة فيحرم على اثرها في مقامه ذلك بعمرة ان لم يخف فوت الحج لسعة
وقته فانه احب الى الفقهاء واهون عليه وهو احسن فاذا اردت
الاحرام فاعقد النية فتقول اللهم نيتي واعتقادي اني احرم من
هذا الميقات بعمرة او بعمرة وحجة ان اراد الاقران اداء لما على من فرضهما
طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وان كان اجيرا قال اللهم نيتي
واعتقادي اني احرم من هذا الميقات بعمرة او بعمرة وحجة ان اراد الاقران
عن فلان بن فلان الفلاني اداء لما عليه من فرضهما طاعة لله ولرسوله محمد
صلى الله عليه وسلم وكذلك الحجة من مسجد الجن او من المسجد الحرام ثم يقول
وهو مستقبل القبلة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان

الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك بعمرة تمامها وبلاغها عليك ثلاث
مرات فحينئذ يجب عليه في القضاء ولو مكث قليلا في مقامه او مضى
ان يجتنب كل محضور كالجماع ودواعيه والسب والمراء المضاهية
ولبس السراويل والقميص وما اشبههما مما يكون من اللباس وتخمير
الراس واخذ الصيد وقتله والاشارة به وباكله والتداوي بالطيب
ومسه وشمه ووضعه على ثوبه وجسمه وازالة شيء محجور من بدنه
من شعره وظفره واخراج دم لغير علاج مضر وينبغي له ان يجتنب
الكسل والتبرم والترفه والتنعم ويكون كما امر اشعث اغبر ويكثر من
التلبية امتثالا لامر الله واداء لحق العبودية وجهرا وسرا بصوت
رافع وقلب خاضع حتى لو قدر ان لا يفتر لكان خيرا فضل له واوجر
ولكن الاوكد ان يلبي في سبعة اوقات في ادبار الصلوات وطرفي
النهار وعند فعل المحضورات على النسيان وعند الانتباه من
النعاس واستقبال احد من الناس واذا استمع ملبيا واذا علا
نشزا او هبط غورا او واديا ويجتنب ان يقطع شيئا حيا من شجر
الحرم او يقتل فيه ذا روح من الانام او الهوام الا ما احل قتله وهو
الحية

الحية والعقرب والفار والوزغة والحداة ولو كان محلاً الا ان
المحرم محرم على الاطلاق ابداً ثم هو على ذلك حتى يدخل مكة فيلتمس
منزلاً انزوليه ويضع متاعه ثم يغتسل ان شاء فانه مستحب وان
فالوضوء يجزيه ثم يمضي الى البيت فاذا نظر البيت فيستحب ان يبدأ
بالتكبير ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم زد بيتك هذا
تعظيما وتشريفا وتكريماً ومهابة وزد من عظمه وشرفه وكرمه ممن حجه
او اعتمره او ادراك اياه وأهل طاعتك تشريفا وتعظيما وتكريما
ويستحب اذا وصل باب المسجد واراد الدخول ان يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينا بالسلام
وادخلنا دار السلام ٥ فاذا دخل ومضى الى البيت فيستحب ان يقول
اللهم انت ربي وانا عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اسئم
طاعتك طالبا رضاك متبعاً لامرك راضيا بقدرك اسالك يارب
مسالة البائس الفقير وادعوك دعاء الخائف المستجير المضطر اليك
المشفق من عذابك الخائف من عقوبتك ان تستقبلني بعفوك وان تجود
لي بمغفرتك وان تعينني على اداء فرايضك ٥ ثم يقول الحمد لله وسبحان

الله ولا اله الا الله والله اكبر وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فاذا استقبل الحجر ليطوف طواف
القدوم فتمسك حينئذ عن التلبية ويستحب ان تقول عند
وصول الحجر اللهم كثرت ذنوبي وضعف عملي فانا السالك في مقامي
هذا في اول المناسك ان ترحم مقامي وان تقبل توبتي وان تقيلني
عثرتي وتتجاوز عن خطيتي وتغفر لي ذنوبي وتضع عني وزري
ثم لمسح الحجر بقبله ان امكنه بلا ان يوذي احدا بالمزاحمة والا فليقف
حياله ويشير اليه بيده ويقبلها وهو متواضع بجهده متضرع الى
معبوده قايل في دعايه اللهم اليك بسطت يدي وفيما
عندك عظمت رغبتي فاجعل جايزتي فكاك رقبتي واسعد لي في
دنياي واخرتي ثم تقف قبالة الحجر وتقول الحمد لله وسبحان الله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات
ثم يستقبل الطايف وهو مستتر فليلمه بركن الحجر على يسار
حتى ايقابل الباب ولا يراه في الابتداء ثم يرجع الى يمينه ويقول

عند

عند ركن الحجر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم اني اسالك ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنتك وسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم فاذا بلغ الباب فيستحب ان يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اللهم قنعني بما رزقتني وقني شح نفسي واجعلني من المفلحين
فاذا اتى الركن الثاني وهو الركن العراقي فيستحب ان يقول الله اكبر الله
اكبر الله اكبر اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار فاذا بلغ الميزاب فيستحب ان يقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو والتيسير
عند الحساب والنجاة من العذاب فاذا بلغ الركن الثالث وهو
الركن الشامي فيستحب ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
فاذا بلغ الركن الرابع اليماني فيستحب ان يقول الله اكبر الله اكبر الله
اكبر اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وموقف الخزي
في الدنيا والآخرة اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ويستحب ان يقول في المشي بين

الاركان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ۵ ويطوف سبعة اشواط بهذه الشوط
ويصنع فيهن كما ذكرنا في الشوط الاول من الكيفية والادعية ولمس
الحجر ويستلم الركنين ركن الحجر والركن اليماني ولمسهما ويقبلهما في كل
شوط ان امكنه بلا اذى احد ولا ايذاء احد والا فيقف حيث امكن
من القرب منهما ويشير اليهما بيده ويقبل اليد ولا يخترق الحجر ولا يدخل
الحطيم في شيء من طوافه قط فاذا اتم سبعة اشواط من الحجر الى الحجر فليصلي
ركعتي الطواف ۵ والنية لها اصلي لله تعالى في مقامي هذا ركعتي طواف
القدوم من الواجبتين على اداء لما لزمني طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله
عليه وسلم ۵ وهما ركعتا النافلة بلا تكبير ويقرا فيهما الحمد وسورة يصليهما
يصليهما خلف مقام ابراهيم او حيال الحجر او حيث امكنه من المسجد
الا الحطيم وبين المقام والبيت ثم يرجع الى الحجر فيقف حياله ويقول
الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وصلى الله على
محمد وصلى الله عليه وسلم ۵ ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات
ويسال ما بدا له من امور الدنيا والآخرة ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ما

يستطيع

يستطيع ولو يسيرا او يصب على راسه وليقل عند ذلك اللهم
اني اسالك ايمانا تاما ويقينا ثابتا ودينا قيما وقلبا خاشعا وعلما
نافعا وعملا صالحا ورزقا حلالا واسعا وشفاء من كل داء ● ثم
امض الى الصفا من باب الصفا وهو الذي بين الاسطوانتين المذهبتين
ويقول في مشيته اللهم افتح لنا ابواب رحمتك ● فاذا اتى الصفا
فليصعد عليه حتى يحاذي الكعبة ويراها وليقل الله اكبر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد
لله على ما اعطانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير ● لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون ● لا اله الا
الله الها واحدا ونحن له عابدون ● لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مخلصون
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه ● لا اله الا الله الها واحدا فردا صمدا
بديعا مبتدعا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ● لا اله الا الله اهل
التهليل والتكبير والثناء الحسن الجميل ● لا اله الا الله ربنا ورب
ابائنا الاولين والاخرين ● لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (1)

يعني ليستا من الذهب بل مطليتين بماء الذهب

لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون • لا اله الا الله
مخلصين له الدين ولو كره المجرمون • لا اله الا الله وحده نصر عبده
واعز جنده وصدق وعده وهزم الاحزاب وحده وصلى الله على
محمد صلى الله عليه وسلم ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويدعو لنفسه
فيقول اللهم استعملنا بسنة نبينا محمد وتوفنا على ملته واعذنا
من الفتن ما ظهر منها وما بطن ويكرر هذا الدعاء كله ثلاث مرات بصوت
رافع وقلب خاضع الا الدعاء لنفسه فلا يجهر به • ثم ينحدر منها
الى المروة ويقول في مشيه اللهم اجعل هذا المشي كفارة لكل
مشي كرهته • فاذا بلغ العلم الذي في وجه الصفا فليرمل هند الى
العلم الذي في وجه المروة ويقول بين العلمين في ارماله • رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم واهدنا الصراط الاقوم انك انت الاعز
الاكرم وانت الرب وانت الحكم ربنا نجنا من النار سالمين غانمين آمين
ولا تخزنا يوم الدين جميعا امة واحدة فاذا جاوز العلم ترك الرمل
والدعاء فاذا وصل المروة فليصعد عليها حتى يحاذي الكعبة ويراها
ويقول كما قال على الصفا ثم يرجع من المروة الى الصفا فاذا بلغ العلم
الذي

الذي من جهة المروة سعى منه الى العلم الذي من جهة الصفا ودعى في
رجوعه كما دعى في مسيره حتى يسعى سبعة اشواط يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة لان مسيره شوط ورجوعه شوط ثاني ويفعل في جميع
سعيه كما فعل في الشوط الاول من الكيفية والادعية ● ثم ينزل
منهما ويحلق راسه او يقصر ويأخذ من شاربه ويقلم اظفاره ثم قد حل
من عمرته وحل له الحلال كله اذا لم يكن مفردا او لا قارنا لان المفرد والقارن
لا يزال محرما الى يوم النحر ثم يكثر من الطواف بالبيت مدة مكثه فانه قيل
ان الطواف بالبيت افضل النسك ● فاذا كان صباح ثامن من شهر الحج
واراد الاحرام بالحج فليدهن بدهن لا طيب فيه ثم يغتسل ان شاء
فانه مستحب والا فالوضوء يجزئه فليلبس ثوبيه الذين للاحرام
فليطف بالبيت اسبوعا طواف الصدر كما طاف لعمرته ويصلي
ركعتين لطوافه ولا سعي عليه ولا المشي الى زمزم ثم يصلي ركعتين
لاحرامه فيحرم بالحج من مسجد الحرم ويقول على اثرهما وهو مستقبل
منى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك
وحدك لا شريك لك لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك ثلاث مرات ثم يمضي

الى منى وهو يقول اللهم اليك قصدت واياك اردت فاعطني
سؤلي ويسر لي امري ٥ فاذا وصل منى فيقول اللهم هذه منى
وهي مما دللت عليه من المناسك اسالك يا رب ان تمن علي فيها بما
مننت به على اوليائك فيها وانا عبدك وابن امتك وفي قبضتك ويصلي
فيها الصلوات الخمس اولهن الظهر واخرهن الفجر فاذا صلى الفجر من
يوم تاسع فليمض الى عرفات ولا يخرج من حد منى وهو بطن محسر
حتى يرى الشمس طالعة على رؤس الجبال ٥ ثم يمضي وهو يقول اللهم
اليك قصدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسالك ان تبارك لي
في رحلتي وان تكفيني في عرفات حاجتي وان تباهي بي من هو افضل مني •
ويقول اذا وصل اليها اللهم هذه عرفات فاجمع لي فيها
جوامع الخير كله واصرف عني جوامع الشر كله وعرفني فيها ما عرفت
اولياءك واهل طاعتك • فاذا زالت الشمس فليغتسل ان شاء فانه
يستحب وان لم فالوضوء يجزئه ويجمع الصلاتين الظهر والعصر
ثم يقف عن يمين الامام ان امكنه والا فعن يساره فليدع بما فتح
الله له بصوت مرتفع وقلب خاضع خاشع اخفض من صوته على الصفا

وليستحب

ويستحب له ان يبدأه بالتهليل والتكبير والتحميد على الله ثم الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله ما بدا له من حوائج الدنيا والاخرة
ولا يقطع التلبية منذ احرم الى ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر
فصل فيما استحبه بعض اشياخنا المتاخرين من الدعاء عشية
عرفة ان يبدأ اولا بقراءة فاتحة الكتاب مائة مرة وقل هو الله
احد مائة مرة وآمن الرسول بما انزل اليه الى آخر الاية وآية الكرسي
وآخر سورة الحشر من هو الله الذي لا اله الا هو الى آخرها ويقرا ان ربكم
الله الذي خلق السموات والارض الى قوله تبارك الله رب العالمين
والمعوذتين ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد على نعمك
التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل اللهم اني اطلب اليك حاجتي
التي ان اعطيتني اياها لم يضرني ما فاتني سواها وان لم تعطني اياها
لم ينفعني شيء سواها وهي فكاك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك
وعلمني ما لم اعلم وعلمني من امر ديني وفقهني واعني على العمل بما اعلم وما

لما اعلم يا غني يا كريم انك على كل شي قدير • وقل اللهم بتوفيقك
كان خروجنا وبعونك كان مسيرنا ولدعائك اجبنا واياك املنا
وقصدنا وما عندك طلبنا ولاحسانك تعرضنا ولرحمتك رجونا
ومن عذابك اشفقنا ولبيتك الحرام حججنا يا من يملك حوائج السائلين
ويعلم ضماير العباد اجمعين يا من ليس معه آله يدعى ولا خالق يخشى
ولا وزير يوتى ولا صاحب يرشى • يا من يزداد على كثرة السوال كرما
وجودا • وعلى كثرة السوال تفضلا واحسانا • اللهم انك جعلت
لكل ضيف قرى ونحن اضيافك فاجعل قرانا الجنة • اللهم
انت جعلت لكل وفد جائزة ولكل زاير كرامة ولكل سائل عطية
ولكل راج ثوابا ولكل ملتمس لما عندك جزاء • ولكل مسترحم عندك
رحمة ولكل راغب اليك زلفة • ولكل متوسل اليك عفوا وقد
وفدنا الى بيتك الحرام ووقفنا الى هذه المشاعر العظام وشاهدنا
هذه المشاهد الكرام • رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا الهنا
تابعت علينا النعم حتى اطمانت النفوس واظهرت العبر حتى علت
حجتك واعطيت المرتجى حتى اعترف اوليائك بتقصيرهم عن حقك

وبينت

وبينت الآيات حتى اتضحت السموات والأرض بذلك وقهرت
الخلق حتى خضع كل شيء لعزتك وعنت الوجوه لعظمتك اذا اسأنا
حلمت وامهلت واذا احسنا تفضلت وقبلت واذا عصينا
سترت واذا اذنبنا عفوت وغفرت واذا دعونا اجبت
واذا نادينا استمعت واذا اقبلنا اليك قربت واذا غفلنا
عنك دعوت الهنا انك احببت منا التقرب اليك بعتق ما ملكت
ايماننا ونحن عبيدك وانت ربنا اولى بالتفضل علينا فاعتقنا
من عذاب النار ربنا ظلمنا انفسنا فاغفر لنا وارحمنا انت
مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ● ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وصلى الله على سيدنا محمد
النبي وآله وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين ويستغفر لذنبه
وللمؤمنين والمؤمنات ويسأل ربه جميع ما يفتقر اليه من امور
الدنيا والآخرة وليكثر من الدعاء الى ان تغرب الشمس ويدخل الليل ●
ثم ليفيض الى جمع ويجمع الصلاتين المغرب والعشاء الآخرة في جمع
ان لم يخف فوتهما فانه مستحب والا فيجمعهما في عرفات فلا باس

ويستحب ان يقول عند الافاضة اللهم اليك افضت ومن عذابك
اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت وبك رضيت فاقبل نسكي
وقو ضعفي وارحم تضرعي وقلة حيلتي وبعد مسيري وسلم لي ديني
ويكثر من ذلك حتى يقدم جمعا • فيستحب ان يقول اذا وصلها اللهم
هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله واصرف عني فيها جوامع الشر
كله وعرفني فيها ما عرفت اولياءك واهل طاعتك • ويبيت فيها
مع الناس ويهيئ منها سبعين حصاة طاهرة مثل حصى الخذف
او البندقة او الجوزة ويغسلها فانه مستحب والا فيجزيه بغير غسل
فاذا طلع الفجر فليغتسل فانه مستحب والا فالوضوء يجزيه ويصلي
بغلس ثم يقف عن يمين الامام ان امكنه والا فعن يساره فليدع مثل دعاءه
على الصفا والمروة ثم يفيض من جمع قبل طلوع الشمس قاصدا الى جمرة
العقبة فاذا وصلها فيستحب ان يقول اللهم اهدنا بالهدى
ووفقني للتقوى وعافني في الآخرة والاولى • فاذا طلعت الشمس
فليأتها ويرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر على اثر كل حصاة
تكبيرة يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ويقول

في آخر

ويقول في آخر كل حصاة حصاة وليحمد الله ثم يقول بعد فراغه من رميها
اللهم هذه حصياتي وانت احصى لهن مني فاجعلهن في الآخرة
ذخرا لي واثبني عليها من غفرانك ورضوانك ثم يرجع عنها من حيث جاء ولا يرمي
من الجمار يومئذ غيرها وليمض الى منزله فليشتر شاة سنها قد اكملت
سنتين ودخلت في الثالثة او مثلها جديا او كبشا او جاعدة ان كان
معتمرا في اشهر الحج وكان غنيا فليذبحها وليقل عند الذبح اللهم
هذا نسكي فتقبله مني واجعله فداي من النار وليطعمها او ثلثيها
فقراء رفقائه او غيرهم وياكل ثلثها وان كان فقيرا صام الثلاثة
الايام السابع والثامن والتاسع والعاشورا فليحلق رأسه او ليقصر
وليقل اللهم بارك لي في نعمتي واغفر لي ذنبي واشكر لي خلقي ثم حل له
الحلال كله من التضيف واللباس الا النساء والصيد وقيل والطيب
حتى يزور البيت وان شاء صلى سنة العيد ثم يعجل في زيارة البيت
يومئه فانه افضل ومستحب فاذا وصل الى البيت فليقل اللهم
اعني على نسكي وتقبله مني وسلمه لي ثم يطف به سبعة اشواط طواف
الزيارة ويصنع كما صنع في طواف العمرة من الكيفية والادعية والصلاة

والرجوع والوقوف بجبال الحجر والسعي بين الصفا والمروة ٥ فاذا فعل
ذلك حل له الحلال كله ثم يرجع الى منى حين ما يفرغ من الزيارة فينزل
من وراء العقبة مما يلي منى وليبتم هناك ايام التشريق لرمي الجمار
فاذا زالت الشمس فليتوضأ من اليوم اولا الجمرة الشرقية التي اقرب
الى عرفات ويأتيها فيرميها من بطن الوادي وهو على يساره بسبع
حصيات ويكبر على اثر كل حصاة تكبيرة ويصنع كما وصفنا في جمرة
العقبة ثم يجاوزها وهو مستقبل القبلة البيت قاصدا الى الجمرة
الوسطى ويستحب ان يدعو في مضيه مثل دعائه على الصفا والمروة
فيأتي الجمرة الوسطى من بطن الوادي وهي عن يمينه فيرميها كالاولى الا انه
يمكث بعد ما يرمي فيذكر الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يمضي الى جمرة العقبة ويجعل
الجمرة الوسطى في مضيه على يساره عند المسيل ويأتي جمرة العقبة
من بطن الوادي فيرميها من هناك ويصنع كما صنع في الجمرتين الاولتين
من عدد الحصى والتكبير لانهن كلهن سواء في ذلك ولا يقف عندها اذا
رماها ويرجع من خيمته يفعل ذلك كذلك في الثلاثة الايام التشريق
ان امكنه

ان امكنه فانه يستحب وان رمى في اليومين الاولين ولم يقف الى
اليوم الثالث فلا باس لكن ينفر بعد غروب الشمس وليدفن بقية
الحصى تحت جمرة العقبة فاذا انصرف الى مكة فليكبر وليكثر من ذكر الله
وليقل اذا وصل الى البيت اللهم قد اعنتني على نسكي فسلمه
لي وسلمه مني اللهم اني اسالك متسا لة العبد الذليل المعترف
بذنبه ان تغفر لي ذنبي وتحسن جائزتي وتردني مفلحا منجحا قد قضيت
حاجتي فاعطني سؤلي واعصمني من سخطك بقية عمري حتى القاك
على ما تحب وترضى • فاذا اراد الخروج منها فليقض جميع حوائجه
ثم ليتوض فليطف بالبيت طواف الوداع ويصنع كما صنع في طوافه
الاول من الكيفية والادعية والصلاة خلف المقام او حيثما امكن
من المسجد والشرب من ماء زمزم والصب على راسه ثم يرجع الى الملتزم
وهو ما بين الحجر الاسود والباب فليتم هناك وليعتمد اليمنى على
اسكفة الباب حيث تبلغ يده ولتكن يده اليسرى قابضة على استار
الكعبة وليلزق بطنه وصدره بالجدار ان امكنه فانه مستحب والا فليقم
حياله ويدعو بما فتح الله له • **فصل** في دعاء الوداع عن الشيخ

ابي الحسن رحمه الله اللهم لك حججنا وبك آمنا ولك اسلمنا
وعليك توكلنا وبك وثقنا واياك دعونا فتقبل نسكنا واغفر ذنوبنا
واستعملنا بطاعتك اللهم انا نستودعك ديننا وايماننا
وسرايرنا وخواتم اعمالنا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم اللهم
اقلبنا منقلب المدركين حاجهم المحطوطة خطاياهم الممحوة سيئاتهم
المطهرة قلوبهم منقلب من لا يعصي لك بعدها امرا ولا يحمل لك وزرا
منقلب من عمرت بذكرك لسانه وزكيت بركاتك نفسه وادمعت
من مخافتك عينه اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن امتك حملتني على
دابتك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك فقد رجوت
بحسن ظني ان تكون قد غفرت لي فان كنت قد غفرت لي فازدد عني رضى
وقربني اليك زلفى وان كنت لم تغفر لي فامنن الآن بغفرانك قبل ان اتباعد
عن بيتك فهذا اوان انصرافي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك
ولا ببيتك اللهم لا تجعل هذا آخر العهد مني ببيتك الحرام واغفر
لي وارحمني انك انت ارحم الراحمين ولا تنزع رحمتك عني اللهم فاذا
اقدمتني الى اهلي فاكفني مؤنتي ومؤنة عيالي ومؤنة خلقك فانك اولى

بخلقك

بخلقك منى اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في المال والاهل والولد اللهم انا اليك تائبون آيبون عابدون لربنا حامدون والى ربنا راغبون وانا الى ربنا المنقلبون ٥ فاذا اتم الوداع فيخرج حينئذ من مكة ولا يقف فينتقض وداعه الا ان يكون في شغل راحلته • فصل في زيارة قبر النبي محمد صلى الله عليه وسلم يذكر انه من كتاب الضياء قال فاذا اتيت المدينة وقابلت البنيان تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الآية • فاذا دخلت سككها قلت لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم • فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم • فاذا دخلت البلد توضأت وضوء الصلاة ومررت قاصدا الى المسجد فاذا وقفت على باب المسجد قال الناسخ فاذا وقفت على باب المسجد فاعقد النية للزيارة ثم فتقول اللهم نيتي واعتقادي اني ازور قبر النبي محمد صلى الله عليه وسلم ٥ وان كان اجيرا قال اللهم نيتي واعتقادي اني ازور قبر رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن فلان بن فلان الفلاني طاعة لله ولرسوله محمد صلى
الله عليه وسلم واعلنت بهذه الآيات وانت قاصد نحو القبر ويكون
وجهك تلقاء القبر ولا تشتغل عند ذلك بتسليم على احد فاذا
انتهيت الى القبر تلقاء وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت
مقبل اليه مدبر بالقبلة فابدأ فاستلم الركن وقبله ثم تاخر قليلا
وتشير بيدك اليمنى وانت تقول السلام عليك يا رسول الله السلام
عليك يا نبي الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا صفي الله
السلام عليك يا امين الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك
يا خيرة الله السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا ابا القاسم
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انا اشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله وانك قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت امتك وجاهدت
في سبيل ربك وعبدت ربك حتى اتاك اليقين صلى الله عليك حيا وميتا وجزاك
الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته وذكرك بخير ما ذكره الذاكرون ثم تقدم
قليلا واجعل وجهك مع الحائط تلقاء وجهه ثم تقول يا رسول الله
انا فلان بن فلان من ارض كذا وكذا من بلد كذا وكذا جئتك من ابلد وسلمت

عليك

عليك مستشفعا بك الى الله عزوجل ان يحيط عنى اوزاري ويغفر ذنوبي

ويستر عيوبي ويعصمني في بقية عمري وان لا يكلني الى نفسي ولا الى احد

من خلقه طرفة عين ولا اقل من ذلك ولا اكثر ويكن لي شفيعا صلى الله عليك ٥

ثم تتأخر على يمينك قليلا مما يلي المشرق ثم تقول السلام عليك يا

رسول الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى

وزيريك وناصريك ومؤنسيك ومشيريك بضجيعيك ثم تتأخر قليلا على يمينك

ثم تقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا امير المؤمنين

السلام عليك يا ابابكر الصديق السلام عليك يا عبد الله بن عثمان السلام عليك

يا عتيق ابن ابي قحافة السلام عليك يا شيخ الافتخار ومعدن الوقار والصاحب

في الغار السلام عليك ايها الشيخ ورحمة الله وبركاته ثم تتأخر قليلا

ثم تقول السلام عليك يا امير المؤمنين ٥ السلام عليك يا ابا حفص

السلام عليك يا عمر بن الخطاب ٥ السلام عليك ايها الفاروق ورحمة الله

وبركاته ٥ السلام عليكما يا شيخي الافتخار ورحمة الله وبركاته جزاكما الله عنا

وعن نبيكما وعن الاسلام خيرا **فصل** في كيفية زيارة قبر

صلى الله عليه وسلم نذكره عن الشيخ ابي الحسن رحمه الله قال فاذا قدمت

المدينة فقل اللهم انت السلام ومنك يرجع السلام واليك يرجع
السلام فحينا بالسلام وادخلنا دار السلام يا ذا الجلال والاكرام
واغتسل بالماء ان قدرت على ذلك ثم ائت المسجد وادخل واذكر الله ثم
ائت القبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون مقامك عند زاوية القبر وانت
مستقبل القبلة ومنكبك الى الاسطوانة التي عند راس النبي صلى الله عليه
وسلم وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك رسول
الله صلى الله عليك وسلم واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت
رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وصدعت بامره
وعبدت الله حتى اتاك اليقين وادّيت الذي عليك من الحق فجزاك الله خير
الجزاء ثم تثني على الله تعالى ما استطعت من الدعاء وتقول اللهم
صل على محمد عبدك ومصطفاك ورسولك وامينك على وحيك وخيرتك من
خلقك كافضل واحسن ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واهل الكرامة
عليك انك حميد مجيد وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على نوح في العالمين
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد واجتهد في الصلاة محمد ثم تخير لنفسك من الدعاء والمسألة وتقول

اللهم

اللهم كل حاجة لي سألتكها أو لم أسألكها علمتها أو لم أعلمها أسألك أن
تتولى نجاح قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها ● ثم تقدم إلى مقام النبي صلى الله
عليه وسلم وتصلي ما فتح الله لك وهو خلف الأسطوانة المخلقة التي هي أكثرهن
حلقا واجعلها بين يديك وقم قدام التي تليها من خلفها وتكون بين كعبيك
ويكون مجلسك حيث تسجد للصلاة وليكن أسفلها بين كتفيك ويكون
منكبك الأيسر خارجا منها مما يلي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فرغت
من صلاتك في مقام الرسول صلى الله عليه وسلم فقم إلى المنبر فالزق منكبك الأيمن
بالمنبر واستقبل القبلة وحد الرمانة الداخلة بيدك اليمنى ثم اثن على ربك
واحمده وسل حاجتك فإذا أردت أن تخرج فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فإذا وافقت في المدينة الأربعاء والخميس والجمعة فصمهن إن شئت وصل
صلاتك كل يوم عند الأسطوانة المخلقة التي بينها وبين القبر أسطوانة
واليوم الثاني التي تليها مما يلي القبر واليوم الثالث خلف الأسطوانة التي
خلف مقام النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر الصلاة في مسجد الرسول ما
استطعت ● فإذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل إن أمكنك ثم ائت القبر
فسلم على الرسول وسلم على أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهم واصنع كما

صنعت حين دخلت يكون ذلك آخر عهد وجل ان استطعت والا كما يسر الله لك من شاءه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من زارني ميتا فكمن زارني حيا ۔ وقال من زارني في وفاتي فكمن زارني في وفاتي ۔ وفي خبر من مات في احد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيمة ۔ وقال الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد الا فيما فضل الله البيت الحرام ۔ والصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ۔ وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني والله اعلم ۔

لعله في حياتي)

واستطاع السبيل من وجد الزاد الى مكة وعنها جلالا

استطاع قد مضى تفسيره ۔ ونصب السبيل على المفعول به ۔ وال فيه للعهد اى سبيل الحج الذي ذكره الله في كتابه ومن في موضع رفع على الفاعل ۔ ووجد كوعد على معان من هو هاهنا نقيض عدم ۔ والزاد معروف وقال الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وقال الشاعر

فكل ان اكلت واطعم اخاك ۔ فلا الزاد يبقى ولا الآكل

وال فيه لضرورة الشعر وهو في محل التنكير على الجنسية المعرفة ونصبه

على

علي المفعول به من وجد ● ومكة بلد معروف وهي لا تنصرف للعلمية والتانيث وانما صرفها اضطرارا الشعر وهو جايز وسميت مكة لمكها الذنوب اي محوها واذهابها لمن تاب الي الله فيها واطاعه في اوامره ماخوذ من قول العرب مك الفصيل امه اي رضعها فاذهب ما فيها من اللبن ● واما ما بين الجبلين منها فيسمى بكة لبكها اعناق الجبابرة اذا قصدوها بظلم ● وقيل سميت بذلك لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالطواف وهو الازدحام ● وقيل لانهم يتباكون فيها من كل جانب ● والحرف بفتح الحاء على معاني وهو هاهنا الناقة الضامرة قال ابو الطيب الفحم

لولا العلى لم تجب بي ما اجوب بها ● وجناء حرف ولا جرداء قيدود ●

وقال اخر

● لعل الجد يسعدني بوصل ● فانضي نحوكم حرفا جلالا ●

ونصبه عطفا علي الزاد ● ونكره على الجنسية المعروفة ● والجلال بضم الجيم كالجليل اسم فاعل من جل اي ضخم وقد ينوب فعال بضم الفاء كما قالوا عظيم وعظام وجسيم وجسام ومثله قول الله تعالى ان هذا لشيء عجاب ● وقال ابو الطيب ●

ونصدق وعدها والصدق شر ۞ اذ العاك في الكرب العظام ۞
ولدا ايضا ۞ الفت بترحلي وجعلت ارضي ۞ فتودي والعزبري الجلال ۞
وقول الشيخ الجلال ترشيح للمرفا اي ضجه لان الحرف قد تكون
الناقة المهزولة ۞ المعنى يقول الاستطاعة التي ذكرها الله هي
الزاد والراحلة وقال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاستطاعة الزاد
والراحلة واختلف العلماء فيها فقال من قال الاستطاعة الزاد والراحلة
وفيهم ابن عباس والشيخ الناظم رحمه الله واحتجوا بالرواية ۞ وقال من
قال الزاد والراحلة وصحة البدن وامان الطريق وهو قول الجمهور
من اصحابنا واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم حجوا قبل الا تحجوا قبل ان
يمنع البر جانبه والبحر جانبه وقبل ان تقطع السبل وكاني انظر الى رجل
من الحبشة ينقض هذا البيت حجرا حجرا ۞ وقال من قال الاستطاعة ليست
مختصة بشيء دون شيء بل كل من يستطيعه بركوب على راحلة او فرس
او بغلة او حمار او مشي على الرجلين لصحة البدن واطمينان
القلب بالامن في طريقه ووجود الزاد او بوعد من بعده بالكفول

راجعا

ذاهبا وراجعا فقد لزمه الحج وهو قول بعض اصحابنا واحتجوا
بابهام الآية واطلاقها وبتخصيص الرواية لمن لا يقدر على المشي
لعدم حصر الزاد والراحلة ونفي غيرهما في الرواية • وقالوا لو لم يلزم
الحج الا بهما لسقط عن عدم الراحلة واستطاعه بالمشي من اهل مكة وما
حولها ويعجبني هذا القول في القادر عليه بالمشي والزاد والعدة
او بغيرها وان لم يستطعه بالمشي والا بالعدة اعجبني القول الاول
لثبوت الوصية عليه اذ لم يستطعه لسبب مرض او خوف وقال
وقال من لو لم يكن له زاد ولا مال واستطاعه باحتيال ولو بالاكلة
من بلد الى بلد ومن مرحلة الى مرحلة فقد لزمه ولو بلغه في مدة طويلة •

فصل واختلفوا في وجود الزاد والراحلة من اي شيء حتى يلزم الحج من
لوجودها • فقال من قال من حيث ما رزقه الله في اشهر الحج من غلة اصل
ارض او شجر او نخل او بيع عروض من غير اعراض منه مبيع خيار او ربح
في بضاعته او فضل من صنعته او عطيته او وصية او غير ذلك ما
خلا بيع الاصول • وقال من قال اذا كان له مال يقدر بها اذ لو باع يقدر
ما يكفيه لزاد وراحلة او كراء راحلة في البر او سفينة في البحر ذاهبا

وراجعا ليبقى ما تغنيه عليه هو وعياله انفذ الحج وهو قول ابي
الحواري ويضاهيه قول جهم بن صالح ويعجبني هذا القول • وقال
من قال اذا باع منزله فقدر صار به ويبقى ما تغني عليه عياله الى ان يحج
لزمه الحج وفيه قول غير هذا • وسأل ابو سعيد الشيخ ابو
سعيد رحمه الله في رجل له اصل مال ما لو باعه كله لاستطاع الحج هل
يلزمه الحج بالاستطاعة • قال نعم في بعض ما قيل • فصل
ويجب الحج على من يجد في اشهر الحج ما يكفيه لزاده ومن راحلته او كرا راحلة
او سفينة ان كان وحيدا لا اهل له او كان له اهلا وطابت نفسه عليه
وحلوه وبرؤوه فما يلزمه لهم وهم لامورهم مالكون او ترك لهم ما يلزمه
لهم من اي سبب واما اذا كان لم يجد الا ما يكفيه وحده ولم يصح له من اهله
حل ولا براءة فلا يلزمه الحج • فصل ومن اصاب ما يجب به الحج قبل
اشهر الحج فله ان يحول منه نفسه وعياله بلا اسراف فان دخلت
اشهر الحج وقد صار هو بقدر ما لا يجب به الحج او ملكه فيهن في اول يوم منهن
او في اخر يوم فقد لزمه • فصل وان ملك ما يجب به الحج في اشهر
الحج وعليه حق دين او دية او صداق او ضمان فعليه قضاء الحق ولا

ج

الحج عليه حتى يستطيعه ولا نعلم في ذلك اختلافا ● وان كان لا حق
عليه الا انه يريد التزويج اذ لا زوجة له فقد اختلف فيه فقد قال
من قال يبدأ بالحج مطلقا ثم يتزوج ● وقال من قال يبدأ بالنكاح
مطلقا ثم الحج ● وقال من قال يبدأ بايهما احب اليه ● وقال من قال
يبدأ بالحج الا ان يكون به شبق يخشى منه الوقوع في الفاحشة
والفسق فيتزوج باقل الصدقات ثم يحج وانما تحل فيه هذه الاقاويل
اذا ملكه قبل اشهر الحج واستطاع والحج كليهما ● واختلفوا فيه ان
طالبه السلطان الجائر بمظالم من خراج او مغارم فان اعطاه لم يستطع
الحج وان لم يعطه خاف منه على نفسه وعياله او دينه او ماله ولا يقدر على
الامتناع منه ولا الاحتيال عنه فقال من قال لا يلزمه الحج لزوال العذر
بدم متسببا الخوف والضرر ● وقال من قال لا يسقط عنه الحج بظلم الظالم
ولا يزيل الباطل الحق ولا تسقط الحقوق واللوازم وهو قول ابي الحسن
البسيوي رحمه الله الا ان نوحا قال ان شاء لم يعطه شيئا وتوكل على
الله وحج وان شاء فدى ما يخاف عليه منه بماله ويترك الحج دينا عليه ويحجه
هذا القول ● فصل والحج واجب على كل من استطاع سبيله

من بني آدم رجل او امراة واخرس واصم واعمى الا الصبي والمملوك
والمعتوه وعرفنا في الاعمى اختلافا ومن لم يحج بعدما وجب عليه فقد
قصر وامره الى الله ● ومن لم يحج بعدما وجب عليه ولم يحج عن نفسه
فقد لزمته الوصية به من اي سبب كان الوقوف منه من عذر من قبل مرض
او خوف في بدنه او في الدروب او من تقصيره حين الوجوب عليه
استغنى او افتقر او عدم من يجوز للنساء مصاحبته من البشر او ما اشبه
ذلك بلا تقصير ● وعرفنا من جواب الشيخ ابي عبد الله محمد بن روح
وعمن حضره الموت وله مال يسير يحتمل الثلث ان ينفذ منه حجة مكية ولا
يحتمل حجة مكية من موطنه هل يلزمه ان يوصي بحجه ● قال ابي يلزمه
ذلك ● فصل ومن وجب عليه الحج فاحج رجلا عنه وهو غير عاجز عن
الحج بنفسه فلا يجزيه ذلك ولا نعلم فيه اختلافا ● واختلفوا فيه اذا كان
عاجزا من قبل مرض او عمى او كبر او عرض مثل ذلك فقال من قال لا يجزيه على
على حال الا بعد الموت وقال من قال اذا عجز عجزا لا يرجى زواله فالاعتبار
اجزته النيابة عنه واحتج هؤلاء ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان ابي شيخ كبير ضعيف لم يحج قط وقد ادركته فريضة
الاسلام

الاسلام ولا يستمسك بواسطة الراحلة فالحج عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايت لو كان على ابيك دين فاديته عنه اكان يقبل منك قال بلى
قال فحج عنه فان الله اولى بالعذر هو بقوله صلى الله عليه وسلم الخثعمية
وقد تقدم ذكرها ويحتمل هذا القول لصحة الروايات عنه صلى الله عليه
وسلم في هذا المعنى اجازة النيابة في الصوم عن الشيخ الحي العاجز عنه
وهو ابعد من الحج في القياس لوجوبه في النفس والحج اوجب في النيابة
لوجوبه في النفس والمال معا والله اعلم • وقد قال بعض اصحابنا من اهل
المغرب • وكذلك لو كان يخرج من قبل خوف في الطريق ففيه الاختلاف
فقال من قال لا شيء عليه وقال من قال يبعث بحجة من غير ايجاب ورواه عن
الربيع والامام عبد الوهاب فان حج عمن كان عاجزا من المرض وشبهه
من العرض فهو في فتوى فقيه يسقط عنه الحج وقال من قال لا يسقط
واختلفوا فيمن احج رجلا لم يحج عن نفسه فقال من قال لا يجزيه كان الاجير
قد وجب عليه الحج او لم يجب وهو قول بعض اصحابنا اهل المغرب
وبعض اصحابنا من اهل عمان واحتجوا برواية عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال من شبرمة قال اخ لي او نسيب لي

فقال احججت لنفسك فاحج عن نفسك ثم عن شبرمة وقال بعض
اصحابنا من اهل عمان اذا كان الاجير فقيرا ليس له استطاعة وحج عمن
اجره اجزاه وهو قول الربيع وابي يزيد الخوارزمي ● وقال
بعض اصحابنا ان كان الاجير قد وجب عليه الحج لم يجز ان يحج عن غيره حتى
يحج عن نفسه وان حج عن غيره قبل نفسه جاز له اخذ الاجرة واجزا عمن
استاجره وكذلك في الوصايا واحتج من يقول بهذا القول ان الحج ليس
له وقت محدود فتمنع الحجة له دون غيره ● واما على قول من
يجيز ذلك ويقول انه لا يجزي عن المحجوج عنه فعليه ان يرد عليه ما
اخذه من الاجرة وتكون له الحجة ● ومن حج مملوك فلا يجزيه وان احج
عبد غيره باذن سيده اجزاه ولو وجد حرا مسلما وهو قول ابي
المؤثر رحمه الله لكن قال لا يعجبني ان يحج العبد المملوك عن احد قط
قال غيره الان لا يوجد حر مسلم ● وان احج امراة فقد قيل
لا يجزيه حتى تكونا اثنتين وهو اكثر القول ● وقد قيل ان المراة الواحدة
تجزيه والمراة عن المراة تجزي والله اعلم ● ومختلف فيمن احج رجلا غير
ثقة ولا مامون فقال من قال لا يجوز الا الثقة وقال من قال يجوز غير

الثقة

النفقة ولكن يشترط عليه الاشهاد عند الاحرام والوقوف بعرفات
وطواف الزيارة والله اعلم ○ **فصل** ومن وجب عليه الحج فقصر فلم
يحج حتى افتقر فله ان يحج او يحج بمال ولده لانه قد صار دينا عليه ○ واما ان كان
غير مستطيع بنفسه ولا ماله واستطاعه بمال ولده فليست تلك
استطاعة ولا يلزمه حج بذلك ○ **مسئلة** زيادات من جامع ابن
جعفر وسالته عن الرجل هل له ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج قال
قد قيل ذلك عندي في بعض قول اصحابنا وقال من قال لا يجوز ولا ينبغي
الحج لغيره الا بعد الاداء لما عليه من الحجة لانه قد استطاع في وقته والقول
الاول احب الي لانه لا يجب عليه الحج في وقت محدود وقلت له على القول
الاخر ان لم يحج عن نفسه هل له ان يجاور حتى يحج لصاحب الحجة قال
معي انه قد قيل ان له ذلك ○ وقال من قال لا يجوز ذلك وهذا هو احب الي
حتى يرجع الى البلد الذي اخذ منه الحجة وهو بلد الموصي لانه انما حج بمال غيره
قلت له فعلى قول من يجيز له ذلك ان يجاور هل يجزي ذلك لصاحب
الحجة قال معي انه اذا جاز له ان يحج عنه من هنالك فلا يجوز له الا
وهو يجزي عن الهالك ○ وسالته عن رجل اخذ حجة لقوم يحج بها وقعد حتى

حال الحول وحج لنفسه ونواها عن حجة الفريضة هل يجزئ ذلك عن
حجة الفريضة ان ايسرها بعد ذلك من بلده • قال معي انه اذا ايسر
ايسار الحج وقدر عليه بالاستطاعة ولم يكن قبل ذلك وجب عليه ففرط فيه
في موضع غير هذا فمعي انه عندي براء استطاعة وقد ادى فريضة الحج با
لاستطاعة عندي • قلت له ان ايسار لتشغله الى الحول وقدر على الحج
بغير ضرر عليه في قوته ونفقته في وقت حضور الحج فلم يحج وخرج الى بلده
هل يكون الحج قد تعلق عليه بتلك الاستطاعة وعليه الوصية به من بعد ذلك
اذا حضره الموت • قال معي انه اذا استطاع الحج في وقته
ففرط فقد صار عليه دينا وعليه الوصية به وهو عندي كمن لزمه الحج في وطنه
حيث كان ولا فرق فيه عندي في مسافر ولا مقيم • رجع الى الشرح
قال المصنف وعرفنا انه اذا حج عن غيره فلا يلزمه ان يلبث في مكة
هنالك الى الحول حتى يحج لنفسه اذ لم يجب عليه الحج ولا نعلم فيه اختلافا
من قول اصحابنا وعرفنا من جواب الشيخ صالح بن سعيد فيمن ملك ما يجب به
الحج قبل دخول اشهر الحج ان له ان يشتري به اصلا لئلا يلزمه الحج ان كان اذا
انفقه لم يقدر على دانيه والله اعلم • فصل ومن حج بمال حرام فلا يقبل

حجه

تحجه ولا نعلم في ذلك اختلافاه واختلفوا في سقوطه عنه فقال عمر قال
واصحابنا اهل المغرب وبعض مخالفينا انه لا يسقط عنه وعليه
غرم المال والله اعلم وبه التوفيق

فاذا ما افترضت في اشهر الحج فحل عنك الجدالا

فاذا اذا حرف شرط للمقطوع به في الوقوع كما ترى ه وافترضت
وفرضت الزمت نفسك فرض الحج بالاحرام وهو التفات عن الغيبة الى
الحضور المخاطبة لقوله في البيت الأول واستطاع السبيله وقوله
في هذا افترضت وفرضت هو مثل قوله تعالى الحمد لله رب العالمين الى اياك
نعبد ومثله قول عبد الله رضي الله عنه شعرا ه

ما ان ترى السيد زيدا في نفوسهم ※ كما تراه بنو كوز ومرهوب ※
ان تسألوا الحق يعطي الحق سائله ※ والدرع محقبة والسيف مقروب ※
واشهر الحج سوف يأتي ذكرها تفسيرها في موضعه انشاء الله ه واحج معرف
ونكره على الجنسية المعروفه ه وحل بفتح الحاء وكسر اللام فعل امر
رباعي مضعف كصل الصلاة ومعناه اترك ه والفاء منه جواب الشرط
والجدال بكسر الجيم كالمجادلة اسم مصدر جادل اي مارى ه وهذا البيت

اقتباس من الآية الشريفة الناهية عما ذكر في البيت الآتي مما هو محضور على المحرم وكلاهما غير محضور فيه كل محجور ولا وقت دون وقت لاجماع المسلمين على نهي المحرم عن الجماع وغيره من جميع ما نهاه الله عنه ورسوله والمسلمون وكان محرما بحجة او عمرة لسبب حج او لدخول مكة لتجارة او حطب في اشهر الحج او في غيرهن وكل ذلك سواء في الاحرام والله اعلم وبه التوفيق

ودع الصيد والنساء وكل الطيب والفسوق والمعاصي اعتزالا

دع كفع والصيد مصدر من صاد اي اقتنص والمصيد من كل دابة والذي لا يملك من الدواب لامتناعه وال فيه للاستغراق الكلي و والنساء بكسر النون مع المد جمع امرأة لا توحيد ولا تثنية فيه من لفظه وال فيه لتعريف الجنس المنكوه وكل للتاكيد من نصبه وما قبله من الاسماء على المفعول به من الضمير المستتر في دع ه والطيب معروف وال فيه لتعريف الجنس المنكر وعرفه من هو مضاف اليه كل التاكيدي وهو جائز كما قال الشاعر

كل الحوادث ان جلت وان عظمت ... الا المصيبة في دين الفتى جلل

والفسوق

والفسق بكسر الفاء اسم مصدر من فسق كنصر وضرب اى خرج من طاعة
الله تعالى قال الله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا
الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه والمعاصى جمع معصية وخفض
الفسق والمعاصى عطفا على الطيب ويجوز نصبهما عطفا على كل و
والاعتدال اسم مصدر من اعتدل ساى تنحى ونصبه على المصدر التاكيدى المعنوى
المعنى يقول انا احرمت واجتنب كل ما نهى الله عنه ورسوله المشروع
مما عدد ته لك وغير ذلك شرح المعنى قال الله تعالى الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج فالرفث عند علماء
الشرع الجماع وعند علماء اللغة الجماع او الكلام فى امر الجماع او الفحش من الكلام
وعند علماء المعانى الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من امرأته المجامعة
ومقدماتها والفسوق ما خرج من المعاصى من حد الجدال وقيل السيئات
وقيل هو التنابز بالالقاب وقيل انه المعاصى كلها والجدال الممارة
بغير حق وقيل هو ان تمارى احدا حتى يغضب او يغضب احدهما قال
الله تعالى فى الصيد يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال
تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما

دمتهم حرما فاحل للمحرم صيد البحر كله وحرم عليه صيد البر • **فصل**
والصيد الذي محرم على المحرم اخذه وقتله وطعمه واكله والاشارة به والدلالة
عليه وبيعه وشراءه وادخاله الى وقت احرامه ولو كان في غير الحرم وسواء
كان في جنس من البر او في ماء من وارد او نهي وكذلك اذا كان الصيد بريا او بحريا
فهو الحق بصيد البر في معنى الحرم • واما الانعام من الضان والمعز والابل
والبقر الاهلية والدجاج الاهلية فهي خارجة من الحرام الى الاباحة والتحليل
واما السباع من الاسد والنمور والفهود والذياب والقرود وما
اشبههن فيختلف فيهن • فقال من قال لا تجزي ان قتلت مطلقا • وقال من قال
ان خيفت قتلت ولا تجزي وان لم تخف ففيها الجزاء • واما الهوام المؤذية
لعادتها كالافاعي والحيات والعقارب فلا جزاء فيها خيفت او لم تخف
فصل في الرفث ومن جامع امراته او سريته عمدا او زنا بانسان او بهيمة
او مس فرجا او زناه بنظر او عبث قصدا منه لقذف النطفة وهو معتمر في اي
وقت كان فسدت عمرته اذا كان ذلك قبل الطواف بالبيت ومن العلم في ذلك
اختلاف وفي النسيان اختلاف ويلزم من فسدت عمرته اتمامها وبدلها بعمرة
صحيحة من الميقات ومن العلم في ذلك اختلاف اذا كان ذلك بعد الطواف قبل السعي

وقيل

وقبل الاحلال بالحلق او التقصير مختلف فيه فقال من قال ان عمرته
فاسدة ان كان متعمدا او ناسيا ● وقال من قال ليست فاسدة متعمدا
او ناسيا ● وقال من قال ان كان متعمدا فهي فاسدة والا فلا تفسد
واختلف الفقهاء في فساد حجه بفساد عمرته اذا اعتمر بسبب قضاء
الحج فقال من قال لا يبطل حجه بفساد عمرته مطلقا ● وقال من قال ان كان
معتمرا في اشهر الحج بطل حجه ● وان كان قبل اشهر الحج فلا يبطل وكذلك
المراة ويلزم ان فسدت عمرتها ان يبدلها وعليه الهدي بدنة في اكثر القول
ان وجد والا فبقرة ان وجد والا فشاة ● وقد قيل تجزيه شاة ولو وجد
بدنة وعليه الحج من قابل على قول من يقول ببطلانه اذا افسد عمرته

فصل ومن مس او نظر فرج امراته خطاء او عمدا بيده ولم تقذف
النطفة فلا شيء عليه وان قذف فعليه دم اذا لم يقصد لقذفها ● وان
مس فرجها بفرجه فامذى ولم يقذف فقال من قال عليه دم وهو قول
ابي معاوية وقيل عليه دم ولو لم يمذ وقال من قال الغرم وقال من قال لا شيء
عليه ● وان مس او نظر فرج غير امراته فقد قيل عليه دم ولو لم يقذف
وارجو ان لا شيء عليه على غير العمد ● وان قبل امراته او نظرها لغير شهوة

محضرته فلم يعن علي قذفها ولم يستطع ردها فلا شيء عليه • وقيل
يلزمه دم للانزال اذا كان من سبب مس او نظر او تقبيل و لو لم يتعمد
ولم يقصد بذلك الا المحبة والرافة وان خطرت النطفة وقصد الى
قذفها واعان على انزالها فهو كمن جامع فيما قيل والله اعلم • وان قذفها
من غير سبب كالاحتلام في المنام فلا شيء عليه ولو لبث فابطا عن
الغسل لانه ليس من الرفث • ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن
عباس انشد شعرا فيه ذكر النساء فقيل له ارفثت يا ابن عباس فقال
انما الرفث ما كان عند النساء • فصل ومما يدخل في معنى الرفث
النكاح فانه ليس بمباح للمحرم ان يزوج احدا من نسائه فلا يتزوج لنفسه
ولا لغيره ولا يراجع مطلقته ولا تنازع في ذلك انه منهي عنه حتى انه قيل
ان فعل ذلك فسد النكاح وهو قول سعيد بن قريش وسياتي ذكر
ما يلزم المحرم بالحج في موضعه من العقيدة ان شاء الله • فصل
في الطيب والطيب كله من ذي نشر كالمسك والعود والعنبر وشبهه
او ذي لون كالورس والزعفران والصندل وشبهه والادهان المطيبة
والغوالي المركبة من الطيب وغيره محرم على المحرم من رجل او امراة ان

يمسه

قال الناظر والشعر الذي انشده ابن عباس قوله وهو يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير ننك لميسا

يلبسه ببدنه او يستعمله في ثوبه او بدنه من التطيب او التبخر او استنشاق او شم او يستعمل كدواء • واما الادهان الفارسية فقد قيل انها ليست بطيب لانها من الريحان والريحان الفارسي والعربي كله ليس من الطيب وقال من قال ان الورد والياسمين هما من الطيب وارجوا ان الكذا كذلك •

فصل ومن تطيب او شم طيبا عامدا ولو بقدر نسيم فعليه دم و ولو استنشق ريح الطيب من مجمر من بعيد او قريب • وان فعل ذلك على النسيان فقد وقف عند بعض اهل العلم • وقال من قال لا شيء عليه واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم راى اعرابيا محرما وعليه جبة بها خلوق فقال له ما هذا فقال احرمت هكذا • قال عليه السلام انزع الجبة واغسل الصفرة ولم يامره بالفدية لانه كان جاهلا بتحريم ذلك وكذلك الناسي مثله ولا يجب عليه فدية • وان لبس ثوبا ملونا بنشور فلا ينبغي له ذلك ولا فداء عليه • وان كان مصبوغا به فعليه الفداء وقيل لا فداء عليه والله اعلم •

فصل وان وقع في ثوب المحرم طيب فالقاه او وضع على جنبه فالقاه بالغسل من حينه فلا شيء عليه • وان تركه عمدا فعليه الفداء • وقد قيل ان قبل الحجر فعلق به منه طيب فلا دم عليه

ما لم يعلم به • وان قبل احدا من الصبيان على غير النسيان لاحرامه
فعلق به منه طيب فعليه الفداء مطلقا ولعل ذلك اذا كان متعمدا • وان
وقع الطيب في طعام فاراح فلا جناح عليه في اكله على ما عرفناه من
الآثار ولو لم تمسه نار فتذهبه ولو كان مسكا او زعفران وبعض
نهى عنه ما لم تذهب به النار • وقيل لا بأس باكل الزنجبيل والدارصيني
والهيل والقرنفل كذلك فيما ارجوا ولو حمل الطيب في وقاء وحمله
حفظا له عن السرق والغصب ففيه رخصة لحمل الضرورة خاصة
وذلك راي ابي الحسن رحمه الله • **فصل** واما الفسوق والجدال فلا
يفسدان العمرة ولا الحج ولا نعلم في ذلك اختلافا ولا فداء على من فعلهما
وقال من قال في الفداء يلزم طعم مسكين والله اعلم وبه التوفيق •

وَهُوَاعٌ مِن اشهر الحج والعشر من شوال فاتقوا شوالا

وَهُوَاعٌ بضم الهاء اسم لشهر ذي القعدة وهو مبتداء منكر متقدم وخبره
فيما بعده من الجار والمجرور وهو جائز والاشهر جمع شهر • والعشر
مرفوع عطفا على هواع وحذف الهاء منه لاشتراك ضمير الايام والليالي
فيه وهو مثل قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا • وال فيه
للعهد

للعهد العقلي اي العشرة الايام المعروفة عند اهل العلم والمعرفة من شهر
ذي الحجة ٠ وشوال بفتح الشين مع التضعيف شهر معروف ورفعه
عطفا على العشر وقد قيل انه سمي شوالا لان الابل فيه عند هياجها

قال ابو تمام ٠

ولا اصطفيت شولا فظلت شواردا ∴ قروم عشار ما لهن مبارك

واخر شوالا في النظم على الجواز لان الواجب ان يبدا بشوال ثم هو اع ثم
العشر واتقوا اي خافوا ونصب شوالا على الظرف والتقدير واتقوا
ما نهيتم عنه في احرامكم في شهر شوال لانه اول اشهر الحج ٠ واتقوا التفات
من الخبر الى مخاطبة الجمع وتذييل لصحة الاستغناء عنه ٠ المعنى يقول
ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة شرح المعنى
قال الله تعالى الحج اشهر معلومات فاختلف الناس فيهن فقال
قوم انها ثلاثة اشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة واحتجوا بان
اشهر ارفع على خبر المبتدا المحذوف اي وقت الحج اشهر والاشهر جمع ثلاثة
ولا يكون الجمع اقل من ثلاثة ٠ وقال من قال شوال وذو القعدة
وعشرة ايام من ذي الحجة وهو قول الجمهور من اصحابنا وقال من قال

شوال وذو القعدة وثلاثة عشر يوما من ذي الحجة وهو قول بعض اصحابنا
ولم يقل احد منهم بتمام ذي الحجة واحتجوا بانه لو كان لفظ الله من
في اللغة جمع ثلاثة فصاعدا لا عمل بعد ايام التشريق في شيء من معاني
الحج من فرض ولا سنن الا من ترك زيارة البيت فلا فوت له وانما
الباقي من مناسك الحج فيفوت بعد ايام التشريق باتفاق المسلمين
وقال قوم ــــــ شهران ع وهو باطل والله اعلم

فاذا ما اعتمرت فيهن فاذبح حين [illegible]

اذا شرطية والفاء منها لابتداء تربعه المعنى قال الله تعالى الحج اشهر
معلومات عمرو ما زائدة واعتمرت اي احرمت بعمرة وفيهن اي اشهر
الحج فاذبح كاسائل فعل امر من الذبح والفاء منه جواب الشرط وحين
ظرف زمان مبني على الفتح حتى تنفد شيء من عوامل الجر وان وقع فيجوز
فيه الاعراب والبناء كما قال الشاعر

الم تعلمي يا عمرك الله انني كريم على حين الكرام قليل

ويروى بكسر حين وفتحها وقول الشيخ فاذبح حين احللت في هذا
البيت لا اعرف جوازه ولا يحسن عندي الا ان يكون ظرفا ماضيا كاذا

اذلم

اذ لم يعرف لان حين الزمان للحاضر ويوهم هاهنا ويبين ان الذبح واجب
على المعتمر حين ما يحل وهو في شوال وهذا لا يصح بل لا يلزمه الا بعد ما
يرمي جمرة العقبة يوم النحر وانما يلزمه الهدي لا الذبح • وحللت
وحللت اي اتممت عمرتك فحلقت راسك • والتمتع اسم مصدر
من تمتع اي اعتمر في اشهر الحج واللام عنده للتعليل • ونصبها الا على المفعول
بدم الضمير المستتر في اذبح والمال هاهنا مجاز من الهدي فسمى المسبب
الهدي باسم السبب المال وهو مثل قول الله تعالى فاذا عزم الامر فلو صدقوا
الله لكان خيرا لهم • فاتي بلفظة صدقوا لانها سبب الثبوت فيما عندي والله اعلم
وقال ابو الطيب • فلم يسرح لهم بالصبح مال • ولم توقد لهم بالليل نار •

واذا ما اعتمرت قبل شهور الحج لم يلزمون فيه خلاف

اي في هذا البيت والذي قبله ليست في محلها فيما ارجو لعدم الشرط المقطوع
والاصل في حدها على الانفراد بل هما مجملا ان الشرطية كما قال الله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان

له اخوة فلامه السدس • فاتى فى خمسة مواضع بان لانه لم يقطع بوجد

منهن على الانفراد دون الآخر والله اعلم • وما زائدة • ولم فى موضع لا •

ويذهبوك فعل رباعي متعد الى مفعولين • والخلال بكسر الخاء المعجمة

المنسوك ونصبه على المفعول الثانى ويذهبوك وهو كناية عن الشيء

الحقير • المعنى يقول ان اعتمر تشغل شهود الحج فلا اهدى عليك

والله اعلم وبالله التوفيق •

وحلال لك الحلال جميعا حين احللته هكذا الله قالا

والحلال مبتداء وحلال خبره ولك متعلق به • ونصب جميعا على

الحال وهو توكيد للحلال • ويجوز ان يكون لفظ الله مبتدا وقال

خبره وهكذا فى محل المصدر وهكذا كله مركب وها التنبيه وكاف

التشبيه واسم الاشارة ويجوز حذف منه فيقول كذا وهكذا قال

ابو الطيب ∴ ذى المعالي فليعلون من تعالى هكذا هكذا والا فلالا ∴

وحين هاهنا للزمان الحاضر وهو متعلق بحلال وتقدير البيت

والحلال لك جميعا لك حلال حين احللته وهو اشارة الى قوله تعالى واذا حللتم

حللتم فاصطادوا والله اعلم

وعلى الصوم

وعلى المعدمين صوم ثلاث ثم سبع إذا أتوا قفا ١٨

الصوم اسم مصدر من صلم ● ورفعه على الابتداء المؤخر وهو واجب تأخيره وخبره وعلى المعدمين المقدم ● والمعدمين جمع معدم وهو الفقير الذي لا مال له ● وخفض ثلاث على الاضافة المعنوية المتضمنة معنى في من الصوم وحذف الهاء منه ضرورة لان صنع المعقود من الثلاثة الى العشرة باثبات الهاء للمذكر وحذفها من المؤنث كما قال الله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما ولانفراد النهار فيها دون الليل ● وحذف المضاف اليه من الثلاث وهو ايام ضرورة لعدم ما يستدل به عليها من قرينة او ما اشبهها ● وحذف ما تعلق بالصوم من اللفظ المعنوي وهو الحج ● وثم للترتيب الانفصالي وهو هاهنا في محلها لان ما بين الصومين قدم ايام قال الله تعالى قتل الانسان ما اكفره من اي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره ● وخفض سبعا عطفا على ثلاث ويجوز رفعه عطفا على الصوم ممن خفضه فعلى العطف على المضاف اليه وهو ثلاث ومن رفعه اقام المضاف اليه مقام المضاف

على معنى الحمل على الموضع ۝ واذا للشرط المقطوع به في الوقوع وهو في
محله ۝ واتوا انما لقصد اي جاءوا ۝ وقال الله تعالى ولقد اتوا على القرية
التي امطرت مطر السوء ۝ ونصب القفال على الحال من الضمير المستتر في اتوا
والقفال جمع قافل وهو الراجع من سفره قال امرؤ القيس ۝

سموت اليها والنجوم كانها ۝ مصابيح رهبان تشب لقفال ۝

وقال ابو الطيب

تعري صوارمها الساعات عبط دم ۝ كانما الساع قفال ونزال ۝

وتقدير البيت وعلى المعدم من صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعوا
الى بلادهم ۝ **والمعنى** في هذه الابيات الاربعة في العمرة والمتعة قال
الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ۝ واختلف العلماء في العمرة فقيل العمرة
فريضة واجبة لاقترانها مع الحج في الآية الشريفة ولعطفها عليها في القراءة
وهو قول ابن عباس وابن عمر ۝ وقول هي سنة والراجح انه قول
اكثر اصحابنا ۝ وقول ليست هي فريضة ولا سنة وانما هي من اسباب الحج
واختلفوا في تكريرها في السنة او الشهر مرارا فروي عن جابر بن زيد انه
قال انما العمرة في السنة مرة واحدة ۝ وبه يقول اكثر اصحابنا وروي

عن الربيع

عن الربيع انه قال من شاء اعتمر في الشهر مرارًا وبه نقول اكثر ما انفينا
وكان من ارى ان هذين القولين متقاربان من الاشتقاق لاحتمال القول
الاول ان يكون اريد بعض العمرة الواحدة في الوجوب دون الجواز
لعدم نفي جوازه ولاحتمال القول الثاني ان يكون اريد به استعمال
العمرة مرارًا على الجواز لا على الوجوب والله اعلم ٥ وقد روي عن عايشة
ام المؤمنين رضي الله عنها اعتمرت بعلم النبي صلى الله عليه وسلم في شهر مرتين
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ●
فصل وقال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى وقوله
فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام ● واختلف الناس في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فهو فقال
بعضهم هو المحصور الذي يفوته الحج ثم ياتي البيت الحرام ليخرج من احرامه
بالاحلال ثم يكون متمتعا الى ان يحرم بالحج في العام المقبل ● وقال
بعض هو الذي امن من الخوف بعدما حل الحرم عرفة ثم لم يخرج بعمرة ليخرج بها
من الحج واخر العمرة الى السنة الآتية متمتعا ● وقال آخرون بل هو الذي

يأتي من الآفاق والنواحي معتمراً في أشهر الحج ثم يحل من إحرامه ويمكث حلالاً
متمتعاً إلى أن يهل بالحج من مكة بلا رجوع إلى أحد المواقيت • وأرجوا
أنه قيل هو الذي يعتمر من المواقيت في أشهر الحج ثم يخرج من إحرامه
بالإحلال إلى أن يهل بالحج والله أعلم وأرجوا أن هذا القول والقول
الذي قبله داخل في معناه والله أعلم • فصل وتلزم المتعة من اعتمر
بشروط ستة في أشهرها قيل • الأول أن يحرم بعمرة في أشهر الحج • و
والثاني أن يحل فيهن • والثالث أن يحج في عامه ذلك • والرابع أن يحرم بالحج من
مكة بلا رجوع إلى وطنه أو مثله في البعد • والخامس أن تكون العمرة
قبل الحج • والسادس أن لا يكون من حاضري البيت • فصل وتسقط
بضد ذلك وهو أن يعتمر قبل أشهر الحج • وأن يحل قبلهن • وأن لا يحج ذلك العام
وأن يرجع إلى بلده أو مثله في البعد • وأن يحج أولاً ثم يعتمر • وأن يكون من
حاضري المسجد الحرام • فصل واختلف أصحابنا فيمن طاف
لعمرته وركع في شهر رمضان ولم يدرك السعي ولا الحلق حتى دخل شوال
فقال من قال لا متعة عليه لإدراكه الطواف والركوع قبل أشهر الحج وهو
قول أبي جابر • وقول عليه المتعة لدخول أشهر الحج عليه
قبل

قبل تمام العمرة بالسعي والاحلال وهو قول سلى الموثر والله اعلم ● ومن
كتاب بيان الشرع في العمرة التي توجب المتعة عن عطاء اذا احرم بالمتعة
قبل ان يرى هلال شوال فليس بمتمتع فان راى هلال شوال قبل ان يدخل
الحرم فهو متمتع قال قتادة عمرته في الشهر الذي اهل فيه ● وعن
الزهري قال لا باس بالعمرة في اشهر الحج وغيرها ● ومن غيره قال
وقد قيل عمرته في اليوم الذي يدخل فيه مكة ويوجد ذلك عن عطاء ● وقال
من قال في اليوم الذي يحل فيه ● وقال من قال في اليوم الذي يبتدي
فيه الطواف ● وقال من قال في اليوم الذي يتم فيه الطواف للعمرة يعني
بذلك في المتعة وما يلزم فيها ● مسئلة ومن تقدم متمتعا ففات يوم
عرفة ● قال ليس عليه هدي ● وان مات يعني فعليه ما استيسر من الهدي
وقال عمرو بن دينار اذا مات وقد تمتع فعليه الهدي وان لم يهد ● وقال
وعن مجاهد ومن احرم من اهل مكة بالحج ثم مرض فلم يستطع ان يقف والحج
حتى فاته الحج فان طوافه بالبيت يحله وعليه ان يهدي يوم قدما ● وعن سعيد بن
المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهلوا بالعمرة
في اشهر الحج ثم لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ● وعن الحسن قال عليه الهدي

رجع او لم يرجع • وعن طاوس قال من اهل بالعمرة في اشهر الحج فعليه الهدي

وان لم يحج • ه وعن عطاء انه اذا لم يحج فليس عليه • وعن ابن عمر اذا اهل بالعمرة

في اشهر الحج ثم اقام الى ان يحج فعليه الهدي وان رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع

وبذلك قال مالك • وعن سعيد بن المسيب عن ابن عباس انه اذا رجع الى المدينة

فهو متمتع اذا كان اهله فوق ذلك ه وعن عطاء قال قوله الآخر اذا سافر سفرا

يقصر فيه الصلاة فلا متعة عليه وبذلك قال الشافعي • وقال من قال

اذا رجع الى الميقات ميقات المواقيت ثم حج فلا متعة عليه • وان كان دون

ذلك فعليه المتعة • وقال من قال ولو رجع الى بلده او حيال من البعد

ثم حج فلا متعة عليه • وقال من قال من كان اهله من غير حاضري المسجد

الحرام فخرج الى موضع يقصر فيه الصلاة ثم احرم منه بعمرة فهو متمتع ه وقال

من قال لا يكون لا يكون متمتعا حتى يحرم من احد المواقيت التي اقتها رسول

الله صلى الله عليه وسلم او من حيالها من بر او بحر • مسئله قال ابو المؤثر

اذا دخل الرجل من عمان مكة فلما وصل الى احد المواقيت اهل بعمرة في شوال

ثم دخل مكة وطاف بالبيت وركع وسعى بين الصفا والمروة ثم حلق او

قصر واحل من عمرته ورجع الى عمان الى اهله ثم خرج سنته الى مكة حتى

اذا وصل

اذا وصل الى احد المواقيت اهل بالحج فعليه ان يقضي الحج ولا متعة
عليه فيما كان اعتمر ورجع الى اهله قال لان الله يقول فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدى وهذا لم يتمتع بالعمرة الى الحج فلا هدي
عليه قال وان رجع من عمرته تلك فخرج الى بلد من البلدان وهو
في البعد من مكة موازن لبعد بلده فعلى هذا هو غير متمتع قال
ان خرج من عمرته تلك الى بلد هو الى مكة اقرب من بلده ثم رجع فحج فعليه
المتعة لعمرته قال فان لم يرجع يحج ولو كان الى بلده قريب من
مكة فلا متعة عليه • مسئلة احسب عن ابي بكر احمد بن محمد بن ابي بكر
فيمن احرم ودخل مكة وهو مهل بعمرة فان كان في الوقت سعة كان له ان يحل
وعليه المتعة • وان كان الوقت قد ضاق عليه وحصل بعرفات ثم باحرامه
ولم يكن له ان يحل اذ احصل بعرفات والله اعلم • ورجل نوى ان يدخل مكة
بعمرة ويرجع الى بلده ففعل ذلك في اشهر الحج ورجع من بلده احرم بحجة
وتم على حجته ايلزمه هدى المتعة ام لا • فعلى ما وصفت فعليه هدى المتعة
والله اعلم • ومن كتاب ابي جابر وفي مسايل تنسب الى محمد بن الحارث
الحضرمي ذكروا انه كان فقيها نبيها ومن قدم مكة في اول يوم من شوال

معتمرا فبعد ذلك في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج • قال
ان كان حين اعتمر نوى الحج فعليه هدى وان كان بعد ذلك بدا له ولم ينو الحج
فليس عليه فيه شيء • وفي موضع منه وقال من فرغ من طواف من
عمرته في آخر يوم من شهر رمضان ولم يركع حتى امسى فعليه الهدي اذا
دخل شوال ولم يركع • وان كان قد صلى الركعتين ولم يسع بين الصفا
والمروة فلا هدي عليه اذا سعى بعد الصلاة في موضع • وان طاف بالبيت
في آخر يوم من شهر رمضان فلم يركع حتى غربت الشمس • قال لا
يكون معتمرا متمتعا لانه طاف طوافه في رمضان • وقال من قال
انه متمتع لانه قد بقي عليه شيء من الطواف حتى دخل شوال • مسئله
بيان الشرع قال ابو المؤثر من اهل بعمرة في شهر رمضان ثم
دخل مكة في آخر يوم من شهر رمضان وطاف بالبيت وركع وسعى بين
الصفا والمروة ولم يحلق حتى دخل الليل من دخل شهر شوال تلك الليلة
فاذا اصبح فليحلق او تقصر ثم يحل وعليه الهدي لانه متمتع • وان
وان دخل مكة في آخر يوم من شهر رمضان فطاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة وهو على غير وضوء او جنب ثم حلق او قصر ثم كان
بالحيل

بالليل دخل شهر شوال ثم علم • فان كان ناسيا فليعد الطواف وليركع
وليسع بين الصفا والمروة وعليه دم ولا هدي عليه لمتعته • وان فعل
ذلك متعمدا فلم يرجع ويركع ويسعى حتى اصبح فعليه يعيد الطواف
والركوع والسعي وعليه دم اذا حلق قبل ان يطوف وعليه المتعة اذا
ترك الطواف عمدا او السعي حتى دخل شهر شوال فهو من اشهر الحج **مسألة**
عن الشيخ ابي سعيد في زيادة على الاشراف قال ابو سعيد معي انه
يخرج في قول اصحابنا ان الطواف لا يصح الا بطهارة كاملة كالصلاة
فان كان هذا المعتمر طاف جنبا وسعى واحل ورجع الى اهله ووطئ النساء
فسدت عمرته وعليه في قول اصحابنا دم لاحلاله وبدنة لوطيه النساء
وعليه العمرة • وان كان لم يكن وطئ النساء فعليه ان يرجع يطوف ويسعى
وعليه دم لاحلاله ان كان احل • واحب انه يجزيه في قولهم ان لو كان وطئ
النساء بدنة تجزيه للوطي والاحلال • وعليه العمرة ان كان وطئ على حال •
ولا اعلم انه يجزيه الدم ولا الطواف عن عمرته اذا كان وطئ النساء لان
الطواف لا يقع معهم وعليه على كل حال معهم ان يرجع يطوف لعمرته الفاسدة
ويخرج منها ثم يعتمر بدلا عنها عمرة ثانية • **مسألة** ومن دخل متمتعا فطاف

وسعى ثم اصاب من اهله قبل ان يحل قال ابو محمد تفسد عليه عمرته
ويرجع الى الميقات وعليه دم • وروي عن ابي المؤثر لم تفسد بذلك •
مسئلة رجل قدم بعمرة فطاف وسعى ثم فصل من عمرته ثم جامع امرأته
ثم وجد بثوبه احتلاما • قال يغتسل للاحتلام ويطوف
ويسعى وعليه دم لجماعه امرأته وذلك حين طاف • وقال آخرون
يرجع الى الميقات فيعتمر منه وعليه دم • والقول الآخر احب الي
فصل ومن احل من عمرته في رمضان فلما كان في شوال مضى
خلف احد المواقيت ثم رجع محرما منه بعمرة لدخول الحرم فقد قيل
عليه المتعة وان اعتمر لعمرته الثانية من غير المواقيت من مكة ونحوها
بجهالة منه فلا متعة عليه لكن يلزمه اتمامها ويتقي فيها ما يتقي المعتمر
من احد المواقيت • وان اعتمر في اشهر الحج ثم مضى خلف احد المواقيت
ثم اعتمر منه ثانية فليس عليه الا متعة واحدة فيما عرفنا من قول
علمائنا الاولين • وقيل عليه متعتان وهو قول بعض اصحابنا الآخرين
ومن فسدت عمرته التي اعتمرها في اشهر الحج ولم يستأنف عمرة غيرها وحج
سهوا فهو كمن افرد الحج ولا متعة عليه لكن يعتمر بعد الحج والله اعلم •

فصل

فصل والمتقدم ما استيسر من الهدي من الازواج الثمانية الضان
والمعز والابل والبقر الاهلية والوحشية • **فصل** ويجزي من الهدي
الجذع من الضان او الثني من المعز او ابن مخاض من الابل عن واحد والجذع
من البقر عن ثلاثة والجذعة من الابل او الثنية من البقر عن خمسة والثني
من الابل فصاعدا او المسن من البقر فصاعدا عن سبعة • **فصل**
ومما لا يجزي من هذه الانعام في الهدي فالعوراء والصماء والعصباء
والبتراء والعرجاء والجرباء والعجفاء والشرقاء والخرقاء والمقابلة
والمدابرة والجدعاء • **فصل** فالصماء مقطوعة الاذن والعصباء
مكسورة القرن والبتراء مقطوعة الذنب والجرباء التي بها جرب
والعجفاء التي لا مخ لها من شدة الهزال • والشرقاء مقطوعة الاذنين
والخرقاء التي في اذنها ثقب كبير مستدير • والمقابلة التي يقطع من
اذنها شيء ثم يترك متعلقا والمدابرة التي يفعل بها مثل ذلك من وراء
اذنها • والجدعاء مقطوعة الانف • **فصل** وقيل يجزي في
الضحية الجلحاء والعصباء اذا بقي من قرنها ما يلوي به الحبل او الاصبع و
والمقطوعة الاذن الى الثلث • والبتراء من البقر ان بقي من ذنبها مقدار

الثلث والتي سقطت اسنانها وبقي منها تقدر ان تعتلف به •
والمكسورة ان جبرت وبلغت المرعى • واليابسة الضرع ان خرج منه
لبن ولو قل واجزوا انه اذا لم يخرج منه لبن فلا يجزي • واما الجذعاء
وهي التي خلقت ليس لها ضرع فيختلف فيها واكثر ما عرفنا انها لا تجزي
والله اعلم • **فصل** وقد قيل ان البدنة التي تجزي عن سبعة
لا تجزي عن الشفع كالستة والاربعة والاثنين وتجزي عن الوتر كالخمسة
والثلاثة • **مسالة** عن بعض اصحابنا اهل المغرب اما ما يضحى به فلا
الاضحية بدونه الا من بهيمة الانعام دون غيرها لانه عليه السلام
ضحى بالنعم وذكر الابل والبقر وروي انه عليه السلام ضحى بكبشين
املحين موجيين لكن اختلف العلماء في الافضل ما هو فذهب بعض
الى ان الافضل الغنم ثم البقر ثم الابل والضان افضل من المعز وذهب
آخرون الى ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم آخره • واحتج الفريق
الاول بفعله عليه السلام وانه لا يفعل الا الافضل وبقوله
عليه السلام خير الاضحية الكبش الاقرن والبيض افضل من الصفر والسود
قال ابو هريرة البيضاء في الاضحية افضل من السوداء • وسوداوين م

وبقصة

وبقصة الذبيح وان الله تعالى فداه بكبش وسماه عظيما • واحتج
الفريق الثاني بقوله عليه السلام في الرواح الى الجمعة من راح في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة وفي الثانية فكانما قرب بقرة وفي الثالثة فكانما
قرب كبشا واعتماد اصحابنا على هذا القول • **فصل** وهدي
المتعة لا يخلو من قسمين اما ان يشتريه من مكة يوم النحر واما ان يسوقه من
من الحل فان ساقه من الحل فعليه ان يشعره او يقلده ان كان من الابل او البقر
قلده كي يعرف انه هدي ان كان من الابل اشعره وان كان من البقر
قلده وهو اختيار اصحابنا • وقيل تشعر التي لها سنام وتقلد التي لا سنام
لها من الابل والبقر وان قلده وهو من البقر واشعره وهو من الابل فلا باس •
فصل وصفة اشعار الهدي في الاختيار ان يجرحها في الجانب الايمن
من السنام حتى يسيل الدم فيصير اثره وان اشعره من الايسر ومن غير السنام
فلا باس • واما التقليد فاستحبوا انه يعلق في عنق الهدي حلقة او قطعة
او نعل والله اعلم • واما ما كان من المعز والضان فلا يقلد ولا يشعر
والله اعلم • **فصل** ومن ساق هديا فهل له الانتفاع منه من شعر
وصوف ووبر وركوب وشرب لبن وهل له ان يرجع عنه ويتصرف

فيه ببيع او غيره ما لم يهده بالكلام او يشعره او يقلده ولو نوى بقلبه
واعتقد انه هدي فان اهداه بكلامه حرم عليه التصرف فيه له ولم ينبغ
له رجوع فيه ولا نعلم في ذلك اختلافا • وان اشعره او قلده ولم يهده
بالكلام فمختلف في التصرف فيه والرجوع عنه • فصل
فان ثبت انه هدي باي سبب كان فلا يرجع عنه ولا ينتفع منه
بشعر من الصوف ولا وبر الا ما سقط منه وما نتج فهو تبع له ولا يشرب
منه الا ما فضل من ولده ولا يركب عليه ركوبا يضره وان ركب عليه ولم
يضره فلا باس وان مات ولده فليس عليه بدله • فصل وان ضل
الهدي او مات فعليه بدله وان وجده فقيل يهدي الاول منهما وهو
قول مسلم وقيل يهديهما جميعا وان اهدى الآخر فلا باس ان كان
افضل واكثر قيمة من الاول او كانا سواء في الثمن • وان كان اقل قيمة
فلا فان حمل وباع الاول فعليه ان يفرق فضل ما بينهما من القيمة على
الفقراء فان عطب في الطريق فقدا بيح له ذبحه واكله لان عليه بدله
وقيل ان ذهب علته قبل محله فلا ينحره وعليه بدله وقال من قال ان
اصابه ذلك من قبله فعليه بدله وان اصابه من قبل الله اجزاه ولا بدل عليه

وهو

وهو قول ابي علي رحمه الله • **فصل** ومن ساق هديا للمتعة
فلا يزال محرما كالقارن الى محل هديه من يوم النحر وهو اكثر قول اصحابنا
وقيل ان قدم قبل العشر من الحج فجايز ان يحل من عمرته وينحر هديه بمكة
والله اعلم • **فصل** وقيل من ذبح هديا قبل طلوع الشمس من يوم
النحر فلا يجزيه • وان فسد من قبل الذبح فلا يجزي • وان سرق بعد ما
ذبح ومات اجزاه • وان سرق بعد ما ذبح قبل ان يموت مختلف
فيه فقيل لا يجزي • وقيل ان ذبح الذبح الذي لا يحيى منه اجزا والله اعلم •
ومن لم يذبح يوم النحر حتى زالت الشمس فليذبح في اليوم الثاني • والذبح
في ايام التشريق كلهن مجز عن المتعة ولا نعلم في ذلك اختلافا • ومن لم يذبح
في ايام التشريق رجع الى بلاده فقيل يجزيه هدي واحد يبعث به •
وقيل الهدي ودم يبعث بهما • **فصل** في كيفية نحر البدن ومن
جامع ابي جابر وقيل ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينحرون البدن
معقولة قياما بالقيود مستقبلات القبلة • وقال آخرون كانوا
ينحرونها باركة معقولة اليسرى قايمة على ما بقي من قوايمها • وكان ابن عمر
ينحرها وهي تصف بين يديها قياما لئلا تؤذي احدا بدمها • قال ابن

عباس ينحرون قياماً • وقال ابو الشعثاء تنحر قايمة صواف • وقال
عطاء كان من مضى ينحرون البدن بعد ما تنحر • وبلغني ان النحر كان في
الشق الايمن وان ذبح ذات لبن فلينضح ضرعها بالماء البارد ليذهب
اللبن ويرجع الى الشحم • **فصل** وليس للمتمتع ان ياكل من هديه
اكثر من الثلث عند الجمهور من اصحابنا وقيل ان اكله كله فعليه هدي
غيره وكذلك ليس له ان ينتفع باهابه ولا بزمامه ولا بجلاله ولا بما قلده
ولكن يتصدق بذلك مع ثلثي اللحم على ثلاثة فقراء فصاعداً من فقراء المسلمين
اهل الوفاق ومن الاصحاب والرفاق ومن جاء من النواحي والآفاق او من
اهل الحرم وان فرقه على فقراء اهل الخلاف اجزاه ان شاء الله تعالى
وان فرقه على فقراء اهل الذمة • **فصل** والمتمتع لا يخلو من ثلاثة
احوال اما ان يكون غنياً في وطنه وسفره فذلك عليه الهدي وقد مضى
القول فيه • واما ان يكون فقيراً في وطنه وسفره فهذا لا هدي عليه
وعليه الصيام لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
الى آخر الآية • واما ان يكون غنياً في وطنه فقيراً في سفره فذلك
مختلف فيه واكثر ما عرفنا انه اذا لم يجد وخاف ان ينفد ما عنده قبل

وصوله

وصوله انه يجزيه الصيام وذلك في الاجير ومن يحج عن نفسه الا انه
قال من قال في الاجير الموسر انه يذبح عمن احجه واما هو فيجزيه الصيام
اذا كان فقيرا • **مسئلة** ومن لزمه الصيام للمتعة فليصم حين ما
يحرم ثلاثة ايام متتابعات بلا تفريق وان فرق لم يجزه وهو قول
ابي المؤثر • وقال من قال يصومهن ايام الحج وهو يوم التروية ويوم
التلبية ويوم عرفة وهو قول ابي الحسن • وقول يصومهن في
العشر وكل ذلك جائز والله اعلم • ولا نعلم ان احدا من اصحابنا قال
بصيامهن متفرقات وان ايسر قبل زيارة البيت فقد انهدم صومه
وعليه الهدي • واختلفوا ان ايسر او وجد بعد ذلك فقول ان
وجد ولو بعد الزيارة فعليه الهدي ولا هدي عليه بعد ذلك ولو ايسر
او وجد • وقول ان وجد في اليومين الاولين قبل النفر الاول
فقد لزمه • وقول ولو وجد في اليوم الآخر من ايام التشريق
فقد وجب عليه ولا يجزيه الصيام وان وجد بعد ذلك فقد سقط عنه
واجزاه الصيام فان قصر في صيام ثلاثة الايام بلا عذر فلم يصم ولم
يذبح حتى حلق او قصر فعليه هدي للمتعة ودم لتقصيره • وقول

عليه هدي واحل لمتعته ولزم دم عليه • وقول ليس عليه الا صوم الثلاث
واما من لزمه الهدي فصام ولم يذبح واحل من حجه ثم ايسر فقد قيل عليه هدي
لمتعته ودم لتقصيره فان عجز عن شراء ايهما اعدلهما فليذهب الى جلابة
الغنم لهما مستامًا فان عرف ما يبلغان الثمن فلينظر كم مد بر ينفع به عندنا
عنده وقد قيل ليس عليه الا هدي واحد لمتعته والله اعلم فيصوم عن
كل مد يومًا ثم متى ما ايسر فعليه الهدي • وعن ابي عبد الله تقويم ابدال الحنطة
يكون بسعر مكة ويجزيه بسعر بلده اذا خفي عليه سعر مكة والله اعلم •

فصل واختلفوا في صيام السبعة الايام فقال من قال يصومهن
اذا فرغ من حجه ولو كان بعد في مكة لانه متى فرغ فقد رجع • وقول
يصومهن في الطريق عند رجوعه الى وطنه اذا استقر في وطنه • وقول
لا يصومهن في السفر ولو مكث مدة من الاشهر بل يصومهن اذا استقر
في وطنه • وقيل لا يسافر من وطنه حتى يصومهن وان سافر فلا يفطر
وذكر عن ابي عبد الله رحمه الله • وقيل يغشى النساء ان شاء قبل الصيام
ويفعل ما يفعله الحلال جميعًا ولو كان ولو كان للصيام مستطيعًا
وان ايسر قبل ان يصوم فقد سقط عنه ووجب عليه الهدي فيما قيل والله
اعلم

اعلم • وهو قول الحسن • وان لم يصم في وطنه حتى حضره الموت
فعليه ان يوصي بصيام من ثم على وارثه ان يصوم عنه فان لم يفعل فعليه
ان يطعم عنه كل يوم مسكينا وهو قول ابي عبد الله • وقول
يجب على وارثيه اما ان يصوموا عنه كل على قدر ميراثه صوما متتابعا
او يوجروا من يصوم عنه فان ابو الحكم عليهم بذلك ان كان قد اوصى به وترك
لهم مالا لانه كبدل رمضان وان احتسب منهم محتسب فصام عنه
اجزاه ان شاء الله ولو لم يوص به • واما الاطعام فلا يجزيه وهو قول
الى المؤثر والله اعلم • **فصل** والمتمتع اذا مات قبل ان يقف بعرفة
فعليه ان يوصي بالحج فان قضى عنه في تلك السنة فعليه المتعة في ماله
وان حج عنه في غير تلك السنة فلا متعة عليه لان لكل سنة متعة
واما اذا مات من بعدما وقف بعرفة فعليه المتعة على حال والله اعلم
ذكر حاضري المسجد الحرام فرض الله المتعة على كل من تمتع بالعمرة
الى الحج ثم استثنى حاضري البيت بقوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام فاجمع العلماء ان المستثنى اهل مكة • واختلفوا فيمن
سكن بقربها ما لحده حتى يكون منهم فقال من قال فرسخان ممن سكن دون

فمن يجئ من بيوت مكة فهو كأهل مكة لا عمرة عليه ولا متعة • ومن كان على

رأس ثلاثين فصاعدا فهو كأهل الآفاق عليه المتعة والعمرة وهو قول

أصحابنا رحمهم الله • وقال من قال الحد في ذلك القرب والبعد حتى لا يكون

من أهل البيت مسيرة يوم • وقال من قال مسيرة يوم وليلة • وقال من قال

من كان دون المواقيت فهو كأهل مكة والله أعلم • **فصل** ومن أقام

بمكة فلا يكون كأهلها إلا أن يتخذها وطنا ويكون فيها مقيما عاما ولا أعلم

في ذلك اختلافا • وأما من اتخذها وطنا ولم يحل عليه حول ففيه اختلاف

بين العلماء لأنهم قالوا فيمن قدم قاصدا ليسكن مكة مستوطنا قبل أن

يعتمر ثم اعتمر ودخل مكة ثم حج أنه لا متعة عليه • وقيل عليه المتعة

وأما إن لم ينو لسكن إلا بعدما اعتمر فعليه المتعة ولا أعلم في ذلك اختلافا

وقيل فيمن مكث عاما في مكة مجاورا يقصر الصلاة ثم ذهب لحاجة فتعدى

أحد المواقيت فاعتمر منه في أشهر الحج ثم حج فعن أبي معاوية أنه لا ينبغي

أن يكون عليه المتعة • **فصل** ويوم قدم المكي من سفر فبلغ حد

المواقيت فلا يجوز أن يجوزه إلا محرما فإن أحرم منه مفردا بالعمرة أو قارنا

في أشهر الحج حتى حج فلا متعة عليه فافهم ذلك • **ذكر** المحصور

فان الله

قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى اختلف الناس في الحصر فقال من قال لا احصار الا احصار العدو وهو قول ابن عباس • وقول عدو او مرض او ما اشبهه من المرض وهو قول اصحابنا اهل عمان ومن قول اكثر مخالفينا • فصل وقد قيل فيمن حصر بعدما احرم عدو او مرض او كسر او ضلال فلم يستطع ان يصل الى البيت ليحل من عمرته فهو مخير ان اراد ان ينتظر حتى يقدر على الوصول الى البيت حتى يحل من احرامه من العدو او برئ من المرض ان لم يكن الحج وان شاء بعث بما استيسر من الهدى من الابل او البقر او الضان او المعز مع رجل لينحر عند مكة ويجعلان بينهما موعدا ساعة معلومة من يوم معلوم للنحر والاحلال فان فعل فهو بالخيار ان شاء سار حيث شاء وان شاء مكث في مكانه ولكن يكون على احرامه ويتقي كل ما يتقيه المحرم حتى يأتي اليوم الموعود فيه فيحل من احرامه ويستحب ان يتاخر يوما عن الاحلال مخافة ان يحل قبل ان يبلغ الهدى محله • فان حل حل له كل شيء الا النساء والطيب فيما قيل والصيد حتى يقضي عمرته بعد العام ان شاء مكث هناك كي يحج ان استطاع وهو احب الينا • وان شاء خرج الى بلاده مجتنبا ملامسة النساء

والاصطياد كما ذكرناه ٥ وقال زفر لا يتوقت • وان احرم مفردا
بالحج او قارنا فمحل هديه او حلاله يوم النحر ولا يجوز قبل ذلك وهو
بخلاف زفر ابو دالعمرة لكن يستحب له ان يتأخر يوما لا احلال عن يوم النحر
ولو واعد صاحبه ان ينحر عنه يوم النحر مخافة ان يحل قبل النحر • وقيل
ان القارن يبعث من مكانه بهديتين واكثر القول انه يجزيه هدي واحد
والله اعلم • فصل فان هلك الهدي قبل ان يبلغ محله ولم يعلم به
حتى احل على العهد فلا باس عليه وان حل عمدا قبل ان يبلغ الهدي محله
فلا اعرف فيه شيئا منصوصا بعينه ولكن اخاف ان يلزمه دم ولا يوخذ
منا الا الحق ٥ وقيل ان ساق هديا لله فلا يجزيه عن هدي الاحصار
وعليه هدي غيره والله اعلم • فصل وان لم يجد الهدي عدما او وجده
ولم يجد من يرسله معه فانه يصوم ثلاثة ايام حين ما يحصر او في العشر
وسبعة اذا رجع وهو كمن تمتع • فصل فان احل يوم النحر حل له
كل شيء الا ما يحرم على اهل منى وهو الرفث والصيد مكث هناك او رجع
الى وطنه ولو لبث زمانا طويلا ما لم يطف بالبيت وهو اكثر القول •
وبقول ان آيس من الاستطاعة الى بلوغ البيت ولم يمكنه المكث

هناك

هناك بعد الحلال يوم النحر وايام التشريق فرجع فلا جناح عليه
في ملامسة النساء والاصطياد وهو له مباح كل احلال لانه حلال
لزوال العذر به عن الطواف لعدم الاستطاعة وهذا
القول اختيار الشيخ ابي سعيد رحمه الله • فصل واختلفوا
فيما يلزمه بعد رجوعه فقال من قال عليه الحج من قابل مطلقا لانه قد
دخل فيه فلا يسعه الا اتمامه وانما يسعه تركه حين جاز له العذر
فمتى زال العذر عنه لزمه اتمامه في محله وان لم يستطع اوصى
به ويشبه هذا ما قالوا فيمن خرج قاصدا الى تأدية الحج فمات في
الطريق قبل ان يدخل في معاني الحج وهو الاحرام لم تلزمه الوصية
ما لم يكن فرض من قبل • وان مات بعد الاحرام لزمته الوصية
وهو اكثر القول • وقال من قال ليس عليه حج من قابل ولا يلزمه
اتمامه من قابل الا ان تكون حجته المفروضة حتى قيل انه اذا خرج الى
الحج حين ما لزمه ولم يفرط ولم يقصر عن تأديته حتى حصر انه يسقط
عنه ان افتقر ولم يستطعه لزوال العذر به من قبل العجز عن قضائه
لما عرض له من العوارض المانعة ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

لما احصر هو واصحابه بالحديبية رجعوا وبعد ما احلوا ولم ينقل
عنه صلى الله عليه وسلم انه امرهم باعادة الحج ولم ينقل عنهم انهم
اعادوا الحج وهو اصح القولين فيما قيل والله اعلم • فصل والمكي
والحاج عن نفسه والاجير سواء في الاحصار الا ان الاجير لا يحل له
الاجرة حتى يحج عن المستاجر من قابل ان لم يشترط عليه ان يحج في تلك السنة
وان شرط عليه ان يحج في تلك السنة التي احصر فيها فله من الاجرة بقدر
عناه منذ دخل في الحج ثم وليس له ما زاد عليه ولا الدم محصر فيما
بقي من الحجة وعلى المؤجر او الوصي اتمامها من حيث بلغت • فصل
في الاثر ومن وقف بعرفة ثم احصر وبقي عليه الطواف والزيارة والرمي
لتركه الطواف والوقوف بالمزدلفة دم ولتاخير الحلق دم ولكل
جمرة تركها دم واما تاخير الزيارة فلا باس اذا قضاها الا ان يحدث
حدثا • واحب الى الفقهاء تعجيل الزيارة وان مات تقضي عنه الزيارة
والله اعلم • رجع الى الشرح والاحوط بل الاحفظ عندي ان يكون على هذا
القياس اذا احصر بعد الوقوف بعرفة والمزدلفة ان يكون عليه قضاء
الطواف والسعي ولكل جمرة تركها دم • وكذلك لو احصر بعد رمي جمرة

العقبة

العقبة وكل ما قضاه فقد سقط ويلزمه ما يلزم المحصر لما بقي حتى لا يبقى

عليه شيء والله اعلم • فصل عرفنا بعض آثار اصحابنا ان بعض

مخالفينا وهو الشافعي وابو بكر مولف كتاب الاشراف انهما كانا

يقولان ان للمحصر ان ينحر هديه حيث احصر ولو في الحل واعتلا

بان النبي صلى الله عليه وسلم احصر في الحديبية فنحر فيها واتفق فقهاونا

انه لا يجزيه النحر الا في الحرم واحتجوا بان الحديبية بعضها حل

وبعضها حرم فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية منها وهو طرفها

الذي يلي اسفل مكة وهو من الحرم وهذا هو القول الصحيح الذي

يؤيد صحته الكتاب لقول الله تعالى في المحصورين ولا تحلقوا

رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ومحله الحرم لقوله تعالى لكم فيها منافع

الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق • فلما ان صح عند العامة من علماء

الامة انه نحر صلى الله عليه وسلم في الحديبية وكان بعضها حل وبعضها

حرم واختلفوا في ايهما نحر كان الكتاب هو الحاكم بينهما ان النحر انما هو

في الحرم فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نحر في الحرم لموافقة الكتاب

وصح قول من وافق الكتاب والسنة واجماع اهل الصواب

في الامة وبطل قوله من خالف وجوز نحر الهدي في الحل وزعم ان
النبي صلى الله عليه وسلم نحر في الحل وبالله التوفيق ● ذكر حديث الوادي
في الاثار قيل والله اعلم انه لما دنى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مكة بركت
ناقته وانما فعل ذلك والله اعلم لانه طرف الحرم ثم اقام النبي صلى الله عليه
وسلم حتى صلح ثم نحر بعد ذلك الصلح في الحرم ● وفي الحديث انه عليه
السلام قال للناس بعد الصلح انحروا بدنكم ثلاث مرات
فتباطوا ولم ينحر رجل منهم فدخل على ام سلمة فشكا اليها ذلك فقالت
انحر يا رسول الله صلى الله عليك فانهم لو راوك نحرت لنحروا فنحر صلى الله
عليه وسلم ونحر من كان معه هدي من اصحابه افلا ترى ان ناقة النبي صلى الله
عليه وسلم انما بركت في حد الحرم وحلقه والله ● وقيل ان الذي حلقه
خراش بن امية الخزاعي وانما بركت في حد الحرم لانه لم يوذن لها
في دخولها كما لم يوذن لصاحب الفيل وكذلك قال صلى الله عليه وسلم
ثقل عليها الحرم وهو على اثقل وهذا كله دليل على ان محل الهدي الحرم
ان احصروا البيت لمن امن لاختلاف العلماء في ذكر الحرم والبيت
والله اعلم ● وقال ابن عباس حلقوا رجال يوم الحديبية وقصر اخرون

فقال

فقال صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين

يا رسول الله قال يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول

الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله قال والمقصرين قالوا يا رسول

لم ظاهرت الترحم للمحلقين دون المقصرين • قال لم يشكوا

والله اعلم • رجع الى الشرح • فصل فان استطاع المحصر الطواف

لعمرته طاف وركع وسعى وكان متمتعا فحصل حلالا فليمكث في مكة

ان شاء والافالمستحب ان يمكث فيها لله ايام يقرا القرآن ويصلي

وان احل وذهب عنها حلالا بس على حال واذا كان يوم التروية فعليها ذكره

ثم احرم بالحج من مسجد الجن اذا ما اعتمرت تات كالا

ثم للترتيب المهلي ومن هاهنا في موضعه لبعد الغاية من الاحلال

الى الاحرام بالحج ٥ واحرم فعل امر رباعي والباء من بالحج للتسبب ع

ومن لابتداء الغاية المسافة ٥ والمسجد معروف وهو بفتح الميم

وكسر الجيم شاذ وقياسه فتح الجيم لانه ظرف مكان من سجد كنصر وقد

يجوز الفتح على القياس الا ان الكسر على الشذوذ اشهر ٥ وباقي بيت

البيت كله تكميل لصحة الاستغناء عنه لان قوله اذا ما اعتمرت

(هامش: شيخ رحمه الله)

مفهوم من الابيات التي قبله • وكذلك ربات كما لا مستغنى عنه الا انه
تذييل حسن في موضعه • ربات اي تجيء وهو مجزوم من الامر • والكمال
مصدر كمل مثلث الميم ونصبه على نزع الخافض وهو آباء اي بكمال الحج

وليكن بعد ركعتين للبطحاء • او البيت فارفض الاشتغالا

وليكن فعل امر للغايب واللام منه ساكن لوقوعه بعد الواو • وحذف اسم
كان منه وهو الاحرام لقيام القرينة عليه وبعده خبره • وخفض ركعتين
على البدل الكلي من المضاف اليه المحذوف وهو صلاة • ولدى متعلق
ببعد ركعتين وهو بمعنى عند قال الله تعالى كل حزب بما لديهم
فرحون اي عندهم • وال من البطحاء للاستغراق العرفي اي بطحاء مكة
اي بطحاء مكة • وال من البيت للاستغراق العرفي • ولا يطلق الا على
غيره على غير معهود كما لا يطلق على غير كتاب الله • وعطف البيت
على البطحاء بالواو في هذا الموضع لا اعرف جوازه لاستحالة صلاة
ركعتين في موضعين والوجه عندي عطفه باو للتخيير • وارفض
بكسر الفاء وضمها اي اترك قال الشاعر •

ولد الحنيفة ملة مرضية • دين الخليل وكل دين يرفض •

والاشتغال

والاشغال جمع شغل • على المفعول من الضمير المستتر في ارفض •

ثم لبّ الآله خمسًا فخمسًا ومنى نصب بالطريق قبلا

ثم هذا ليس موضعه بل هو موضع الفاء لان التلبية مع الاحرام بلا
مهلة ٥ ولبّ الآله اي اجبه مسرعا فيما دعاك اليه ٥ ويجوز ان يقال
ان الله يلبي عبده على المجاز اي يستجيب له فيما دعاه ومنه قول الشذوري

ولا تستعن فيما تروم بغيره ∴ يعنك ومن يستغن بالله اغناهُ ∴
ولا ترج في دفع المهمات كافيا ∴ سواهُ فما يكفي المهمات الا هو
وسل منه مهما شئت تعطى فانه ∴ مجيب اذا ما المرءُ ناداهُ لباهُ ∴

ومعنى لبيك اي انا مقيم على طاعتك • ونصب خمسًا على المصدر العددي
والفاء من خمس الثاني للترتيب الاتصالي الناشئ عن بعده ٥ والتقدير
خمسًا بعد خمس ومثله قول اسعد تبع •

∴ ثم طفنا لربه عشرا فعشرا ∴ وخررنا عند المقام سجودا ∴

وانما قال خمسًا فخمسًا لان التلبية في الاحرام بالحج والعمرة ثلاث
مرات تتكرر التلبية في كل مرة خمس مرات • ومنى بكسر الميم وفتح
الميم معروفة • والواو منها واو التمني او الحال وهو جملة في

في موضع الحال من لبيت وهي في محل الرفع لتقديمها على خبرها
كما يقال جاء زيد والشمس طالعة • ونصب نصب ناظريك على الظرف
كتلقاء ناظريك تثنية الناظر وهو انسان العين من جميع الحيوان
وهو مضاف اليه نصب • وقبالا بكسر القاف ايضا ظرف كنصب
ونصبه عليه واصله قبالة كقبل ولكن حذف الهاء منه ضرورة
جائزة لاجل القافية • المعنى يقول اذا اعتمرت واهللت فاذا
كان محل الاحرام بالحج فاحرم بالحج من مسجد الجن بعدما تصلي ركعتين
لاحرامك • وتقول في عقد الاحرام وانت مقبل الى منى اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك وحدك لا شريك
لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك • شرح المعنى وعلى من اراد الاحرام
بالحج يوم التروية ان يدهن بدهن لا طيب فيه ثم يغتسل ان امكنه والا فالوضوء
ثم يجرد فيلبس ثوبي احرامه فيأتي البيت فيطوف به سبعة اشواط ويصلي
ركعتين حينئذ اراد ان يحرم من المسجد الحرام او مسجد الجن واكثر فقهائنا
يأمرون بالاحرام من مسجد الجن فاذا سلم من الركعتين اللتين للاحرام
احرم مستقبلا الى منى ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك

لك

لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك وحدك لا شريك لك لبيك بحجة
تمامها وبلاغها عليك يقول في مصلاه ذلك ثلاث مرات ثم يقوم
متيمما منى ثم لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة • **فصل**
وهذا الطواف الذى قبل الاحرام بالحج يسمى طواف الصدر وداخل
فيه اسم الوداع ومعناه للخروج من مكة الى الحل لان عرفات خارجة
من الحرم الى الحل وهو لازم لكل حاج عموما متمتع وقارن ومفرد
من اهل الامصار واهل الحرم الا من له عذر لدخول السنة فيه لتشبهه
الوداع لما روي في النقول عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس
انه قال صلى الله عليه وسلم لا ينفر احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت
ولما روى انه قيل لا يدخل احد مكة الا باحرام ولا يخرج منها الا
بوداع وهذا من الخارجين منها الى عرفات ه ومختلف فيمن ترك طواف
الصدر واحرم بالحج بلا طواف من غير عذر فقال من قال عليه دم
وقال من قال قد اساء ولا شئ عليه ه وكذلك في الوداع لكن اكثر النقول
فيمن ترك طواف الوداع ان عليه دما واما ان من ترك طواف الصدر
ان لا دم عليه ولا ادرى ما الفرق بينهما والله اعلم • **ومن** بيان

الشرع عن ابي سعيد رحمه الله وعن القارن بالحج والعمرة يجزيه طواف
واحد وسعي واحد عند دخوله مكة لعمرته ويكون على احرامه فاذا قضى
حجه طاف وسعى للزيارة طوافا واحدا وسعيا واحدا **قلت**
له فهل على المحرم اذا اراد الخروج الى منى وعرفات **قال** معي
انه قد قيل عليه ان يطوف بالبيت اذا اراد الخروج الى منى وعرفات
وهو معنى طواف الوداع لان كل من خرج من الحرم الى الحل كان عليه ان يطوف.
وهذا عندي طواف الصدر **مسئلة** ومن كان منزله بمر وقد اراد الاحرام
بالحج فلهم ان يحرموا من منازلهم ان ارادوا ان يخرجوا الى مكة فاذا دخلوا
مكة فعليهم الوداع يطوف للوداع ثم يحرمون بالحج ويخرجون الى عرفات
مسئله ومن كان منزله بعرفات احرامه الاحرام من منزله ان شاء
فاذا خرج الى مكة فعليه الوداع يفعل مثل الذين يفعلون ما يفعل الذين
مساكنهم بمر واهل منى ليس عليهم ان يحرموا من منى او لئك عليهم ان يودعوا
البيت ثم يحرموا لاني ارى من كان في الحرم فعليه الوداع **مسئلة**
وليس لمن اراد الخروج من مكة من حاج او غيره ان يخرج حتى يكون آخر
عهده بالطواف بالبيت لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال لا ينفر احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت • فصل
والحائض والنفساء لا طواف عليهما في الصدر وان دعنا اشد من
خارج المسجد فقيل لا باس ويحرمان بالحج بلا طواف ولا شي عليهما
فصل ومن طاف لا احرامه ثم نام او باع او اشترى ثم احرم فلا
يجزئه ذلك الطواف وعليه ان يرجع فيطوف ثانية ويحرم وهو يشبه
قول ابي الحواري • ومن الجامع وقال من قال فيمن طاف يوم التروية
وجعل وركعتين ثم رجع ثم احرم بالحج بعد ان ركع ثم رجع الى بيته ومنزله
بشعب بني عامر وجلس في بيته الى العشاء او الى الليل فقد اسى ولا شي
عليه ٥ وقال من قال عليه دم • وكذلك ان هو طاف ثم رجع الى منزله فجلس
فيه الى العشاء او الى الليل ثم احرم وخرج الى منى • فقال من قال عليه
دم ٥ وان هو نام في منزله بعد ان طاف فعليه ان يرجع يطوف بالبيت
ويركع ويجعله وداعه فان لم يفعل فعليه دم ٥ وقال من قال لا شي عليه
وهو احب الي • ومن بيان الشرع وروى ابو عيسى عن محبوب ان من
دخل ممن هو مقيم بمكة فركع ركعتين ثم احرم قبل ان يطوف • قال محبوب
قد اسى ومضى الى منى ولا يطوف بعد الاحرام ولم ير عليه دما • وقيل

ايضا في الذي ترك الطواف للاحرام بالحج يوم التروية فقد ترك ما
يستحب وليس نعلم عليه كفارة • وقال من قال عليه كفارة اذا ترك
الطواف للحج عمدا • مسئلة وقيل من نسي ان يحرم بالحج يوم التروية
حتى صار في طريق منى فليصل ركعتين وان لم تكن صلاة فريضة ثم يحرم من
مكانه وان لم يكن وقت صلاة ولم يصل فلا باس • ومن طاف لذلك في الليل
ثم رجع الى رحله فنام حتى اصبح ثم احرم من غد فلا باس عليه • وقال من قال
عليه ان يعيد • مسئلة ومن قضى عمرته فلما اراد ان يحرم بالحج ثم يطف
قبل التلبية ولم يذكر حتى قضى نسكه فلا باس • مسئلة قطع التلبية
عن ابن عباس انه قال تقطع التلبية في الحج عند رمي جمرة العقبة قال
المؤلف وارجو انه هكذا قول اصحابنا • وعن عطاء عن ابن عمر
انه كان يقطع التلبية في الحج والعمرة اذا دخل الحرم • وعن ابراهيم
انه تقطع التلبية عند اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة يوم النحر •
وفي حديث آخر قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة
العقبة يوم النحر ثم قطع • وفي بعض الراي انه تقطع عند صلاة
الصبح يوم عرفة • وفي قول آخر انه تقطع التلبية منذ يحصل له
الوقوف

الوقوف وافاض من عرفات • وفي قوله اخر انه تقطع التلبية من طلوع الفجر من يوم النحر • فصل وان دخل مكة محرما بعمرة فاقام على احرامه ولم يطف لعمرته حتى اهل بالحج يوم التروية وخرج الى عرفات فقد اسى ولا شيء عليه الا دم المتعة ويجزيه طواف الزيارة لحجته وعمرته والله اعلم •

والمواقيت ذات عرق والمشرق او حيثما او ارادت نزالا

والمواقيت جمع ميقات وهو الحد الذي يحرم منه ورفعه على الابتداء وذات عرق بكسر العين مضاف اليه وذات عرق هو ميقات لاهل العراق قال السالمي •

عراقية اسرت فلما بدت لها • رؤس الصوى من ذات عرق اهلت

والمشرق بفتح الميم وكسر الراء شاذ كما ذكرنا في اسم المسجد لان قياسه الفتح وقد يجوز لكن الكسر اشهر • وال فيه للاستغراق العرفي وهو متعلق بحيث وقدمه على الجواز • وان شرطي وهو في موضعه واو في موضع الواو وهو مثل قوله الله تعالى ائنا لمبعوثون او اباؤنا الاولون اي واباؤنا وقال جرير •

نال الخلافة او كانت له قدرا كما اتى ربه موسى على قدر ه

ونصب نزولا على المفعول به من الضمير المستتر من اردت ونزولا ابريد

نزولا او مطلقت له وجها في اللغة ولا في شعر العرب والله اعلم بجواز

ذلك الكلام لا ه والتقدير والمواقيت ذات عرق ان جئت من المشرق واردت

نزولا وفي قوله ان جئت من المشرق واردت اشارة الى الاحرام من هناك ه

ولنجد قرن ويلملم للناشئ اليمانين ان اردت انتقالا

ولنجد اي لاهل نجد وحذف اهل نجد للاختصار وهو مثل قوله

تعالى واسال القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها اي لاهل القرية

واهل العير ه وصرفه وهو جائز لخفته كدعد ويجوز ترك صرفه

للعلمية والتانيث وهو اجود ه وقرن اسم موضع قبلي انه عند الطايف

وهو ميقات لمن جاء من ناحية نجد ه وقرن مبتدا مرفوع وقدمه

وجوبا ه وحذف المبتدا منه وهو ميقات لقيام القرينة المتقدمة

عليه ولنجد خبره ه ويلملم بالفتح ميقات لمن جاء من ناحية اليمن وتسمى السعدية

لكن لم يصرفه كما صرف قرنا وكلاهما معرفة علمية بلا ال لامتناعه عن

الصرف لانه على وزن فعلل ويجوز صرفه ه ورفعه على الابتداء وقدمه

جوابا

جوازا وحذف المبتدا منه وهو ميقات لدلالة القرينة المتقدمة عليه
وللناس خبره و اليمانيون بالتشديد وضم الياء منسوبون الى اليمن
وانما خففه ضرورة جائزة قال حسان بن ثابت الانصاري
يمانون عاذنون لم يلبس بنا مناسب شابت قرا لي و اوليك
وان شرطي حسن في موضعه والاشعال اسم مصدر من اشتعل ونصبه
على المفعول به ويحتمل ان يكون على المصدر المحذوف وان
اردت انتفا الاشارة الى الاحرام من هناك
والاهل الشام جحفة وقت لا نجد كما ترى العقالا
الشام بالمد بلد معروف وقت بلد من جحفة وجحفة مبتدا وخبره
لاهل الشام والجحفة ميقات من جاء من ناحيته للغرب كاهل الشام
ومصر وما والاها وهي بتقديم الجيم عرضه واقرن آلهاء للجحفة
ما تعلت عند وهو اسم الفعلة النايب عن المفعولة وانما حذف ال منها
ضرورة جائزة قال الشاعر
اذا دبران منك يوما لقيته أومل ان القاك غدوا باسعد
اي الدبران ومثله قول ابي الطيب

ابن المعفر في نجد خواره سهلة بسيفه ولد كوثان والحرم ••

اي الكوثان • **فصل** حكي ان الجحفة كانت في قديم الزمان قرية

عامرة وكان اسمها مهيعة فاتاها سيل عرم فجحفها واحتمل اهلها

فصار ثغرا فسميت الجحفة ولذلك صار الاحرام منها من الموضع

المسمى برابغ والله اعلم • ورفع وقفا على البدل من جحفة ووقت

اي ميقات ه ولا ناهية تحرم بضم الجيم فعل مجزوم متعد من جاز

المكان اي عبره • والهاء منه عائدة على الميقات • وحذف الحال

من الضمير المستتر في تحرم وتقديره لا تجزه غير محرم لبينا بعدما بعد عنه

وهو كما ترى الغفل الا كما تشبيهه وما حشو وترى اي تبصره والغفل

بضم الغين جمع غافل ونصبه على المفعول به من الضمير المستتر في ترى •

ثم احرم من الحليفتان اقبلت من يثرب لها اقبالا

ثم ليس هنا موضعه بل هو موضع الواو لبعده من الترتيب ه واحرم امر من

فعل رباعي لازم • والحليفه بضم الحاء وفتح اللام ميقات لمن جاء

من ناحية المدينة النبوية وهو ابعد مسافة من المواقيت كلها وهو

مقدار عشر مراحل الى مكة فيما قيل • والجحفة مقدار ثلاث ه والمواقيت

الثلاثة

الثلاثة مقدار مرحلتين والله اعلم ٥ وفي الحليفة موضع يسمى
بيار علي ومنه يكون الاحرام ٥ وان شرطي حسن في موضعه واقبلت
اي اتيت مقبلاً وبيثرب واثرب مدينة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي لا تنصرف لثلاثة موانع للعلمية والتانيث ومشا
هاتها بالفعل المضارع واما صرفها ضرورة جائزة ٥ واللام من
لها في موضع الى ٥ والهاء منها عائدة على الحليفة ٥ واقبالا اكثر
الهمزة اسم مصدر من اقبل ونصبه على المصدر التاكيدي ٥ شرح
المعنى فرض الله الفرائض على عباده مجملات وجعل لكل فرض حدودا
مفترضات مجملات لا يتم الفرض الا بهن ثم فسرت السنة المنيرة
كل مجمل فكان للحج ثلاثة حدود فرائض مجتمع عليهن اولهن الاحرام ٥
ثم الوقوف ٥ بعرفة ٥ ثم طواف الزيارة ٥ الحجة في الاحرام قول الله
تعالى فمن فرض فيهن الحج فالفرض هو الاحرام لكن لم يعرف فرائض يلزم الاحرام
حتى بينته السنة المنيرة وفسرته باذن الله عز وجل لما روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم بالنقول الصحيحة المجمع عليها انه وقت لاهل
المدينة الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم

واختلف في ذات عرق فقول وقتها هو صلى الله عليه وسلم لاهل
العراق وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لان البصرة انما
استفتحت في خلافته وهو قول ابي عبد الله ثم قال صلى الله عليه
وسلم من وقتنا وقتنا فمولده ولمن قربه من غير اهله ممن يريد الحج الى العمرة
فصل ولا يسع من ضاع من اهل الامصار جهل ما يمر به من
الحدود فان جهله فعليه ان يسال كل من لقيه من مسلم او محرم او اعرابي
او صبي وعليه قبول ما اخبره والاداء لما لزمه من قبول الحجة
اذا قامت عليه والتقليد لهم وان لم يسال ويجتهد فيما لزمه ومر
بالحد غير محرم لم يسعه • فصل واما من كان ساكنا اهلا
في الحل دون المواقيت فمهلهم من اهله ولا يحضر الاهلال من الحرم لو ما
ان كان في الحرم فيخرج من الحرم حتى يهل من الحل • واما اهل مكة
فمهلهم منها لحجهم وعمرتهم • وقول ان مهلهم للعمرة التنعيم
لما روى عن بعض قومنا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة
التنعيم والله اعلم • وقد ورد في النقول عن بعض اصحابنا انه
كان يهل بالحج تارة من بيته وتارة من مكة وتارة من المسجد الحرام

وتارة

وتارة من البطحاء • فصل والاحرام واسع الميقات ومن طرفيه
ومن نفسه ومن حذائه في بر او بحر ولكن يعجبنا من نفس الميقات لمن
استطاع وامكنه • وان احرم من حذائه فلا باس الا ميقات اهل
العراق فقول الحق في الاهلال من ذات عرق وهو قول جل
الفقهاء والمعتمد عليه • وقد قيل من العقيق ولعله ابعد قليلا من
ذات عرق عن مكة • وقيل من احرم من الجدة ثم اقام بجدة اياما فلا
باس حتى قيل لو احرم من حذائه فواسع له الا انها ليست حذاها حتى في الحدود
وقد نقل عن ابي صفرة انه قال كنا نحرم من جدة في الصيف فلما جاء
الشتاء شق بنا ذلك فصرنا نحرم من ذات عرق • فصل
وليس على اهل الامصار ان يحرم كل واحد الا من ميقاته لازما بل باي حد
مر به احرم منه وكذلك اهل عمان وغيرهم ممن لم يوقت لهم ميقاتا
يهلون مما يمرون به منهن ولكن لا يجوز ان يجوز على ميقات غير محرم ليحرم
من الميقات الآخر • فصل ومن احرم من قبل ان ياتي الميقات ولو من
مكان بعيد اجزاه وثبت له وعليه لكن يكره له ذلك ولا يؤمن به من حيث الضرر
عليه من اصابة ما يؤدي الى اذى النفس كحر الشمس والبرد والنصب والاشتغال

بالتوقي عن اتلاف المال بافساد الاهلال ولزوم الفداء عن الدماء

لانه لا شك في غالب الامور والاحوال ان من طال احرامه واتسعد كان

اشق عليه واشد ومن قرب احرامه كان اقرب الى السلامة وابعد

من الشكوك والملامة ٥ وقد عرفت في بعض النقول عن بعض

مخالفينا انه يستحب للمتمتع به ان يحرم من بلده ولو فعل والاول

اصح لما ذكرنا من العلل ٥ فصل واختلفوا فيمن ساق هديا متبرعا

فقول يجب عليه الاحرام حين ما وضعه من ساقه ولو كان بعيد

المسافة ٥ وقول لا يجب عليه حتى يحرم هو من المواقيت او من

خلفها ٥ فصل واعلم انه يدخل مكة المعتمر والحاج والتاجر

وذو الحوائج فالمعتمر والحاج قد مضى القول فيهما واما ما سواهما

فينبغي لكل من دخل مكة ان لا يدخلها الا محرما وفي وجوبه عليه

اختلاف فقول يجب الاحرام على كل من دخل مكة مطلقا وهو

قول عطاء وعلي بن ابي طالب وهو قول ابن عباس من الربيع

واقول لا يجب الا على المعتمر والحاج ٥ مطلقا ٥ وقول

يلزم من لا يدخلها الا على بعض الازمنة مثل التاجر وذو الحاجة

وذو الزم

لا يلزم من لازم دخولها دائما مثل الحطاب والعلاف والبقال
والبناء ونحو ذلك من امثالهم وسواء كان هولاء من اهل مكة او غيرها لاصلاح
ومنافعها • وقول ان دخل احد هولاء من خلف الحدود لزمه
الاحرام وان دخل من دونهن فلا احرام عليه • ومن وجب عليه
الاحرام وجب عليه الوداع بل في الوداع من التشديد ما ليس في الاحرام
وقد قيل الاحرام على من دخل مكة من مر ولا من يحل الا ان يدخلها
من الحدود • فصل ومن اتى احد المواقيت ولم يرد عمرة ولا حجة
فجاوزه وتعداه ثم بدا له ان يعتمر او كان صبيا فبلغ او كان مملوكا فعتق
بعدما تعدا الحد فاراد العمرة او الحج فمختلف فيه فقول من
حيث بدا له ان يعتمر لانه حينئذ اراد الاحرام وتعمده وليس له
ان يرجع الى الحد حيث لم يقصر فيما اراد ولم يفرط فيه وكانه سقط
عنه لعدم ارادته لما يوجب الاحرام عند مروره به ثم لما اراده وجب
عليه من ثم • وقال من قال عليه ان يرجع الى الحد فيحرم منه لان عليه
حكم ميقاته ثابتا ولو تعداه ولا يسقط عنه لتعديه وابتعاده
عنه ولو لم يرد حين مروره به عمرة ولا حجا والاول اصح القولين فيما

قيل والله اعلم • **فصل** اجمع العلماء فيمن كان من اهل المواقيت
فاحرم من ميقات غير ميقاته اذا قربه ان احرامه تام لكن اختلفوا فيه
ان قربه غير محرم حتى دخل مكة فقول عليه ان يرجع يهل من الحد
الذي قربه • وقول بل يرجع الى ميقاته الذي وقت له • مثال
ذلك عراقي قرب ذي الحليفة فقول يرجع الى ذات عرق • وكذلك من
سكن في مكة غير مستوطن فعليه ان اراد العمرة ان يذهب الى ميقاته •
وقول يذهب الى اي ميقات شاء • **فصل** ومن جهل لم يرد
الا ادنى الحرم فقد وقفوا عنه ونحن نطلب فيه الاثر ان شاء الله تعالى •
ومن خرج من اهل مكة الى خلف الاعلام الحرم فعليه الاحرام وارجوا
انه لا احرام عليه وان لم يتعد الحرم فلا احرام عليه • وارجوا انه قيل
انه ان سار في الحرم يعتقد من يسعين فعليه الاحرام والله اعلم • وقيل فيمن
خرج من اهل جدة الى مكة فهو بالخيار في الاحرام وتركه وهو دون المواقيت فلم [illegible]

حيث ما جازت الصلاة والا فانتقل بركعتين استقلالا

حين ما مضى تفسيره وهو متعلق باحرم وما حشو وجازت الصلوة
اي لم تحرم • ورفع الصلاة على الفاعل المجازي • وخروف نعتها • وما

عطف

عطف عليها جوازا والتقدير الصلاة المفروضة وصلها الا انه معقول
لما اعقبه بنقيضه وهو ذكر النافلة وهو مثل قوله تعالى لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل لدلالة ما بعده وهو انفقوا من بعد
وقاتلوا والتقدير من انفق من بعد الفتح وقاتل ● وحذف ايضا
الشرط واقام الا مقامه وهو يجب لحذفه وتقديره وان لم يصل
المفروضة لفوات وقتها فانتفله كما قال الشاعر

فطلقها فلست لها بكفو ∴ والا يعل مفرقك الحسام ∴

اي وان لم تطلقها ● فانتفله اي فصل فيه نافلة ● والفاء منه جواب
الشرط المحذوف ● وانتفالا اسم مصدر من انتفل ونصبه على المصدر التاكيدي ●

ثم احرم بعد الوضوء والا فاغتسل ان طقتم اغتسالا

ثم ليس هذا موضعه وهو موضع الواو لعدم الترتيب ● واحرم قد مضى
ذكره وكرره مرتين لارادة لمعنيين فالاول يريد به ذكر الحدود ● والثاني
لكيفية الاحرام ● وبعد متعلق باحرم ● والوضوء بضم الواو اسم
للفعل المعقول في طهارة الاعضاء ● وحذف ما عطف عليه
وهو الصلاة لان الاحرام بعد الوضوء والصلاة والا قد مضى تفسيرها

انما تنوب عن الشرط المحذوف • واغتسل فعل مزيد فيه التاء لمواخفه
معقولا انه
الفعل الثلاثي وهو اغسل • وحذف ما تعلق به وجوبا لكونه لا
يكون اغتسالا الا بالماء • وان شرطي حسن في محله • واطقت
اي استطعت قال الله تعالى ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به • وثم
بفتح الثاء اسم شارح للمكان البعيد وهو ظرف هنا كما قال الله
تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا • وهو متعلق باغتسل
واغتسالا اسم مصدر من اغتسل ونصبه على المصدر التاكيدي وهذا
البيت مقلوب المعنى لقوله بعد الوضوء والا فاغتسل والتقدير
بعد الغسل والافتوضا لان الغسل ولا ثم الوضوء وهو جائز في
الاضطرار قال بيت •

اعلى اكسباء بكل اذكر عابق • او جونة قدحت وفض ختامها •

اي فض ختامها وقدحت • المعنى يقول اذا اردت الاحرام
فاغتسل ان استطعت والا فتوضى فصلي فاحرم • شرح المعنى
ومن اراد الاحرام فليكن مجتنبا الطيب قبل احرامه بيوم وهو قول
ابن عباس وقول بيومين وهو قول ابي المؤثر ثم يدهن راسه بدهن لا
طيب

طيب فيه من خل او زيت ثم يغتسل بسدر او خطمي والا فيجزيه
بماء قراح ان امكنه والا فالوضوء يجزيه فليصل ان حضرت الفريضة
والا فلا فليحرم على اثرها في مكانه • **فصل** فان ترك المامور
به لعذر من قبل مرض او شهد من العرض او وفاق وقت في عن الصلاة
صلاة فرض فيها او نفل فاحرم بلا صلاة فاحرامه تام حتى قيل لو ترك
جميع ما امر به من الغسل والوضوء والصلاة بلا عذر واحرم ان احرامه
صحيح تام ثابت لورود عليه لثبوته في الحايض والجنب ولكن ترك الفضيلة
وهو مقصر في ذلك • **فصل** والمستحب الاحرام على اثر صلاة وان
نام او اكل او شرب او ركب ثم احرم فاحرامه تام حتى لو احرم في
حين الاكل او الركوب كان احرامه ثابتا ما لم يتعمد الحذف ان تعمد له
فعليه الرجوع اليه فان لم يرجع اليه فهو شيء نذكره في موضعه والقصيدة نادمة

في ازار مطهر وردا بعد لم المتياطيبا والا جرلا

في ازار متعلق باحرم والازار والازارة بكسر الهمزة فيهن معروف
ويجوز تانيثه ومطهر نعته وهو اسم مفعول من طهر • والرداء
بكسر الراء والمد معروف وهو على انواع شتى • وجره عطفا على

على الازار ونعته محذوف وهو مطوي لقيام القرينة عنه قال

الله تعالى وبث منهما كثيرا ونساءً ● ولها في موضع خفض على

النعت الثاني في الازار والرداء ● وتُمَسِّيا بفتح الميم وضمها

مباشرة الشيء للشيء والالف منه ضمير المثنى ● والطيب معروف

وهو جمع لا يوجد ولا يثنى ونصبه على المفعول المقلوب في الضمير

المستتر في يمسا وانما قلنا مقلوبا لان المس اولى ان يسند الى

الطيب لا للثوب وانما قلبه ضرورة جائزة وتقديره لم يمسهما

طيب قال ـــــــــ امرؤ القيس ●

● يضيء سناه او مصابيح راهب ● امال السليط بالذبال المفتل ●

اي امال الذبال بالسليط والجريال بكسر الجيم على معان وهو هاهنا

الزعفران قال ـــــــــ ابو تمام ●

● وكان الجريال يجري بماء ● الورد في صدرها وفاها عقيق ●

ونصبه عطفا على الطيب لاجل القافية لان الزعفران في الطيب

العام لانواعه كلها ويحتمل ان يكون في المخصوص بعد العمومات

لان الزعفران وان كان في الطيب فانه من اجوده واطيبه وهو مثل قوله

الله تعالى

الله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فلمن خص من الملائكة جبريل وميكال بعدما عمم ذكرهم • المعنى يقول احرم بعدما تلبس ازارا ورداء غسيلين نقيين من الطيب • شرح المعنى عرفنا فيما يشبه الاتفاق انه يستحب للمحرم من الرجال ان يلبس ثوبين ازارا ورداء غير نقيين من الطيب والدنس شقه شقه بلا خياطة ولا رباقة وقد رخص بعض في الرباقة ولم اعرف منصوصا في الثياب ذوات الاهداب وسنطلب فيه الاثر • فصل وقد قيل لا باس ان يضع على الازار والرداء بل يلبس ما شاء من الثياب مخيطة او غير مخيطة الا الحرير • فصل وقيل لا باس بالاحرام في ثوب الشعر والصوف والوبر والكتان كالجبة والساجة والطيلسان وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على نحو ذلك انه راى اعرابيا محرما في جبة خلوق فامره صلى الله عليه وسلم ان يغسل منها الخلوق ولم ينهه عن لبسها مطلقا وقد نقل عن بعض الفقهاء انه احرم في طيلسان والطيلسان لعله كساء معمول من صوف او شعر والله اعلم واما القبا فقيل لا باس على المحرم ان يدخل فيه منكبيه بلا ان يدخل يديه في كمي القبا وارجو بلا حفظ مني جواز الاحرام في الرداء المصبوغ بالنيل

وفي الشاذ ولا يؤخذ منه الا الحق • وقيل الاحرام في ثوب واحد جايز وجايز للمحرم ان يبيع ثيابه المخرم فيها ويستبدل لغيرها من ثياب الاحرام • **فصل** نقل ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يترك المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم القميص والعمامة والبرنس والسراويل وثوب مسه ورس اوزعفران ولا يلبس الخفين الا ان لا يجد النعلين فليقطعهما من اسفل الكعبين • **فصل** ومن احرم في ثوب دنس طاهر ذي وسخ فاحرامه صحيح حتى قيل لو انه احرم في ثوب نجس ان احرامه ثابت وهو مقصر لتركه ما امر به وكذلك لو احرم عاريا بلا ثوب عليه بحيث لا يراه احد ثبت احرامه ان شاء الله تعالى • **فصل** والاحرام جايز في الثوب الذي غسل من الطيب حتى لم يتحول لون ولا عرف واما ان بقي فيه عرف فلا يعجبني الاحرام فيه ومن احرم فيه ففيه خلاف بين الفقهاء الاسلاف فقال من قال عليه الفداء وقال من قال ان اجتهد في غسله حتى لم يقدر على ازالة العرف منه فلا فداء عليه وهو اختيار الشيخ ابي سعيد رحمه الله **فصل** واما المراة فلا باس عليها ان تلبس لاحرامها ما شاءت من الثياب من القميص والسراويلات والخمر والجلابيب والمعاوز الا ثوبا مستوبا بحرير كالخز

والقز

والقرا وفيه طيب فلاه وعليها ان تستر بدنها كله خلا الوجه فلا

يجوز لها ستره بما يباشره كالنقاب والبرقع للزوم الاحرام عليها في وجهها

خاصة كلزوم الاحرام للرجل في راسه لكن لها ان تستره ان شاءت بثوب

اما مدبلا ان يباشره وقد روى اجازة ذلك في النقل عن بعض ازواج النبي صلى

الله عليه وسلم قولا وفعلا • **فصل** ولا يجوز لها ولا للرجل ان تعقد شيئا

من ثيابها حتى التكة ولا ثياب غيرها ولا تعقد شيئا البتة بل تستعمل التي بدلا

والعقد في كل شيء • **فصل** وعليها ازالة الطيب من بدنها واثوابها

وتنقيه حلا خوفا من الاثم ولزوم الفداء ثم لا تزال تغلا حتى الاحلال

وكذلك عليها عند الجمهور ان تلقي عن نفسها الحلي كله حتى القرط من الاذن و

والخاتم من اليد والله اعلم •

ويجوز الاحرام في كل وقت كنت طاهرا او مجنبا متفالا

رفع يجوز لتجرده من الناصب والجازم • والاحرام بكسر الهمزة اسم مصدر من

احرم مرفوعه على اسناد الفعل اليه • وفي ظرفية متعلقة بالاحرام تا

تاكيدية ٥ وكنت بضم الكاف نقل عين الفعل منه الى فائه على اصل صيغة

الافعال • وطاهرا بالضم اسم مصدر من طهر ككرم ولكنه هاهنا نايب عن

عن الفاعل اي طاهرا وهو جايز قال الله تعالى قل ارايتم ان اصبح ماؤكم غورا اي غايرا وقال النابغة

خيل صيام وخيل غير صايمة ❊ تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

ونصب طاهرا على خبر كان والواو للتخيير ومجتنبا بضم الميم وكسر النون اسم فاعل من اجتنب الرباعي اي قذف النطفة ونصبه عطفا على الطهر والمتفال بكسر الميم وهو بتاء المثناة من فوق والتفاء اسم للمداوم على ترك الطيب واسم الفاعل منه التفل والمؤنث تفلة قال امرؤ القيس

اذا ما الضجيع ابتزها من ثيابها ❊ تميل عليه هونة غير متفال

وقال الكميت

فيهن آنسة الحديث حيية ❊ ليست بفاحشة ولا متفال

ونصبه على الصفة منهما معا وليس هو تذييلا لاعتماد المعنى عليه لحجر الاحرام عليه ان لم يكن متفلا ولو كان طاهرا واباحته لم ان كان متفلا كان طاهرا او نجسا بعذر المعنى يقول ان الاحرام جايز في كل وقت حتى يجوز للطاهر والنجس الا من كان متطيبا فلا يجوز شرح المعنى قد ذكرنا في شعب الاغتسال لمن اراد الاهلال انه مستحب ولو كان طاهرا فكيف الجنب

فاذا حال

فى الرجال والنساء والحايض الطاهر والنفساء والمستحاضة التى الاغتسال على هؤلاء اكد والطاهر يلى انهم احد من بالتحريض فى الاو على المطهى ان استطاعوا وان لم يستطيعوا لمرض او خوف او عدموا الماء فليتيمموا ويصلوا فيحرموا فان احرموا بلا غسل ولا تيمم ثبت احرامهم وتم وكانوا مقصرين فى ذلك • مسئلة واما الحايض والنفساء التى لم تطهر بعد فقد اتفق فقهاؤنا على استحباب الغسل لها لاجل احرامها والاستغفار بوقاء عن وقوع الانجاس منها والدماء استدلالا بما ثبت فى النقول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امر اسما ابنة ابى عميس لما نفست بمحمد بن ابى بكر بذى الحليفة ان تغتسل وتستثفر بثوب • واتفقوا ان الامر به استحبابا للتنظيف عن كثرة القذر حين الاحرام واحتياطا لا ايجابا لاستحالة ثبوت الطهارة لها على حال قبل التطهى والله اعلم •

وتشهد ولبه او جهرا وتوخ الغدو والآصالا

تشهد اى قل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولا نعلمه واجبا فى قول لاحد عند التلبية ولا نعلم ان احدا ذكره غير الناظم رحمه الله • ولب اى اجب بتدمسرعا نفولك لبيك مرة بعد مرة • والتلبية اسم مصدر فى سره لمكده

اي كتمته والجهر اسم مصدر من جهر كمنع اي اعلن ونصبهما على الحال الـ
المصدر من الضمير المستتر في لبّ وقدم السر في النسق على الجهر والصواب
عندي العكس فيهما لان الجهر في التلبية والدعاء هو الاصل في الشرع
والسر فرع عليه استدلالا بتحريض العلماء على العج في العمرة والحج وهو رفع
الصوت بالتلبية دون السر فهو اهم واجدر بالتقديم كما قال الله تعالى
قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعا وخفية ۝ وقال ادعوا ربكم
تضرعا وخفية فقدم التضرع على الخفية في جانب الدعاء ۝ واما قوله تعالى
يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تسرون وما تعلنون فلاحاطة علمه بكل شيء باطن
وظاهر ولرفع التوهم والظن ونفي الشك عن ان الله يتوهم انه يعلم ما ظهر من الامور
دون ما استتر فصار السر هو الاهم في التقديم على الجهر ولا اشكال تقدمه ابلغ
في ذلك وكذلك قوله تعالى ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا
لتفضيل الانفاق في السر على الجهر في العموم لقوله ان تبدوا الصدقات فنعما
هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ۝ والانفاق بعكس التلبية
وتوخ اي تحر واقصد قال الشاعر ۝

۝ عرفتم ملح بكر جميعا ۝ فتوخت لبانته والنداء ۝

وقال

وقال الشاعر

فكم مولٍ وجهه عن مراده ... ومن معرض عن وجه من يتوخاه

والغدو جمع غداة والآصال جمع اصيل وهو آخر ساعة من النهار وقال الله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال • شرح المعنى قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فالفرض هو التلبية فمن لم يلب بلا عذر لم يكن داخلا في الاحرام فالتلبية هي الاحرام في العمرة والحج والافتتاح لهما كما ان تكبيرة الاحرام في الصلاة هي الاحرام فيها والافتتاح • فصل ومن ولد فا احد الحدود قبل اشهر الحج فليهل بعمرة وحدها ولا يتبع الاهلال بغيرها ولا ينبغي في قول اصحابنا والاكثر من مخالفينا وان ولد في اشهر الحج فمخير في الواسع بين ثلاثة انواع التمتع والافراد والاقران فالتمتع ان يهل بعمرة والافراد بعكسه ان يهل بحجة والاقران ان يهل بهما جميعاً معاً ويلبي بما شاء منهن ويكون في قلبه نية فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك وحدك لا شريك لك لبيك فان اراد عمرة قال عمرة تمامها وبلاغها عليك او قال بحجة تمامها وبلاغها عليك او قرانا قال بعمرة وحجة تمامها وبلاغهما عليك

فصل وأما ما يستحب منهن فمختلف فيه فبعض استحب التمتع وبعض استحب الافراد لتضعيف الثواب ومنهم الشيخ ابو محمد رحمه الله وأما انا فيعجبني على ضعف معرفتي ان كان في الوقت سعة بمقدار ما لو اعتمر واحل لادرك الاهلال بالحج يوم التروية في الاعتبار فيستحب له التمتع بالعمرة وهو افضل لا سيما ان كان الحج بعد بعيد والوقت رحيبا فانه اقرب الى السلامة للنفس والمال وابعد من الشك والملامة في غالب الاحوال واروف له في بدنه ودينه والطف وافرغ لسائر الاعمال • وان خاف فوت الاهلال بالحج يوم التروية فليبسا بالتسوية ويستحب له الاقران حينئذ ان يفوته شيء من المناسك اللازمة فيلزمه دماء كذلك ولا مشقة عليه في الاقران في قرب البلدة وهو يجزي عن العمرة والحج ويستحب الاقران لمن ساق هديا خاصة لقول بعض المسلمين انه لا يسع من ساق هديا ان يحل الا حتى يوم يحل هديه يوم النحر • وأما الافراد فقد قيل يستحب لمن استغفار المذاود على سفر مكة والله اعلم • ومن افرد الحج فعليه ان يعتمر بعد ما يحج • من الميقات وان احرم من الحل من دون احد المواقيت ثبتت عمرته وتمت يكون حكمه لحكم من سكن دون المواقيت • وكذلك ان احرم من الحرم ولبى بها في الحل

وان احرم

وان احرم من الحرم ولبى بها في الحرم ولم يخرج يلبي بها في الحل فانما تمتع له وعليه دم لتركه الخروج على قياد ما قيل ولا يوخذ منه الا الحق والصواب • فصل والمتمتع بالعمرة او ان بالحج بها متى شاء بلا حد ما لم يفتتح بالطواف ولا نعلم في ذلك خلافا بين الفقهاء والاسلاف وليس للقارن اهمال احدهما والخلاف في ذلك في تحويله الحج عمرة وكذلك المفرد بالحج ليس له اقران العمرة به لانا لا نعلم اجازة ذلك من الكتاب ولا من السنة ولا قول لاحد من علماء الامة • واما تحويل الحج الى العمرة فمختلف فيه فقول له ان يحول الحج عمرة مطلقا واحتج من اجازه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه وهم مهلون بالحج ان يحولوه عمرة وقال هذا عموم ومن ادعى التخصيص فعليه اقامة الدليل • وقول لا يجوز له ولا يسعه قط ان يحوله عمرة فخالف بذلك كتاب الله تعالى لمن تحوله الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحولوا الحج عمرة لانهم مهلون من قبل اشهر الحج وهو قول جل الفقهاء وهو الصحيح ان شاء الله • مسئلة ومن بيان الشرع وقيل اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة ثلاث مرات كل ذلك يرجع الى المدينة • وقيل اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع

عمر قرن احدهن بحجه • وقيل ما اعتمر الا في ذي الحجة القعدة • وقيل انه
اعتمر عمرة في شهر رمضان فكان حجه • **فصل** نقل في الاثار عن عثمان بن
عفان وعلي بن ابي طالب انهما تنازعا في التمتع في اشهر الحج حكي عن سعيد بن
المسيب قال خرجنا حجاجا مع عثمان بن عفان فلما كنا عند الحليفة خطب بنا
عثمان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الله جعل هذه الاشهر اشهر
الحج وليست باشهر العمرة ولا تعينا احدا اعتمر فيها • فقال له علي بن
ابي طالب اتق الله ولا تنه الناس عن شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له عثمان دعنا منك • قال له علي والله لا ادعك مني ولا ادع كتاب
الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم • وكذلك ان نوى قرانا فاهل مفردا
بحجة خطاء ثبت له وعليه ما نوى • **فصل** ومن لبى ناويا احد الانواع الثلاثة
ولم يسم بلفظ ثبت له ما نواه فقد قيل عن ابي مودود انه قال اليد مع التلبية
تجزي عن التسمية • وان نوى عمرة فلفظ في اهلاله بعمرة وحجة خطاء ثبت
عليه ما نوى ٥ وكذلك من احطا به فلا يضره ولا نية له ولا نعلم في ذلك
اختلافا • **مسئلة** عن ابي المؤثر نقلا بعينها قال ابو المؤثر فيمن اهل
من احد المواقيت ثم لم يدر بما اهل فليرجع الى الميقات فليهل بما شاء به وهو على

ما اهل

ما اهل به وان كبر الحج ولم يمكنه ان يرجع الى الحج الميقات فليمض وعليه دم ، وان امكنه ان يخرج من الحرم فليهل بالحج وان لم يمكنه ان يخرج من الحرم فيهل بالحج من موضعه وعليه دم ، قال ولو انه احرم خارجا من الحرم ولم يرجع الى الميقات فعليه دم ، ومن غيره قال وقد قيل عليه المتعة احتياطا اذا كان احرامه ذلك في اشهر الحج والله اعلم ، رجع الى الشرح ، **فصل** وقد قيل من نسي ما اهل ونوى فليس له ان يحل بعد طواف القدوم خوفا ان يكون اقرن او افرد الحج ويعجبني ان يعتمر بعد الحج احتياطا ، **فصل** ومن احرم ناويا مثل ما احرم اصحابه ولم يسم بشيء صح احرامه وثبت له مثل ما احرموا من تمتع او افراد او قران ان اتفقوا في احرامهم وان اختلفوا فقد قيل ايضا ان احرامه ثابت صحيح ولكن ان كان قبل اشهر الحج فهو معتمر وان كان في اشهر الحج فهو مفرد بالحج وكذلك ان حمل عنه ما اهل ملبيا ولم يسم ولم ينو عمرة ولا حجا واما ان نوى عملا بما يرى المسلمون الفضلاء فقد قيل انه يكون في الحكم من المعتمرين ولو كان في اشهر الحج لان المسلمين هكذا يرون ، **فصل** واما من اهل عدا بحجتين في ساعة واحدة نية وتسمية فمختلف فيه فقال من قال كلتاهما باطلة لاستحالة ثبوت فرضين بقضاء فريضة واحدة ولعدم

ايقاع النية على احدهما فكأنهما لم يتيقنا لبطلان النية ويجيء على هذا القياد
لمن فعل ذلك يهمل المستحيل ويرجع الى المتيقن فيهل بالجائز والممكن • وقال
من قال لا تبطل الا واحدة منهما لاستحالتها وتثبت الاخرى لامكانها ولم يخرج
النية فيها شيئا من البطلان وارجو ثبوتهما على هذا القول لعدم افراد
النية المبطلة بهما ويلزم من فعل ذلك على هذا القول ما يلزم المفرد ان يعتمر
ما يحج • وقال ــــ من قال ولو بطلت الاخرى لاستحالتها فلا يشرع اهمالها
ولكن عليه تحويلها الى عمرة فيكون كالقارن في احكامه من الطواف وحجر الاحلال
عليه الى يوم النحر ولزوم المتعة عليه ومن ابعد هذا القول عن العدل في وقوع
الحجة في غير موضعها لثبوت تحويلها ان اهل بها قبل اشهر الحج او فاته الوقوف
بعرفة • **فصل** واما من اهل بحجة فافسدها بجماع ثم اهل باخرى فقد
قيل يرفض الاخرى ويمضي على الاولى حتى يتمها وعليه بدنة وحج من قابل • وقد
قيل ان حول الاخرى عمرة فليس ببعيد فيكون كالقارن • واقول ــــ
برأي من غير مخالفة مني ان هذا بعيد ولكن له ان يحول الاخرى عمرة لان المفرد بالحج
ليس له الاقران فكيف لا يبعد ان يقرن العمرة بالحج الفاسد وهو لا يخلو من
حكمين اما ان يثبت في المعنى انه حج فلا يجوز ادخال العمرة ولو فسد عليه • **فصل**

ومن اهل

ومن اهل بحجة نفل وعليه حجة فرض فقد قيل في النقل عن اهل العدل انهم قالوا
لا تجزيه وعليه حجة غيرها لانه ادية فرضه واحتجوا ان اصلاتهم في ذلك ان النفل
لا تجزي عن الفرايض كما لو صلى نافلة في وقت الفريضة انها لا تجزيه عن الفريضة
وايضا ان الحج ليس له وقت محدود يفوت كالصيام في شهر رمضان الا ان الشيخ
ابا سعيد رحمه الله فانه نقل عنه انه اختار ان تجزيه اذا اتمه واعتل انه قد اتى
بمعانيه كلها فحصل له عمل الفرض وحالة الاتيه عند تقصيده منه كالواصح في
رمضان ناويا صيامه نفلا وهو قول حسن فيما عندي على قول من يقول
فيمن وجب عليه الحج وحج متحيزا ان الحجة تقع له وعليه رد النفل الى من اخره فكيف
هذا وقد صح ماله انما يجب ان يثبت له الفرض ويبطل النفل كما ثبت الحج للمتحيز
ويبطل عن المؤخر بل ان المتنفل اقرب لثبوت فرض الحج من المؤخر فيما اراه والله
اعلم وقول المسلمين كله صواب ان شاء الله

فصل نقل في الآثار
صفة تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم المجتمع عليها اهل الوفاق والخلاف
هي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك
لك لبيك ثم يلفظ بما يريد من عمرة او حج فيقول لبيك بعمرة او حج او عمرة وحج
او حجة وعمرة وحدها

فصل ولا يعجبنا ان ننقص من تلبية رسول الله

صلى الله عليه وسلم فمن نقص وهو بعد في الميقات فليعد بالتلبية تامة
وإن بعد فلا بأس عليه فيما قيل إن شاء الله • وأما الزيادة فيها فإنه
ولا نعلم أن أحدا كرهها وقد نقل عن بعض الصحابة أنهم كانوا
يزيدون فيها والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم ولا ينهاهم فروي عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول لبيك ذا النعماء والفضل
الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك • وابن مسعود
يقول لبيك عدد التراب لبيك • وما كان أنس يقول
لبيك حجا حقا تعبدا ورقا • وروى أبو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم زاد على التلبية المعروفة لبيك إله الخلق • وروي
عن بعض كان يقول لبيك ذا المعارج • فصل قال
أبو سعيد نقل العينة معنى أنه يخرج في معاني قول أصحابنا
أنه لا ينعقد الإحرام بحج ولا بعمرة إلا بالتلبية مع عقد النية •
ولا أعلم من قولهم أنه يقع الإحرام بغير تلبية من تكبير ولا تسبيح
ولا تهليل • لأن الإحرام هو التلبية وهو الإهلال • فكما
أن الإحرام في الصلاة وهو التكبير ولا يثبت بغير التكبير عند

وهو دا نعرفه

وجود المعرفة معرفة التلبية والقدرة عليها والإعادة لمخالفتها ولو جهل
جاهل ذلك فقصد إلى عقد الإحرام بشيء من ذكر الله وجعله إحرامه وحجه
علي ذلك أو عمرة رجوت أن يسعه ذلك وأعجبني في هذا الموضع قول من
يقول بذلك كما قيل ذلك في الإحرام في الصلاة عند العدم والله أعلم
فينظر في ذلك • **مسئله** فيمن علم أحكام الإحرام فطفق على عليه التلبية
فقيل لا تجزي المهلي تلك التلبية حتى يلبي عن نفسه • **مسئله** في المغمى
عليه إذا أهل عنه أصحابه بحج أو وقفوا به في المناسك كلها • وقال من قال
لا يجزيه إن عافاه الله حتى يهل هو وهو يشبه قول أكثر أصحابنا وفيهم
الشيخ أبو سعيد رحمه الله • وقال من قال تجزيه عن حجة الفرض وهو
قول بعض أصحابنا وفيهم الربيع والله أعلم •

فَإِذَا مَا اطَّلَعْتَ سَهْبًا أَوِ اسْتَمْسَكْتَ رُكْنًا أَوِ اسْتَمَعْتَ مَقَالَا

إذا حرف شرطي في موضعه والفاء منه للابتداء • وما حشو • وطلع كمنع
على الشدود وكمنع على القياس أي علا • والتاء فيه للمخاطب • والسهب
بفتح السين الفلاة • وهو المراد وجمعه سهوب قال أبو تمام ••
•• وعز الدين بالجلاد ولكن •• وعور العدو صارت سهوبا ••

وبضم السين الارض المستوية • او للتقسيم واستقبلت فعل وزيد
في اوله حرف السين لموافقة فعل الرباعي وهو اقبلت • والركب بفتح الراء
كركاب بالتشديد وركبان بضم الراء وركب بضمتين وكفرح جمع راكب
وقيل ان الركب جمع لقعود الاحاد قال ــــــ الفرزدق •

ورك كان الريح تطلب عندهم ∴ لها ترة وجدها بالعصايب •

واو للتقسيم • واستمعت فعل زيد في اوله لموافقة الفعل الثلاثي
وهو سمع والتاءات من البيت كلها للمخاطب • ومقال بفتح الميم اسم مصدر
ميمي من قال والسبب وبضمه هو على المفعول به من الضمير المستتر في طلع
واستمع • واما نصب الركب فعلى نزع الخافض وهو الى • وهذا البيت
فيه تسميط من وجهين التاءات والياءين الموحدين ومثله قول ابي تمام •

∴ فقصيرة والدرجات المكدحات ذات ∴ العيل والرجات والادحال ∴

ومثله قول ــــــ النسالي •

∴ في روضة انف يستعيل دو هيف ∴ تختال في سعف او ذيل سربال ∴

فشعار الحجيج تلبية الحج بذا كان النبي اوصى وقالا

الشعار بالشين المعجمة المكسورة والعين المهملة العلامة والعادة • وقال

منه لجواب

منه لجواب اذا الشرطية • ورفعه على الابتداء • والحجيج كالحجاج بضم الحاء وتشديد الجيم • والحج بضم الحاء جمع حاج قال ابو الطيب

∴ يجيئ بها الحواصن آمنات ∴ وتسلم في مسالكها الحجيج •

وقال الشاعر •

∴ حلفت بوفاد الحجيج عصابة ∴ وقد طلحت بزل المهاري وكلت ∴

والتلبية اسم مصدر من لبى بالامر على القياس كما يقال جزء الشيء تجزئة ورفع التلبية على الخبر • والحج مضاف اليه • وذاك اسم اشارة لما قبله من الكلام المتعدد وقدم على الاختصاص فيما احوله • قال الله تعالى فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل • والنبي مبتدا وخبره اوصى وقال عطف عليه • وبذاك متعلق بقال او اوصى • والنبي مشدد غير مهموز وهو فعيل بمعنى فاعل ماخوذ من النبوة وهو الارتفاع وهو المرتفع لشرفه وعلو منزلته • وقيل النباء بالمد من النبوة وهو فعيل بمعنى مفعول ماخوذ من النبا وهو الخبر اي وهو المنبا عن الله عز وجل • والنبي هو خير الانام محمد نبينا عليه السلام • **المعنى** من الابيات يقول فاذا احرمت فاكثر من التلبية جهرا او سرا خاصة في الغداة والعشي واذا اطلعت نجدا

ونفعا واذا استقبلت احدا فى الناس واذا سمعت ملبيا فان شعار

الحجاج التلبية • شرح المعنى نقل عن بعض مخالفينا انه روى عن النبى

صلى الله عليه وسلم انه قال اتانى جبرائيل عليه السلام فامرنى ان آمر اصحابى

ومن معى ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال • وروى بعض

اصحابنا نقلا لتاكيد الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ونقل

بعض مخالفينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الحج العج والثج فا

فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدماء والهدايا • وعند

اصحابنا ان هذه الرواية ليست عن النبى صلى الله عليه وسلم بل هى عن عبد الله بن عمر

ولكن حرضوا على اكثار التلبية حتى قيل عن بعضهم انه قال لو استطاع ان لا

نفتر فليفعل وعندهم انها اكثر فى اوقات مخصوصة وهى عند فعل المحضورات

وادبار الصلوات وعند القيام من النعاس او استقبال احد من الناس وطرفى

النهار وعند قيام الراحلة واذا استمع ملبيا واذا صعد نجدا من نفعا وان

هبط غورا منضعا او واديا • فصل وقد قيل لا باس بالاجهار بالتلبية

فى كل مكان حتى فى المساجد الا فى التى تقام فيها الصلوات فرادا او جماعات

فانه يكره من قبل الاشتغال باستماع الاهلال عن الصلاة • فصل وانما

المراة

المراة فليس عليها ان ترفع صوتها بالتلبية اتفاقا وانما عليها ان تلبي بقدر ما تسمع نفسها فيما قيل والله اعلم • فصل اختلف العلماء في اي مكان يجب قطع التلبية فقال من قال اذا دخل الحرم • وقول اذا راي عروش مكة • وقول اذا دخلها ولم نعلم ان احدا من اصحابنا قال بهذه الاقاويل • وقول اذا راى البيت وهو قول الجمهور من اصحابنا وقول اذا مسح الحجر للطواف وهو قول ابن عباس ونقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقطع التلبية اذا مسح الحجر وبه يقول بعض اصحابنا ويعجبني هذا القول لتاكيده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلاً وعدم الخلاف في الرواية • فصل واختلفوا فيمن لم يلب بعد التلبية الاولى التي انعقد الاحرام فقال من قال قد قصر ولا شي عليه وتجزيه التلبية الاولى وبعض وقف وهو ابو معاوية • وقال من قال عليه دم • وقال من قال حتى لو ترك التلبية حتى مضى وقت الصلوات الخمس كان عليه دم • وقال من قال لو مضى عليه وقت صلوة واحدة لخشيت ان يلزمه دم والله اعلم •

ودع الشعر لا ترجله والقمل فدعه ولا تكن قتالا

ودع كضع والشعر بالفتح وبالتحريك جمع شعرة ونصبه على المفعول به من الضمير

استقر في ورعه وانا هنه • وترجله بالجيم اي ترطله قال الشاطبي •

• والفرع ترسله حيناً وترجله • جعداً تخلله بالمسك والبان •

والقمل بالفتح جمع قملة معروف ونصبه عطفاً على الشعر ولا بجوز رفعه على استتار عامله وفرعه وهو مثل قول الله تعالى يدخل من يشاء في رحمته والظالمين اعد لهم عذاباً اليما • والقتال بفتح القاف وتشديد التاء اسم فاعل من المداوم المكثر القتيل وحذف ما تعلق به وهو لسد المعنى يقول اترك الشعر ترطيله والقاء القمل وقتله • شرح

المعنى يقول يجب على المحرم من رجل او امراة اجتناب التعرض للشعر منه او من غيره من راسه او من لحيته او صدره او من سائر بدنه من تسريح له وترطيل مشط وتخليل وعقص وتعقيص بين او امر فان العقص والعقد منهي عنه والتسريح والترطيل والمشط والتخليل يخاف منه السقوط ويصير من الزينة والمحرم نوع بخلاف ذلك ان يكون اشعث اغبر • فصل ولا يتعرض لالقاء القمل وقتله منه او من غيره من الثوب او الجسد ولا يحتال على قتله واذهابه من جسده وثيابه بصب الماء الحار عليها وبسط الثياب على النار او ضوء الشمس او على موضع شديد البرد

واجر

والحرفان ذلك كله مجرور على المجرور وفعله بيده او امره والله اعلم

وَإِذَا مَا نَزَعَتْ شَعَرًا فَفِيهِ ۞ فِدْيَةٌ فَاحْذَرِ ابْتِدَاءً نَكَالَا

اذا شرطي والواو منه لا ادري لما هو ولعلها غلط من الناسخ لان هذا موضع الفاء على الابتداء ۞ وما حشو ۞ ونزع بالعين المهملة كضرب نزع الشيء او نزعه ازاله وابانه قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل ۞ ونصب شعرا على المفعول به من الضمير المستتر في نزعت ۞ والهاء في فيه عائدة الى الشعر ۞ والفاء فيه النيابة عن جواب الشرط المحذوف وهو عليك وحذفه شايع كثير في الكتاب وكلام العرب قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة اي فعليه تحرير ۞ وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة اي فعليه ۞ وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية اي فعليه دية ۞ فمن لم يجد فصيام اي فعليه صيام ۞ والفدية بكسر الفاء اسم لما يفتدى به ۞ قال الله تعالى فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا ۞ ورفع الفدية من البيت على الابتداء المؤخر وجوبا وخبره فيما قبله من الجار والمجرور ۞ واحذر كافرح ۞ والفداء بكسر الفاء مع المد ويجوز قصره اسم مصدر من فادى نفسه او غيره اي اعطى عنه الفدية

ومن بعد ومن قال الله تعالى فاما منا بعد واما فداء • واحد الفداء
اعتراض حسن لفظا ومعنى • وهو مثل قوله تعالى قالت اني وضعتها
انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى قوله والله اعلم بما وضعت
هو الاعتراض وقال ابو الطيب •

وما الدهر الا هكذا فاصطبر له ؛ رزية مال او فراق حبيب •

قوله فاصطبر له اعتراض مناسب وقال ابن الرومي •

هناك يحق الصبر والصبر واجب ؛ وما كان منه كالضرورة اوجب ؛

فقوله والصبر واجب حسن مناسب • ونصب الاعلى المفعول به
من الجملة من قوله ففيه فلانه لان الجملة تقوم مقام الفعل في النصب على
المفعول له وعلى المصدر وعلى الحال وغير ذلك • فمثال المصدر قوله
تعالى ذلك جزاء اعداء الله النار لهم فيها دار الخلد جزاء بما كانوا باياتنا
يجحدون ٥ وكذا ان للمتقين مفازا الى قوله جزاء من ربك • ومثال
المفعول له قوله تعالى واما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات
المأوى نزلا بما كانوا يعملون وقال ابو تمام •

وللكف من شتم اللئيم تكرما ؛ اضر له من شتمه حين يشتم •

ومثال الحال

ومثال الحال قوله تعالى لهم فيها ما يشاؤون خالدين ۝ وقوله تعالى ان المتقين في ظلال وعيون آخذين وفي سورة غيرها ولعيم فاكهين ۝

لثلاث درهم وثنتين مسكينان فاعلم وعلم الجهالا

الدرهم الثنية من المعز فصاعدا او الجذعة من الضان فصاعدا ۝ ورفعه على الابتداء المؤخر وجوبا وخبره الجار والمجرور في ثلاث ۝ واللام من ثلاث بمعنى من وفي حذف المضاف اليه وهو شعرات وجوبا لقيام القرينة عنده وخفض ثنتين عطفا على ثلاث ۝ وحذف همزة الف الوصل ضرورة جائزة وهو يكسر الثاء نيابة عن كسرة الالف الممدودة المحذوفة قال مجنون ليلاه

لعمرك ما ادري اذا ما ذكرتها ۝ اثنتين صليت الضحى ام ثمانيا ۝

وحذف المعطوف المضاف وهو لطعام جوازا لا وجوبا لدلالة ما قبله من ذكر الدرهم وما بعده من ذكر المساكين ۝ ورفع مسكينان وهو في موضع المضاف اليه نيابة عن المبتدا المحذوف وهو اطعام واثنتين خبره كما قال الله تعالى واسال القرية اي اهل القرية ۝ وقال واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل وقال ابو الطيب ۝

لتعلم مصر ومن بالعراق ۝ ومن بالعواصم اني الفتى ۝

اى اهل مصر • وعجز البيت من قول الشيخ كله تذييل للاستغناء عنه وهو
وهو حسن لفظاً ومعنىً وتفسير من اعلم كافح واكتفاء منه للابتداء •
وحذف المفعول جوازاً وتقدير اعلم ذلك وما ذكرت • وحذف الضمير
من علم ايضاً وتقديره علمه • والجهال بضم الجيم جمع جاهل على القياس
ونصبه على المفعول الثاني من علمه • المعنى يقول اذا نتفت شيئاً
من الشعر وانت محرم فعليك في الثلاث دم وفي الشعرتين اطعام مسكينين
ويدل ان عليه في الشعرة الواحدة اطعام مسكين • شرح المعنى
جملة احكام الفداء المشتملة على المحرم قسمان • قسم فيه حكومة بالنص ولا
يجزى الا انفاذ الاثار • وهو قسمان صيد البر على المحرم وصيد حرم مكة
وقطع شجره على المحل والمحرم الا ما استثنى من ذلك وسيأتى في موضعه
ان شاء الله لقوله تعالى في الصيد وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
وقوله في الحكومة ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هدياً بالغ الكعبة • وقوله في حرم مكة قل انما امرت ان
اعبد رب هذه البلدة الذى حرمها • واما حرم المدينة فلم يجتمع عليه
جميع الامة وانما اجتمع على انه حرام من اصحابنا اهل عمان وقد قال

الكل

اكثر اصحابنا اهل المغرب والاكثر من مخالفينا وحجتهم في ذلك صحة
الرواية المستفيضة في المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانا حرمت المدينة وهو ما بين عير الى
ثور فمن حدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين • وعرفت من بعض الاثار عن بعض قومنا ان عيرا جبل عند الميقات
يشبه الحمار العير وهو الحمار • وثور هو جبل من ناحية احد • فصل
والقسم الثاني لا حكومة فيه وبقضي ما شرع بلا حكومة وهو اربعة اقسام
المتعة وفدية المحصور وهذان قد مضى القول فيهما • وفدية المريض
وذي الاذى وسياتي في موضعه ان شاء الله • وهذه الاقسام الثلاثة
منصوصة في الكتاب • والرابع لا نص فيه بل مجمع عليه وهو على انواع
جمة واسعة مثل الدم على من ترك الاحرام او رفث في الاحرام او تطيب
او لبس ما ليس له لبسه او حلق راسه او نتف اشعاره او قص اظفاره
او ترك السعي او قطع حد منى قبل طلوع الشمس او دفع من جمع بعد مطلع
الشمس او ترك طواف الوداع وسنورد من كل نوع طرفا ان شاء الله
فصل فمن نزع شعرة حية من اي موضع من جسده او قص ظفرا حيا

متعمدا فلم يخرج على اثرها دم ان عليه الا اطعام مسكين غداء وعشاء
وفي الشعرتين والظفرين مسكينين وفي الثلاث فصاعدا دم حتى
لو نزع جميع شعره او جميع اظفاره في وقت واحد لم يكن عليه الا تضعيف
الاثم ودم واحد فيما قيل ٥ وان خرج على اثر الشعرة دم فعليه دم **فصل**
واما من نزع او قص فافتدى ثم نزع او قص فعليه فدية ثانية وان لم يفتد
حتى نزع او قص في وقت آخر ولا يخلو من الخلاف قياسا على ما قالوا في
كفارة الايمان ان يكون عليه فديتان ويعجبني هذا القول لوقوع الفعل
في اوقات شتى وان لا يكون عليه الا فدية واحدة ما لم يكفر الاولى حتى قيل
لو قطع من شعره ثم قطعها كلها في وقت واحد ان ليس عليه الا اطعام
مسكين ٥ وان كان في وقتين فاطعام مسكينين ٥ **فصل** ومن قطع
من شعره وقص ظفرا في وقت واحد او وقتين فاطعام مسكينين وكذلك لو
قطع ثلاث شعرات وقص ثلاثة اظفار فدمان ان لم يكن من ضرورة والا
فدم وان كان في وقت واحد لاختلافهما في التسمية والمعنى وان اتفق في الحكم
فصل واما من نزع شعرا ميتا لا يجد له حسا عند النزع او قطع اظفارا
ميتة او منكسرة او بعضها مات منها او انكسر فلا شيء عليه فيما قيل والله اعلم

فصل ومن سقط

فصل ومن سقط منه شعر او اظفار خطاء فمختلف في الفداء عليه فقول لا شيء عليه وهو اكثر القول • وقول عليه الفدية والاول احب الينا وهو قول ابي المؤثر وابي سعيد • والخطاء في هذا كمن سقط من على شرف او على دابة او سدّ عنه شيء من آلات الراحلة او حجر او اغصان شجرة او اتكا على شيء من الجدر خصوصًا ان كان سقوطه بلا التعمد لسبب غيره نحوا او اسقاطه • فصل قيل من سقط منه شعر عند الغسل من الجنابة او من نجاسة او لتطوع او عند الوضوء من راسه او لحيته انه لا شيء عليه وهو قول ابي المؤثر رحمه الله • فصل ومن حلق او نزع شعرًا او قطع اظفار اجاهلا او ناسيًا لاحرامه ففيه خلاف بين الفقهاء فقهائنا الاسلاف • فقول عليه الفدية لتعمده على الفعل ونسيانه لا تسقط عنه الفدية وهو قول ابي المؤثر واختيار الشيخ ابي سعيد • وقول لا شيء عليه والفدية عقوبة والناسي لا عقوبة عليه وهو قول حسن عندي لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه ولان الفدية حق لله ليس لعباده فيها شيء وهو قريب من الصيام في القياس والصيام فمختلف فيمن اكل او شرب وهو صائم

لكن الاكثر منهم فيما ارجو ليس عليه بدل بوجه وكل قول المسلمين صواب ان شاء الله .

واما الجاهل فقول ان حكمه كالناسي وقول كالعامد ومعجبني هذا القول

فصل ومن امر بنزع شعره او قص اظفاره فهو كفعله بيده وعليه

الفدية ولا شيء على الفاعل ان كان لعلاج علة وان نزع او قص او حلق

وغير اذنه ففيه خلاف بين الفقهاء فقال من قال عليه الفدية لكن يأخذها

من النازع او القاص وان كانت الفدية دما او طعاما وتفتدي عن نفسه

وان كان صوما فلا يأخذ منه شيئا وهو اكثر القول . وقال من قال لا شيء عليه

والفدية على الحالق وهو قول الربيع . وقال من قال على كل واحد منهما

دم . فصل واما ان نزع المحرم شعر المحل او قطع اظفاره فقد قيل

يتصدق بشيء في المساكين في قطع الاظفار ولم احد غير هذا من قولهم

وتطلب فيها الاثر ان شاء الله . فصل قيل الحلق للشعر والقص سواء في

الفدية واما الشعر المنتف والاظفار المنكسرة فليست كالشعر الحي والاظفار

الصحيحة وان نزع او قص لعلاج علة فهذا فيه الفداء وذلك لا فداء فيه

وان سقط او قطع من حد الكسر او زاد على ذلك ففيه الفداء . فصل

واختلف في القارن يصيب شيئا محجورا الا ان ها فيه الفداء فقول هو والمفرد

بالعمرة

بالهمزة او بليحج كله سواء وهو اكثر القول ٥ وقد قيل على التقارن صنف

ماعلى المفرد والاول احب الينا •

واذا ما قتلت قملا او اصطدت جرادا او الجراد عضالا

اذا شرط وما حشو • ونصب قملا على المفعول به في الضمير المستتر •

واي للتقسيم • واصطدت اصله اصص اصتدت فجعلت الطاء فيه

للابدال في الطاء التاء وجوبا لاختفاء التاء عند الصاد لان التاء من حروف

الهمس • والصاد من حروف الاستعلاء قابل الحرف الهمسي بالحرف الاستعلائي

لامكان النطق به • والجراد بفتح الجيم معروف ونصبه على المفعول به

في الضمير المستتر في اصطدت • وباقي البيت لعله تذييل للاستغناء

عنه وحسن لفظا لا معنى لانه فيه نوع من فساده • والعضال لعله

بضم العين الجراد الكبار فيما قيل •

حكما عادلا ان فيه شيء من طعام كما اصبت منالا

حكم كنصر وحذف الفاء منه وهو جواب الشرط وجوبا لانه فعل ماض قال

الله تعالى واذا جاؤكم قالوا آمنا • وبنى الفعل من حكم مع تقديمه

على الفاعل على بعض اللغات الشاذة وهو مثل قول الشاعر •

تولى قتال المارقين بنفسه • وقد اسماه معبد وحيم •

وهي لغة ضعيفة • ورفع العادلين لاسناد الفعل اليهما وهما صفة

نيابة عن الاسم المحذوف وجوبا وهو رجلان وهذا شايع كثير في القران وكلام

العرب • قال الله تعالى واشهدوا ذوى عدل • اي رجلين ذوي عدل

وقال فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران اي رجلان آخران • وقال ابو تمام

اطلالهم سلبت دماها الهيفا • واستبدلت وحشا بهن عكوفا •

اي نساء هيفا وهو كثير لا يحصى • والهاء في فيه عايد على النمل والجراد

ونكر شيئا لتقدمه التعليل من التقليل وهو اطعام ونكر الطعام على التقليل

وهو مثل قوله الله تعالى من شيء من سدر قليل • والكاف في كما في موضع الحال

من عادلين • والتقدير حكم عادلان في شيء من طعام مماثلين بين الجزاء

وبين ما اصطاد اقتباسا من قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا

عدل الاية • ومثالا مصدر من ماثل اي جعله مثله قال الشاعر

وردوا احيا مليكهم فحياهم • رتبا تفوق النيرين منالا •

شرح المعنى عرفنا انه لا يجوز الا يحكم في الصيد والشجر الا عدلان من اهل

الاستقامة يتوليان بعضهما بعضا ولا يجوز ان يكونا ولا واحد منهما

من مخالفينا

ومخالفينا على حال ولا حكومة المماليك والنساء وحدهن ولا رجل
عدل مع امرأتين عند الامكان في الاختيار • واما عند الاضطرار فقد
قيل انه لا باس ان تدخل عدلتان مع رجل عدل في الحكومة • فصل
من لم يجد عدلين هنالك يحكمان عليه في صيد او شجر فلا يجزيه ان يقضي ما
اهدى وحده ولو عرف حكمه حتى يحكم عليه • وان لم يجد الا في بلده فيحكم
عليه هنالك فان حكم عليه بهدي او اطعام بعث به الى الحرم فنحر ويفرق
هنالك على الفقراء • وان كان صياما صام في وطنه وكذلك لا يجزيه حكم
الحكمين حتى يحكما بالحق • وان حكما بخلاف الحق الكتاب والسنة واجماع
الامة فحكمهما باطل مردود ولا نعلم في ذلك اختلافا • فصل فان كان
الحكمان ضعفاء المتعلمين فحكمهما ثابت جائز وعليهما ان يتثبتا الا اذا جهلا
الحكم فيما يحكمان به حتى لو سألا من يحكمان عليه ان كان فقيها ثقة جاز
الحكم بهما وثبت عليه هو ولا نعلم في ذلك اختلافا • فصل ولفظ
الحكمين في الحكومة ان يقولا كلاهما قد حكمنا عليك واوجبنا عليك وألزمنا
يا فلان كذا وكذا من قبل انك قتلت من الصيد كذا او شجر الحرم كذا وان
حكم عليه احدهما فلا يجزيه • وان قال الآخر نعم انا كذلك • وان قالا استغفا

كذا فيه او عرفنا كذا او حفظنا كذا او وجدنا في الاثر كذا فلا يجزي حتى يحكما عليه
كما وصفنا • فصل وصفة الحكومة ان ينظر الحكمان فيما اصطاد او قطع
فان كانا يحفظان فيه شيئا من السنة او الاجماع به حكما • وان كان مختلفا فيه
اجتهدا فيه وحكما بما يريانه اقرب الى العدل • وان لم يعرفا فيه اثرا
قاساه بشبهه وحكما به • مسئلة فيمن قتل نملة متعمدا او القاها
من ثوبه او جنبه في الارض • فقد قيل عليه قبضة من طعام يتصدق بها
على فقير من فقراء الحرم وهو اكثر القول • وقال من قال لقمة من طعام
وقال من قال تمرة • وقال من قال حبة بر وهي خير منها يحكم عليه بذلك •
وقيل الحكومة عليه في ذلك • وقال من قال لا شيء فيها ولا فيما يشبهها
من حشاش كالنمل والذر والبعوض والقراد والحلم والذباب لانها ليست
من الصيد • وقولنا فيها الفدية كالنملة على معنى الاختلاف الا في
الالقاء فان هذه الدواب قيل اباح القاءها عنه بلا قتل بخلاف
القملة فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقرد بعيره ويلقي
القرد عنه وهو محرم • وقد نقل عن قتادة انه قال الصق بكل شيء ليس
منك فانبذه • وعن عمر قال انبذه فان حياته وموته باذن الله • واما

السقاط

السقاط فقد قيل فيه من الفدية كما قيل في القملة الا انا لم نعلم ان احدا قال

لا شيء فيه • وقد قيل لا باس على المحرم في اخراج القملة من جنبه والقائها

ووضعها على ثوبه • مسئلة من اصطاد صيدا واحدا او اكثر مما فيه

الجزاء فعليه عندي كما قال الله فجزاء مثل ما قتل من النعم من قليله وكثيره وليس

هو مثل الشعر والاظفار • وان قتل شيئا من هذه الدواب بلا تعمد

فيعجبني ان لا يكون عليه شيء • مسئلة ولا باس على المحرم ان ينفي الدواب عن

طعامه والدقيق والتمر والادام على ما قيل • مسئلة في قوله الله تعالى

فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك

فنقل في الاثر عن ابي المؤثر رحمه الله قال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم راى كعب بن عجرة وهو يوقد تحت قدر له وهو محرم وهوام راسه تتناثر

على وجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق وافتد وقد انزل الله

الرخصة في الفدية فقال في المحرم فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه

ففدية من صيام او صدقة او نسك فجعل الفدية لمن حلق راسه من الاذى قبل

محل الحلق • فالفدية صيام ثلاثة ايام او اربعة او خمسة او ستة • والصدقة

اطعام ستة مساكين الى عشرة • والنسك شاة ثنية فما فوق ذلك مخير

في هذا ان شاء صام وان شاء اطعم وان شاء ذبح فان ذبح فليذبح بمنى يوم
النحر او بمكة ويفرقها على الفقراء ولا يأكل منها شيئا انتهى كلامه ۔ قال
المؤلف قد عرفنا ان ليس للذبح في الفدية يوم معلوم ومتى ذبح اجزاه ۔ ونقل
عن جابر بن زيد رحمه الله من اصابه اذى من راسه فحلقه او مرض في جسده
فداواه فكفارة ذلك احد هذه الخصال التي قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ۔ فالصيام ثلاثة
ايام الى ستة ۔ والصدقة ستة مساكين الى عشرة ۔ وقال غيره قال الصيام
ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين ۔ والنسك شاة وقيل قيل ان يحل
والذبح والطعام بمكة والصيام حيث كان اجزاه ۔ ذكر الجراد ومن قتل
من المحرمين جرادة عمدا ففيها اختلاف بين الفقهاء الاسلاف فقول
يحكم فيها بتمرة روى ذلك عن عمر ۔ وروي عنه ايضا انه حكم فيها بدرهم ۔ وقول
لقمة من الطعام او قبضة وهو قول عطاء وجابر بن زيد ۔ وقول
قبضة من الطعام وهو قول ابن عباس وابن عمر وبه يقول اصحابنا لكنهم رحمهم
الله قالوا في الجرادة قبضة ۔ وقال اكثرهم في النملة كذلك فكانهم ساووا بينهما
وفي النظر بينهما فرق لا يعرف باي علة اوجب تساويهما ۔ ويعجبني قول من قال

في جرادة

في الجرادة قبضة وفي القملة تمرة كيلا يختلفا • **فصل** واما ما كان مثلهما
او اصغر منها قليلا كالصراصير والعنكبوت والجنادب فلا اعرف فيها
شيئا منصوصا بعينه ولكن قيل في جامع الشيخ ابي الحسن انه من قتل جرادة
او ما هو اصغر منها فليتصدق بتمرة • وقد قيل في الجرادة حكومة انتهى كلامه
فكانه اشار الى التساوي بين الجرادة وبين ما هو اصغر منها في الجزاء وفي اسقاط
الحكومة واسند قولا آخر بايجاب الحكومة ولا يعجبنا في الجرادة الا الحكومة
بقبضة من الطعام او تمر او حب • **فصل** ومن قتل جرادة في الحل خطأ
فعلى قياد قولهم الاختلاف فيها • فقال من قال لا شيء عليه لقوله تعالى ومن
قتله منكم متعمدا وهذا ليس عامدا على القتل • وقال من قال عليه الجزاء وهو
اكثر القول ولا اعرف لهذا علة ويعجبني القول الاول لتقييده في الآية
على المتعمد خاصة وعدم ذكر المخطئ وعدم الاطلاق • واما على النسيان
فيشبه في قولهم ان يكون اقرب في لزوم الجزاء عليه من الخطأ لتعمده على
الفعل من ذلك بلا احفظ مني في النسيان • **فصل** وان اصطاد الجرادة
الحلال بامر المحرم او دلالته او اشارته فعليه الجزاء على نحو ما قيل • **فصل**
ومن صادها من المحرمين امر باطلاقها وان صادها قبل ان يحرم اطلقها • ومن

اتخذ اداما من جراد فليأكله قبل ان يحرم والا فليدعه ان بقي عنده الى احرام لانه محجور عليه ان يأكله او يطعمه احدًا فان فعل فعليه الجزاء على قياد ما قالوا كذلك في عامة الصيد • فصل واما ان صيد الجراد في الحرم ففيه الجزاء مطلقًا على المحل والمحرم عمدًا كان او خطاء او نسيانًا ولا نعلم في ذلك اختلافا واما ان وجده مقتولا واخذه فقيل لا باس ان يأكله ولم نعرف احدًا نهى عنه لان قتله محجور في الحل على المحرم وفي الحرم على المحل والمحرم وقولنا فيه قول المسلمين • فصل نقل عن بعض اصحابنا اهل المغرب انه قال يروى عن ابي هريرة انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجراد من صيد البحر • وقال المغربي فعلى هذا القول فلا شي عليه على قاتله انتهى • ولم نعلم ان احدا من اصحابنا العمانيين قال به ولعمري لو ثبت ان الجراد من صيد البحر لما سقط الجزاء عن قاتله لثبوت حياته في البر على ما نشاهده وفي اصول اصحابنا ان الصيد اذا كان بحريا وبريا ولم يكن لما غلب في اموره ومعيشته كان محجورا صيده على المحرم وثابتا فيه الجزاء على من اصطاده وذلك مثل الضفدع والغيلم وما ضاهاها فالضفدع قد قيل فيها صلح من الطعام • واما الغيلم لغنيمتها فلا نحفظ فيها

شيئا

شيا منصوصًا ولكن قد قيل ما كان من الدواب يعيش في البر والبحر
فعليها شاة • واما من اصطاد صيدًا او عدم من الصيد من الماء الذي كما
كالانهار والاودية فعليه الجزاء يحكم عليه به ولا يحط فيه شيئًا بعينه ويجتهد فيه الحكمان

وحرامٌ اذا شددت سوى الزادِ على نفسك الرقا والحبالا

رفع حرام خبر المبتدا • والمبتدا اما في الشرط فمن اذا شددت وحذف
ما يتعلق بحرام وهو عليك • واما بكسر الهمزة بمعنى ان ما الشرطية فالظرف •
• واما ترين افضى اليك بسرهم • لتكتمه يومًا فلا تك فاشيا ••
وشدد كمده قياسًا على التعدي • ولكن قياسًا على نوع لازم فيه وفك
الادغام لضمير المخاطب وجوبا كما يقال رددت ومددت • وسوى
اداة استثنا وقد صح صرورة جايزة وهو بكسر السين وضمها مع القصر
ونفتحها مع المد ثلاث لغات واختلف النحويون في محلها للاعراب
فقال بعضهم هي كالظروف وانها ابدًا في محل النصب الا ان
يدخلها عامل خفض • وقال آخرون بل هي كغير في صيرورتها ما يلي
موضعه الاعراب في الوجوه الثلاثة الرفع والنصب والخفض وهي في
هذا البيت في محل النصب على وجهين معًا اما على الاول فلا نه

والخافض واما على الثاني فللاستثناء الموجب • والزاد معروف
وهو هاهنا مجاز على السبب وهو النفقة وخفضه على الاضافة
سوى ه وعلى نفسك متعلق بشددت • والرُقى بضم الراء جمع رقية
والنهى جمع نهية • قال ابو الطيب •

وشعر مدحت به الكركدن • بين القريض وبين الرُقى •

والرقى وقول الشيخ مجاز عائد اليه وهو انه ايهام ولا استحالة الشك
على الرقى لكونها عقلية لا حسية وهي في محل النصب على اسقاط الخافض
وهو من • والحبال جمع حبل ونصبه عطفا على الرقى • التقدير وحرام اما
اشددت على نفسك من الرقى والحبال سوى الزاد • والمعنى يقول
حرام لا يجوز للمحرم ان يعقد على نفسه شيئا الا هميانه الذي فيه نفقته •
شرح المعنى ليس للمحرم من رجل او امرأة ان يعقد على نفسه ولا على غيره
ثوبا ولا ستراً ولا خيطاً ولا حبلاً حتى قيل ليس لمرأة ان تعقد جلبابها ولا
شعرها ولا تعقد على الجرح شيئا عقدا وانما تستعمل التي بدلا من العقد
الا نفقته وهو هميانه الذي فيه نفقته فقد رخص فيه للضرورة اليه في
عقده بخيط وشده على وسطه وحمله معه وقد نقل عن الوضاح برعقبة

تاكيد ذلك

تاكيد ذلك فعلا منه في شد الهميان عليه وهو محرم ٥ واما شد النفقة

عليه فقد نقل اجازته والترخيص فيه عن عايشة رضي الله عنها قولا منها احوط ٥

فصل وقيل ليس للرجل عقص شعره واما المراة فلا باس عليها ٥ فصل

فان عقد المحرم ثوبه بعقدة واحدة متعمدا فعليه دم ٥ وفي العقدات المتفرقات

في مقام واحد يعني واحد دم واحد ولا يبعد ان يلزمه لكل عقدة دم في العقدات

المتفرقات في مقام واحد لمعان شتى لكل عقدة دم ٥ ولا يبعد ان يكون عليه

الا دم ٥ وفي العقدات المتفرقات لمعان شتى في مقامات لكل عقدة دم

وهذا كله يراعي به فيما قيل في الايمان قياسا عليه وتشبيها بها لاتفاق

معناها على ثبوت الجزاء ٥ فصل ٥ وسالت شيخنا ابا نبهان رحمه الله

هل للمحرم عقد ما يربط عقده من جمازه واداته واسقيته وراحلته قال نعم له ذلك

وحرام لبس السراويل للمحرم والقمص فاخلع السرابلا

رفع حرام على خبر المبتدا ٥ واللبس بضم اللام اسم مصدر من لبس كفرح اي لبسه

اللبس المعروف وهو مرفوع على الابتدا ٥ والسراويل احد السراويلات وهو

لا ينصرف في نكرة لشبهه بالجمع الذي هو زنة على فعاويل واغا صرفه لدخول

اداة التعريف عليه ويجوز تانيثه وتذكيره والاغلب فيه التانيث وللمحرم

متعلق بالبس • والمحرم معروف • والقُمُص بضمتين جمع قميص كما يقال
سرر في جمع سرير وجرب في جمع جريب • وتسكين الميم كما يقال رُسل ورُسُل
وخفضه عطفا على السراويل اجود ويجوز نصبه حملا على الموضع • وما في البيت
تذييل للاستغناء عنه وهو حسن لفظا ومعنى ٥ وتفسير اخلع كما منع اي
انتزعه بسرعة • والفاء منه للابتداء • والسربال بكسر السين القميص والدرع
وهو هاهنا القميص والجمع سرابيل • قال الله تعالى وجعل لكم سرابيل
تقيكم الحر وسرابيل تقيكم باسكم قال ـــــــ كعب بن زهير •
• شُم العرانين ابطال لبوسهم ؞ من نسج داود في الهيجا سرابيلُ •
المعنى يقول لا يجوز للمحرم ان يلبس السراويلات والقميص والاقبية
وما اشبهها من محرم لبسه على المحرم من الرجال دون النساء الا في الاضطرار من
عدم غيرهن او مرض احتاج فيه الى لبس القميص • **فصل** فان احرم وعدم
شيئا من ثياب الاحرام ولم يجد الا سراويل فعليه ان يحتال في تسويته كثوب
الاحرام فان لم يعرف لم يحيله فقد قيل ان لم لبسه وعليه دم • وكذلك ان احتاج
الى لبس قميص من مرض فلا لبسها وعليه دم • فمتى وجد ثوبا من جنس ثياب الاحرام
او برئ من مرضه خلعه ولا يتركه بعد ذلك • **فصل** ومن تقدم الرجال على لبس شيء

من

فى السراويلات او القمص او العمايم او ما شابه ذلك مما هو محرم على المحرم
لبسه ولو ساعة واحدة فعليه دم وينزعه من حينه ۔ وان لبسه
ناسيا فقد قيل لا شئ عليه حتى يلبسه يوما ۔ وقيل يوم وليلة ثم عليه
دم وليس له تركه ان ذكره وعليه ان يخلعه حين يذكره وليس عليه ان يشقه
ان لم يمكنه خلعه من جانب الرجلين كما قال بعض مخالفينا وليخلعه من
جانب الراس ولا شئ عليه لكن ينبغى ان يتقي اللباس ان يباشر الراس
فيغطيه خوفا ان يلزمه الجزاء ۔ **فصل** ومن لبس قميصا واحدا فعليه
دم فان خلعها او ابدلها من يومه فلبسها ثانية فدم اخر ۔ وان لبس ولو عدة
من الثياب فى مرة او فى مرات يومه متعمدا او لو دامت عليه فلا نعلم
انه يلزمه اكثر من دم واحد مع تضعيف الاثم ۔ **فصل** واما من لبس
وتحلى وتطيب فى وقت واحد فعليه ثلاثة دماء للبس والحلي والطيب ۔
فصل ومن عناه حرب واحتاج فيه الى لبس القبا والسراويل والعمامة
والاسلحة فمباح له ما شاء من ذلك ولا يلزمه اكثر من دم واحد ولو
خلعها فلبسها مرارا للعذر فيما قيل ۔

والحوانيم كرهوا امرايا واحسوا قتل الافاعى اغتيالا

الخواتيم والخواتم جمع خاتم وهو معروف ونصبها على المفعول به

المقدم جواز ان الضمير المستتر في كرهوا • والضمير في كرهوا عائد على

العلماء • والمرايا بفتح الميم جمع مرآة بكسر الميم وهي المنظرة قال الشاعر

❊ تراه ومرآة السماء صقيلة ❊ فاثر فيها وجهه صورة البدر ❊

وحذف احد اليائين مع الهمزة والمرائي المنصوب عطفا على الخواتيم

ضرورة للشعر جائزة لان اصلها منصوبة المرايا وفي الرفع والجر

المرائي قال ـــــــــــ ذو الرمة

❊ سعاطة الاكتاف ترى بلادها ❊ مثل المرائي في رؤس صعالك ❊

واحلوا اي اجازوا • ونصب القتل على المفعول به من الضمير المستتر

في احلوا • والافاعي جمع افعى وهي معروفة • والاغتيال اسم مصدر

من اغتاله اي اتاه على غرة منه وغفلة • ونصبه على الحال المصدري

في احلوا • المعنى يقول كره العلماء استعمال الخواتيم والمرائي

للمحرم من رجل وامرأة • ومنع جوازه بعضهم • شرح المعنى

كره بعض الفقهاء لبس الخواتيم للمحرم ورأى على من لبسه دما وهو

محبوب ولا حول انه جعله من الحلي لان الحلي محظور لبسه للمحرم بالشرع

من رجل

من رجل او امراة فى قول جل اصحابنا ه ورخص فيه بعضهم للمراة
وهو ابو المهاجر ● ويعجبنا القول الأول وعليه اعتمادنا ان شاء الله

فصل في امراة ارادت الاحرام وعليها حلي لا تستطيع اخراجه
الا بالكسر ● فليس لها ان تحرم الا ان تخرجه فان لم تخرجه فعليها دم ولم
نعلم انها تعذر عن لزوم الدم على قول من يقول يحرم على المراة **فصل**
فمن تحلى ناسيا ففيها ارجو بلا حفظ مني ان يكون يمكن لابس ثوبا محجورا
ناسيا وسقوط الدم حتى يلبث فيه يوما ● وقيل يوما وليلة ثم عليه
دم ● وفي تحليه بعقد من الحلي وفي دوامه عليه الا انه لا يضطر احد الى
التحلي في الاعتبار كما يضطر الى لبس الثياب حتى قيل انه لا يلبس السيف
الا ان يخاف ولعل عندهم يخرج على معنى الزينة لان الزينة باسرها
محجورة على المحرم وعندي على قياد هذا القول بلا حفظ مني انه منهي
عن لبس المدية والخنجر والدشنه ● **فصل** واما المراة فبعض كرهها
عمومها وبعض رخص فيه لها للزينة لا غير والله اعلم ●

وَالحُدَيَّا وَالعَقْرَبَانِ مَعَ الفَارِ وَتَبْنِى عَنِ الحَرُورِ الظِّلَالَا

الحديا تصغير الحداة بكسر الحاء وتسكين الدال وهو طاير معروف والالف

منها عوض عن الهاء المحذوفة والياء فيها مخففة مسكنة ولها
همزة وصغرها ضرورة جائزة لان التصغير موضوع للتحقير والغزل
وقد ورد كثير في اشعار العرب قال ابو الطيب في التحقير

احذت لمدحه فرايت لهوا ۞ مقالي للاحيمق يا حليم

وقال الشاعر في معنى الغزل

ما كان احلى لييلات لنا سلفت ۞ وللزمان بها حسن وغضراء

وقال عمر بن الفارض

يا ما اميلح كلما يرضى به ۞ ورضابه يا ما احيلاه بفي

الحديا في محل الخفض عطفا على الافاعي والعقربان بضم العين
والراء للذكر من العقارب كما يقال افعوان للذكر من الافاعي وثعلبان
للذكر من الثعالب وقال زهتيمل

ودع بلدا ايذل الحر فيها ۞ ويوذي الصل فيها العقربان

وقال ابو الطيب في الافعوان

فباتت فوقهن بلا صحاب ۞ لكل اصم صل افعوان

وقال آخر في الثعلبان

ارب

∴ ارب يبول الثعلبان برأسه ∴ لقد ذل من بالت عليه الثعالب ∴

والعقربان مخفوض عطفا على الحدباء • ومع ها هنا ليس في محله على الاختيار بل هو محل الواو للنسق ومع ليس من حروف العطف وانما هو حرف موضوع للمصاحبة كقول الله عز وجل وهو معكم اينما كنتم اي مصاحبكم علمه • وقوله يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما اي داخلا في صحبتهم • وتكون ظرفا بمعنى عند • قال الله تعالى واسلمت مع سليمان لله رب العالمين • وقال ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم • وهو بفتح العين مطلقا في اللغة الفصحاء وقد يجوز تسكين عينه ما لم يليه ساكن على الاصل وهي لغة قليلة • ويجوز عند التقاء الساكنين كقول الشيخ في البيت مع الغار فتح العين على الاصل وكسرها لالتقائهما • والاول اجود • والغار دوابه معروفة وهي على ثلاثة اجناس • الفيرة وهي اصغرها والجرذان وهو فوقها • واليرابيع وهي اكبرها • وتبني كيجري مجاز عن تسوية شيء من الطلال لشيء من التراب والحطب وما اشبهه لان البنيان الحقيقي ضرب البناء والآجر على الحجارة المغرهبا او لبن

الطين المعرس وهو الالتفات من الاخبار الى المخاطبة • والحرور بفتح
الحاء شدة حر الشمس والهواء والسمايم قال الله تعالى • لا يستوي
الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور • وهو
متعلق بجنبني والظلال بكسر الظاء جمع ظل وجمعه اراد به الانواع منه
وهو موضع التنكير على التعليل وتفريقه غلط عندي والله اعلم •
ونصبه على المفعول به من الضمير المستتر بجنبني وهو اشارة الى جواز الاستظلال

واقتل اللغ وامر عن رحلك الغربان ان جهلت تقر الرحالا

اقتل كانصر • واللغ بفتح اللام المشددة جمع لغة وهي معروفة وتسمى
ايضا في اللغة الخنار بفتح الحاء والوزغة • ونصبه على المفعول به
من الضمير المستتر في اقتل وامر اي احذف • وعن رحلك متعلق بامر اي انما
قد صح جوازا • والرحل مجاز عن الراحلة لانه على الحقيقة ما يلقى على
ظهر الراحلة • والغربان بكسر الغين كالاغربة بكسر الراء واغرب
بضمه وغرب بضمتين قال ——— ابو الطيب •

تعجب من لفظي وخطي كانما : ترى بحروف السطر اغربة عصما :

الا ان الغربان جمع الكثرة منها • والاغربة جمع قليلها • ونصب الشيخ

الغربان

الغربان على المفعول به من الضمير المستتر في ارم • وان شرطي خمس فى موضعه • وَخِفت بكسر الخاء نيابة عن حركة الحرف المعتل المحذوف في الفعل الماضي قبل الحاق الضمير به وهو الواو لان اصله معتلا واو بكسر الواو وفاء عرب فعيل خاف الحق به تاء الضمير فقيل خفت والرحال جمع رحل ونصبه على المفعول به من الضمير المستتر في تصل المعنى يقول جايز للمحرم قتل الحية والعقرب والحداة والوزغة والفار ورمي الغراب بلا قتل ان خاف منه الضرر على رحلته • والاستطالة بالفرش وما اشبهه • شرح المعنى نقل في الآثار عن عمر انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو محرم من الفار والعقرب والحداة والغراب والكلب العقور وعن ابي سعيد الخدري انه روي عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا تقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي • وقيل لا باس بقتل الحية والعقرب والطعنة والسباع وتقتلن في الحرم ايضا وعرفنا عن اصحابنا نقلا مجملا انه لا يتعرض لقتل شئ

من ذلك الا ان يخاف منه على نفسه او ماله ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
انه ذكر الخوف في الروايات • وقد قيل من قتل حية فلا شيء عليه ابتداها
او ابتدأته ونقل عن محبوب رحمه الله انه قال من قتل حية غير الافعى
والاسود فواجب له يفتدي وارجوا انه يعني ما لا ينهش بعادته كالافعى
وبعض من وقف عن الامحاه • فصل واما العقرب والفار والحداه
فلا اعرف فيهن شيئا منفصلا واما الذئب فقد قيل لا جزاء على من قتله
وقيل عليه الجزاء قبضة من طعام • وقيل في العسالة والحلكة والسله
والجراد لكل واحدة منهن صاع من بر يحكم به على من قتله من المحرمين وهو قول
ابي المؤثر رحمه الله • فصل ومن قتل شيئا من السباع بعد الخوف منه
فلا شيء عليه ولو كان كلبا غير عقور او كلبا عقورا الا الغرم لرب في
الكلب وان قتلها بلا خوف منها فعلى قول من يقول بوجوب الجزاء
عليه قيمتها يحكم به الاثنان يحكم عليه باكثر من دم على ما قيل • فصل
واما الغراب وما شابهه فقد قيل لا يتعرض له الا ان يخاف منه ان يجرح
دابته او يخرق له رعاءه وفيما عندي او يحتمل طعامه فانه يرميه
ليطرحه ولا يتعمد لقتله فان قتله فلا شيء عليه • وان قتله بغير علة

فعلى بعض

فعن بعض قال عليه الفداء • **فصل** وعندي ان خوفه من السباع والغراب

على غيره وعلى اهله عنده ووعاء غيره كخوفه على نفسه وماله ودابته

في هذا المعنى فلينظر فيه ولا يوخذ منه الا الحق لاني ما قلته الا عن رايي

فصل وكذلك قالوا في الدبي اذا لا يتعرض لقتله ما لم يخف منه اللدغ

وان قتله فليتصدق ويتمم واما ان خاف منه فقتله فلا شيء عليه واما

البازي فقد وقف عنه بعض ولم يقل فيه شيئا • **فصل** وقال المجملا

بالجملة قتل كل موذي ولا جزاء فيه وتقتل كل ما يتعدى عليه حتى قيل

لو بغى عليه انسان ولم يندفع عنه الا بالقتال قاتله فان قتله فلا نعلم

ان عليه شيئا • واما ان قتله باغيا عليه فقد قيل عليه القصاص او الدية

وتحرير رقبة مؤمنة وبدنة لاحرامه والله اعلم • **ذكر** الاستظلال

عرفنا انه مباح للمحرم الاستظلال لابثا او سائرا ماشيا او راكبا

بما شاء من سقف او خيمة او عريش او قبة او مظلة ما لم يلحق المظلة

راسه ولا نعلم في ذلك اختلافا • وقد نقل بعض قومنا عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم انه امر ان تضرب له قبة بنمرة فاتى عرفة فوجد

القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم • ونقل عن

عن ام حصين انها حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فرايت بلالا
واسامة يقود احدهما بخطام والاخر رفع ثوبه يقيه عن الحر والله
اعلم ٥ ولا يعجبنا للانسان ان يحمل على نفسه الضرر وان يكلفها
ما لا طاقة لها به ويفعل ما يجوز له فعله بلا هوى نفس وترك الاستظلال
في الاعتبار مضر بالنفس لا سيما في الحر الشديد ٥ فصل قيل كل من كل
ما الحق راسه مما يستظل به الا المظلة فلا باس عليه واما المظلة ان
مسته راسه فقيل عليه دم ولعل ذلك اذا غطته عن نصف راسه فصاعدا علا
واما اقل عن نصفه فارجوا على قياد قولهم ان لا يلزمه دم ولا يوخذ منه الا الحق ٥

واكتحل وادهن بما ليس فيه من طيب كالايزروت اكحلا
او بسمن وشيرج وامط عنك الاذى ما استطعت جلا فحالا

اكتحل فعل امر مزيد فيه التاء لمواخفة الفعل الثلاثي ٥ وادهن كذلك مزيد
فيه تاء الافتعال ولكن اسقط التاء لقربها عند الدال وابدل
مكانها تشديدا لان اصله ادتهن ٥ وكذلك اصل واذكر بعد اقتدا اذتكر
وجاء موصولة ٥ والتاء فيها متعلق بادهن ٥ وليس فعل مبني على
المضي مستعمل للنفي ٥ والهاء من فيه عايدة على الصلة من ما ٥ والعرف

بفتح

بفتح العين انتشر طيبا كان او خبيثا قال البحتري

لعمر الرسوم الدارسات لقد غدت * بريا سعاد وهي طيبة العرف

ورفعه على المبتدا من ليس وخبره في الجار والمجرور وقوله الانزروت
معروف وهو صمغ شجر والكاف فيه للتشبيه والاكتحال اسم مصدر
من اكتحل ونصبه على المصدر التاكيدي وتفسير البيت الثاني او
في موضع الواو وهو مثل قوله تعالى ائنا لمبعوثون اوآباؤنا
الاولون اي وآباؤنا الاولون والسمن بفتح السين معروف
وقوله او سمن بعد قوله كالانزروت نشرا طواه في البيت
الاول لقوله واكتحل وادهن والتقدير اكتحل بالانزروت وادهن
بسمن وهذا يسمى طيا ونشرا ولذلك فسرت البيتين جدا وهو مثل
قوله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه
ولتبتغوا من فضله اي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار
لتبتغوا من فضله فطواهما معا ثم نشرهما معا ومثله قول الشاعر

عزوناهم من ناظريك وادمعي * وانفاسنا بالسهم والسيل والنار

وقال ابو الطيب

إذا أمطرت منهم ومنك سحائب ❊ فوابلهم طل وطلك وابل ❊

والشرح بالشين المعجمة والراء المهملة المكسورة والجيم هو التسمم وخفضه نقشًا على السمن وامط أي نح والإماطة الإزالة ●

والشحمة قال ــــــــ أبو تمام ●

❊ فعلام قدم وهو زان عامر ❊ وأميط علقمة وكان عفيفا ❊

وقال ــــــــ أبو الطيب ●

❊ ولكنهن حبال الحياة ❊ وكيد العداة وميط الأذى ❊

وعليك متعلق بأمط ● والأذى ما يؤذي وهو في محل النصب على المفعول به من الضمير المستتر في أمط ● وما ظرفية واستطعت قدرت بعد العجز ● والحال المعنى حين ظرف زمان ونصبه على الظرف والفاء من الحال الثاني للعطف الترتيبي الاتصالي ومعناه حالا بعد حال وقد تقدم معنى ذلك ومثله قول أبي العتاهية ●

❊ ورياضها قد تجرف بجداول ❊ يجري بأثر جداول فجداول ❊

المعنى يقول اكتحل إن شئت بكحل لا طيب فيه كالإثمد وتسرح وادهن بدهن لا طيب كالسمن والخل واصرف عن نفسك كل ما يؤذيك شرح

المعنى

المعنى ليس للمحرم ان يكتحل ولا يدهن بشيء كان فيه طيب او لم يكن
الا ان يضطر الى شيء من ذلك لسبب علاج داء فان اصابه رمد
فليعالجه ان شاء بما لا طيب فيه مثل الصبر والحضض والانزروت
والتوتيا وما اشبه ذلك • وبه اما الاثمد فقيل لا يكتحل به لانه
من الزينة • وقال من قال فما احب له لا باس ما لم يكن فيه شيء من الطيب •
فصل وكذلك ان كان به جرح او قرح او عضة دابة او نهشة
حية فله ان يعالجها ان شاء بما شاء مما لا طيب فيه مثل الصبر
والانزروت والمرداسنج والعروق ويدهن شقوقه بما لا طيب فيه
مثل الشحم والسمن والخل والزيت وما اشبهه • فصل ومن ادهن
بدهن لا طيب فيه لغير علاج شيء فيكره له ذلك ولا شيء له لانه
يؤمر ان يكون اشعث اغبر ولا اعلم ان عليه شيئا من الفداء • وروي في
المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ادهن بزيت غير مطيب • وقيل عن
الربيع انه قال ادهن بما شئت الا دهنا فيه طيب ولعل ذلك اذا كان
لمعنى • ويستعط ان شاء بما لا طيب فيه • فصل وللمحرم اماطة
الاذى عن نفسه مطلقا فيما قيل ولعل ذلك فيما هو خارج مما يلزم

فيه الفداء ٥ وعن ابي سعيد رحمه الله انه قال للمحرم ان يفعل فعله في

الحلال اذا فعل في بدنه ما يجوز له من المباحات ولا اعلم في ذلك اختلافا ٥

والبس النعل واقطع الخف مما يلي الكعب ان اردت انتعالا

البس كافتح امر من اللباس ٥ والنعل معروف ونصبه من الضمير على

المفعول من الضمير المستتر في البس ٥ واقطع كامنع ٥ والخف

بضم الخاء معروف قال الشماخ ٥

ودارية قفراء تمشي نعاجها كمشي النصارى في خفاف البرندج

ونصب الخف على المفعول به من الضمير المستتر في اقطع ٥ ومما

اي من ما ممن لتبيين القطع ٥ وما موصولة ٥ ويلي في محل الرفع

لتجرده من الناصب والجازم وانما نصبه ضرورة ٥ والكعب بفتح

الكاف معروف وتسميه العامة الجوزة ٥ قال الله تعالى وامسحوا

برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ٥ وان شرطي حسن في موضعه لعدم

المقطوع به ٥ والانتعال لبس النعل ونصبه على المفعول به

والضمير المستتر في اردت ٥ المعنى يقول لا باس على المحرم

بلبس النعل واما الخف فلا الا ان يقطعه من اسفل الكعبين

حتى يصير

حتى يصير كالنعل • شرح المعنى قد عرفنا في النقول عن الاشياخ كما ذكر لكن ذلك مخصوص للرجل لا المراة • وروي في النقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يجوز للمحرم فقال في بعض جوابه ويلبس الخفين بعد ان يقطعهما واسفل الكعبين اين المفط بعينه وقد روى عن جابر بن زيد رحمه الله انه قال من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولم يذكر قطعهما وبذلك احتج بعض مخالفيه الى اجازة لبس الخفين في الرجل المحرم وغير قطع • فصل واما المراة فلا باس عليها ان تلبس الخفين ولا نعلم في ذلك اختلافا ثم قال •

واحتط واخبر فان لهب شعرك نارا كان الفداء نكالا

احتط واخبر من الافعال المزيد فيها انما علم وافقه الفعل الثلاثي • وان شرطي حسن في موضعه • والفاء منه للابتداء والسبب كمنعت احرقت • ونصب شعرك على المفعول به من النار • ورفع النار لاسناد الفعل اليها • ونكرها على التعليل فيما ارجو • وكان الفداء نكالا اشارة الى وجوب الفدية عليه وكان يحتمل ان تكون هي الناقصة وخبرها نكالا • ويحتمل ان تكون التامة فيكون انتصاب النكال على المفعول له •

وإذا ما أدماك في غير عمد ذاك لم يلزمك فيه عقالا

إذا شرطية ليس في موضعه وهو موضع إن • وما زائدة • وأدماك فعل
متعد وفاعله ذاك • وفي غير عمد شرط تقييد • وذاك إشارة له
للحطب • ولم جواب إذا الشرطية • ويلزمك فعل رباعي متعد إلى
مفعولين • والضمير فيه للعلماء • والهاء في فيه عائدة على الدم •
والعقال بكسر العين على القياس حبل يقيد به الجمل قال الشاعر •

⁂ فاصبر على نوب الزمان فإنما ⁂ كشف الشدائد مثل حل عقال ⁂

هو كما يدعو الشيء الحقير وهو مثل قوله تعالى والذين لا يدعون
من دونه ما يملكون من قطمير وقال الشاعر •

⁂ وإذا امرؤ رجحان حبة خردل ⁂ مالت مودته مع الرجحان ⁂

ونصب العقال على المفعول الثاني من الضمير المستتر في ما يلزمك أو المعنى
يقول لكان يحطب وتحرز فإن أحرقت النار شيئا من شعرك فعليك أن
تفتدي • وإن أدماك الحطب فلا شيء عليك شرح المعنى قيل للمحرم
أن يحطب إن شاء ولم يشد حمله بحبل وحمله وعندي أنه يحمله على كتفيه وظهره
وعليه أن يتوقى جهده إن يريد شيئا منه • فصل فإن وطئ على حطب منه
أو شوك

او شوك او حجر او سد عنه شيء عند تقصيف الحطب حتى خرج منه دم
مختلف فيه في الخطاء المتعمد لشبهه وارجو ان اكثر القول لا شيء عليه •
وهذا المعنى • **فصل** وكذلك لو ان يطبخ او يخبز وعليه ان يتوقى النار
ان تحرق شعره فان احترق شيء منه فرأى موضع فريته فقد قلت بما اتقا
انه يعجبني ان يزال منه شعر خطاء ان لا يلزمه فداء وخصوصًا ان لم
يتعمد على التعرض لما يخاف منه ازالته كالطبخ والاختباز فان فعل
فاحترق شيء من شعره فقد تساوى الاختلاف عندي فقال من قال
هو كمن نزع لعله عمدًا في الشعرة اطعام مسكين وفي الشعرتين اطعام
مسكينين وفي الثلاث فصاعدًا دم • وقال من قال لا شيء عليه لكونه
ليس بعامد ولا عابث وهو المعنى لا بد منه • واما ان كان عابثًا لا عابثًا
لكن لاعبًا صبيًا او بهيمة فانتتف منه شعرًا بغير عمد منه خطا او
الصبي او البهيمة فعليه الفداء ولا نعلم فيه اختلافًا • وقد شدد
الفقهاء في الشعر اكثر مما شددوا في اخراج الدم على معاني قولهم
فصل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النقول الصحيحة المجتمع
على صحتها انه احتجم وهو محرم الا ان اصحابنا قالوا ليس للمحرم ان يحتجم

عند الخوف من الضعف على نفسه ولا قطع الشعر عند الاحتجام وليس

في الرواية ذكر الضعف ولا الشعر والله اعلم • **فصل** وقيل للمحرم

حط قرحته وقحش تنه ان اذاه وشق غيره قياسا على الاحتجام

وقال عمر قال — ليس له قحش تنه فان فعل فعليه دم • والاول اكثر

وله اخراج الشوكة وفقاء الدماميل والقروح وعصرها لاستنزاع

الدم منها او ازالة القشر منها لمداويها ولا فداء عليه ولو خرج من ذلك

دم • وقيل ان قشر القرحة او فادمت فعليه دم • **فصل** قيل للمحرم

ان يتخلل ويتساك ولا شيء عليه ولو دمي ما لم يتعمد لاخراج الدم ولم

يزد على الخلال والسواك فان تعمد او زاد فعليه دم • وله ان يعمل ما

يحتاج له من الصفات ولو خاف منها ان تدميه فان دما شيء من

الاتها كمدية او حطبة او خوصة او مخيط فلا شيء عليه وهو قول الى

المؤثر • **فصل** ومن عض على لسانه او يده فادماها او كسر سنه

عند الاكل خطأ فلا فدية • وكذلك ان رعف ما متحط فلا باس

عليه ما لم يرد اخراج الدم فان اراده متعمدا فعليه دم • وكذلك ان

امتخط فخرج من انفه دم ولم يعلم به فلا باس • ومن الاثر نقلا بعينه

وعن

وعن المحرم ينقر انفه فيخرج منه دم في اصبعيه من قرحة في الانف
ما يلزمه • قال ان اعتمد لنقر القرحة فعليه الكفارة • وان
لم يتعمد لذلك فلا شيء عليه • قلت فان نقر انفه وخرج منه
في اصبعيه دم لا يدري من اين هو من علق او غيره من جرح نفسه •
قال الله اعلم • قلت فان وجد قرحة في الانف ولم يبن
له جرح هل يلزمه شيء اذا خرج الدم • قال الله اعلم •
فصل محرم ادمى محرما خطأ انه لا فدية على احدهما فيما قيل •
وكذلك ان ازدحما فادما بعضهما بعضا خطأ لا فدية عليهما • وقيل
في محرم شج محرما او محلا عمدا ان عليه بدنة كفارة لاحرامه • وان شج
محل محرما فلا شيء على احدهما من الفدية في معنى الاحرام ولو شجه في الحرم
واما من شج عبده فقد قيل عليه دم ويستحب له عتقه • ومن ضرب
دابة غيره حمارا او جملا فادماها فلا شيء عليه لاحرامه الا الغرم
لصاحبها والتوبة • فصل والمحرم ان يحتك بانامله مبسوطة
ولا يحتك باظفاره ولا بحديدة ولا خشبة فان احتك باظفاره فلينظرها
خوفا ان يكون ادمى نفسه او قطع شيئا من الشعر او قتل شيئا من القمل

فان قطع او قتل فعليه الفدية وان ادمى مختلف فيه فقول عليه دم ٥ وقول لا دم عليه ما لم يقطع الجلد او شيئا من الشعر والله اعلم

فصل ولدان يكتوى ويجبر كسره ويلوى عليه وعلى جرحه خرقة ولا بعد

لعقدها بل يلويها لياً ولا اعلم شيئاً يتبع المحرم في هذا الفعل لاسعه فعلى زعم

وإذا ما ارتكبت نهيا ففي النهي فداء ولو شكوت اعتلالا

إذا ما ارتكبت فعل متعد عن يديه نهيا للمحرم والتاء لموافقة الفعل الثلاثي وشكوت كقعدوت فعل مجحده وفداء مبتداء وخبره فيما قبله من الجار والمجرور ٥ والاعتلال العلة ٥ المعنى يقول اذا ارتكبت اياما نهي فعليك الفداء ولو شكوت علة من العلل ولم نحفظ في القول في الآثار عن احد من الفقهاء والقول ان على المحرم الفداء ان ارتكب ما نهى الله عنه ورسوله عاما ولا سمعنا احدا يرى ذلك حتى اني شافهت من اثق به من الفقهاء واخذ بقوله وهو شيخنا ابو نبهان رحمه الله في المحرم يبرق او نعقاب المتلمذ بشتمهم هل يلزمه شيء من الفداء لاحد احد تعالى لا والله اعلم ٥ وقولنا في المتلمذ والله اعلم ٥

وعن لبس فاتر الانف واللحية واكشف عن اسك الطربالا

الذي

النتن بفتح النون اسم مصدر من نتن الشيء كضرب والنتن اي راح
رائحة خبيثة قال ـــــ ابو الطيب

لا يقبض الموت نفساً من نفوسهم ... الا وفي يده من نتنها عود

وعن النتن يتعلق باستر وانما قصد جوازه واستر كانظر اي غط
والفاء منه للتاخير والانف بفتح الهمزة حاسة معروفة ونصبها
على المفعول به والضمير المستتر في استر واللحية بكسر اللام
معروفة قال ـــــ الشاعر

ويخضب لحية غدرت وخانت ... فاحمر من نجيع الجوف قان

ونصبها عطفاً على الانف واكشف كاضرب اي ازل
وعن رأسك متعلق باكشف والطربال بكسر الطاء ثوب صغير
يجعل على الرأس ونصبه على المفعول به والضمير المستتر في اكشف
المعنى يقول ـــــ لا باس عليك في تغطية الانف منك واللحية
ان فرنك نتن خبيث ولا يسعك ان تغطي راسك شرح المعنى
قد قدمنا ان احرام الرجل في راسه والمرأة في وجهها ولا يجوز لهما
تغطيتهما بثوب ولا طلاء ولو لم يكن فيه طيب ولا يسع المرأة

كشف راسها ولا الرجل تغطيته باجماع • وليس لهما تغطية الوجه
وان كان الرجل مخصوصا ان احرامه في راسه لانه قيل ان الوجه من الراس
ولا نعلم في ذلك اختلافا عند اصحابنا حتى انهم قالوا ان غطاه عمدا
فدم • واما مخالفونا فمختلفون في وجه الرجل ان غطاه فبعض الزمه
دما كاصحابنا وبعض اسقط عنه لاختصاص احرامه في الراس • فصل
ورخص اصحابنا في تغطية الانف ان هاج عليه النتن والتحية
والاذنين خوفا من الرياح • فصل ومن غطى نصف راسه فصاعدا
او نصف وجهه فصاعدا فدم • وان غطاهما معا في وقت واحد
وان كان ناسيا فلا شيء عليه حتى يلبث مستترا يوما • وقول يوم
وليلة • وكذلك ان غطاه خطاء كمن انكشف عليه ثوبه وهو ناعس
فلما استيقض وجد راسه مستترا فلا شيء عليه في اقل من يوم •
او يوم وليلة • واما ان غطى راسه رجل وهو نايم فلبث فيه يوما
وقول يوما وليلة فعليه ان يفتدي بدم ويرجع به على المغطي •
وقال من قال لا شيء عليه لانه لم يتعمد عليه ولم يامر به وهو قول
الربيع وابي الحسن • فصل وقيل للمحرم ان يعصب راسه ان المه

وجلو

ويلوى العصابة ليّاً ولا يعقدها عقداً فلا فدية دم ولا شيء عليه

الا أن يحرم بنصف الرأس ولم يعقد عليه ۝ وقوله يتصدق بشيء في

المساكين ۝ فصل وليس للمحرم أن يحمل على رأسه شيئاً البتة حتى

قيل من حمل زاده على رأسه كان عليه دم ۝ وقال وقيل لا شيء

عليه قياساً على الهميان والله اعلم ۝

وإذا ما غطيت رأسك بثيت والقيت دونه الأحمالا

القيت اي طرحت ۝ قال الله تعالى قالوا يا موسى إما أن تلقي وإما أن

نكون أول من ألقى قال بل ألقوا ه وهو في محل جواب الشرط ۝ ودونه

اي عنده وهو متعلق بالقيت ۝ والأحمال جمع حمل ۝ ونصبه على

المفعول به من الضمير المستتر في القيت ۝ وبثيت في محل العطف

على القيت وإنما عكسه لأجل القافية ۝ والتقدير وإذا ما غطيت رأسك

القيت الأحمال دونه ولبيت لأن الواجب على من غطى رأسه كشفه

ثم التلبية وقد مضى من الشرح ما يأتي على هذا ۝ يقول

ان الأكثر في التلبية أوقات معلومة أحدها عند فعل المحظورات ۝

وعلى البريد بمنون فاغسل وتوضى واحطط لربك رحالا

على بمعنى من ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض ولا اعرف ان على
تكون بمعنى من في شيء من الكلام • وعلى متعلق باغسل وانما قدمها
جوازا • والبير الركية والطوى المطوية بالحجارة • قال الله
تعالى وبير معطلة وقصر مشيد • وخفض البير الثاني على البدل
الكلي وهو قول اسد لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات وقال الطرماح •
∴ شت شعب الحي بعد التيام ∴ وشجاك الربع ربع المقام ∴
وبير ميمون لعلها عند دوركة على ما يدل عليه الاثر • واغسل كاذهب
اي تطهر • والفاء متدلة لتخرج عن رتبته • وتوضأ بالامر معروف وهو
عطف على اغسل • واحطط بضم الطاء نيابة عن ضد الحاء مدغوما
لكونه امرا مضعفا متعديا وما كان على هذا الوزن مضعفا ولو كان
لازما فيجوز فيه الادغام والتفكيك اطرادا فتقول حط واحطط و
ورد واردد ومس وامسس وغض واغضض • ولديها اي عندها
ومتعلق باحطط • والرحال جمع رحل ونصبها على المفعول به والضمير في لديها للبير

وامض عنها لوانثنى والى البيت مقبلا اقبالا

امض اذهب • والفاء عنها عائدة على البير • والانثناء في موضع الحال

والوا

والواو منه تسمى واو الحال • وهو مثل قوله تعالى ولا تجعلوا لله اندادا
وانتم تعلمون • والى البيت متعلق بمقبل وقد صرحوا انه يجوز ان يكون
وجوبا على الاختصاص • ومقبل اسم فاعل من اقبل ونصبه على الحال
من الضمير المستتر في تلبي • واقبالا اسم مصدر من اقبل ونصبه على المصدر
المشتق من اسم الفاعل وهو مقبل قال الطرماح •

فبات بنات الليل حولي عكفا عكوف البواكي بينهن صريع

قد تسربلت بالسكينة سربالا وغشيت بوقار جلالا

تسربلت فعل مجرد اي لبست سربالا كما يقال تقمصت اذا لبست قميصا
وتدرعت اي لبست درعا • وهو في موضع الحال عطفا على مقبل قال الشاعر

ولقد شهدت الخيل تعثر بالقنا فكانها متسربل لون من الدم

والسكينة اسم مصدر من سكن حلما ووقارا قال الله تعالى هو
الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم قال الشاعر

لله قوم عالما ما ذا اجن لقد اجن سكينة ووقارا

والباء من السكينة بمعنى من • ونصب سربالا على المفعول من الضمير المستتر
في تسربلت والتقدير تسربلت سربالا من السكينة • وغشيت اي سترت قال الشاعر

∴ ووشين بالتبييض التراقي ∴ وغشين سود الفروع المتونا ∴

والوقار بفتح الواو اسم مصدر من وقر ككرم اي رزن نفسا وعقلا
والجلال التبجيل ونصبه على المفعول به ٥ المغني يقول اذا قدمت
البيت فاغتسل وتوضى لطوافك ثم امض ملبيا مقبلا الى الكعبة
ذا سكينة ووقار ٥ شرح المعنى ان على من قدم مكة معتمرا او قارنا
الطواف يوم وصوله ان وصل قبل يوم التروية ٥ ومحل المتمتع ولا يحل
القارن والمفرد ٥ واما المفرد ان قدم في العشر من ذي الحجة فمختلف
فيه فقيل لا ينبغي له ان يطوف طواف القدوم بل يكره له ذلك وهو
قول جمهور الفقهاء ٥ وقال من قال له ان يطوف وهو قول الربيع
واما قبل العشر فلا باس عليه ٥ فصل ومن اخر طواف القدوم الى
العيد فقيل لا يلزمه شيء وقد ترك المستحب ولو تركه ولم يطف قبل
طواف الزيارة لما يلزمه شيء ٥ وقول عليه دم لترك السنة ويعجبني
هذا القول ٥ فصل ومن اراد الطواف فليغتسل ويتوضى وان
ترك الغسل فقد ترك الفضيلة ان كان طاهرا ولكن لابد من الوضوء ولا
يثبت بخلاف ساير المناسك لان الطواف صلاة فيما قيل والله اعلم وبه التوفيق

واذا نصب

وَاذا المسجد الحرام تولجت فهلل وكبر المفضالا

نصب المسجد على المفعول به من الضمير المستتر في تولجت ● ونصب الحرام على
النعت منه ● وتولج فعل مزيد فيه التاء ومن ولج اي دخل المتولج الداخل قال [الشاعر]

∴ فلقد حملت على مقاساة الهوى ∴ ولبس للشبهات بالمتولج ∴

وهلل وهيلل اي قل لا اله الا الله ● والفاء منه لجواب الشرط ● وكبر
اي قل الله اكبر ● والمفضال بكسر الميم اسم فاعل من الكثير الفضل قال ابو الطيب

∴ كان نفسك لا ترضاك صاحبها ∴ الا وانت على المفضال مفضال ∴

وعلى ما اولى فسبحه واحمده كثيرا سبحانه وتعالى

وعلى اي بمعنى لام التعليل ● وما موصولة ● واولى اي حبى وحذف كاف
المخاطبة من اولاك جوازا قال الله تعالى الم يجدك يتيما فاوى
اي فاواك ووجدك ضالا فهدى اي فهداك ووجدك عائلا فاغنى اي
فاغناك ● وعلى ما اولى متعلق بالحمد وانما قدمه جوازا ● وسبحه اي قل
سبحان الله والفاء منه لتاخيره عن رتبته ● واحمده كاعلمه وحمدله
اي قل الحمد لله ● ونصب كثيرا على المصدر المحذوف اي حمدا كثيرا وفي البيت قد فعل به للاستغناء عنه

ثم قل رب زده فضلا واجلالا وزده تحية اجلالا

ثم ليس هذا موضعه وانما هو موضع الواو لعدم الترتيب وان هذا يقال
به عند ما ترى البيت وما في البيت الثاني الذي يليه هو ما يقول يقال به عند
دخول البيت ولا ادري هذا العكس في هذه الابيات • والرب في موضع
نصب على النداء المضاف • والهاء من رده عايدة على البيت • والفضل
بفتح الفاء اسم مصدر من فضل كفرح ونصر وفضل الله تكرمه وجوده
وانعامه على خلقه • ونصبه على المفعول الثاني والضمير المستتر في رده
والاجلال بكسر الهمزة اسم مصدر من اجله اي عظمه وبجله •

انت ربي والبيت بيتك اياك تعمدت بالمطي ارتحالا

انت مبتداه وربي خبره والبيت مبتداه وبيتك خبره • واياك بكسر
الهمزة اسم مقدم على الاختصاص وهو في موضع النصب على المفعول به
والضمير المستتر في تعمدت وهو مثل قول الله تعالى اياك نعبد واياك
نستعين • وان كنتم اياه تعبدون واياي فارهبون • وتعمدت اي
اعتمدت • والمطي جمع مطية وهو اسم عام لكل ما يتمطى من جمل او
فرس او بغل وحمار وهو متعلق بتعمدت • ونصب ارتحالا على المصدر
التاكيدي المحذوف عامله وهو الحال • والتقدير وتعمدت مرتحلا ارتحالا

بالمطي

بالمطي شرح المعنى قيل ان الادعية عند الاركان مستحبة لا واجبة
ولا محدودة الا ما فتح الله واستحب الفقهاء ان يقال عند رؤية
البيت الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد اللهم زد بيتك
هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من عظمه وشرفه وكرمه ممن
حجه واعتمره من اوليائك واهل طاعتك تعظيما وتشريفا وتكريما وبرا
وايمانا وعند دخول المسجد الحرام اللهم انت السلام ومنك
السلام واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام
يا ذا الجلال والاكرام وعند مروره في المسجد الى الحجر الاسود اللهم
انت ربي وانا عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب اؤم طاعتك
طالبا لرضاك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة البائس الفقير
وادعوك دعاء الخائف المستجير المضطر اليك المشفق من عذابك الخائف
من عقوبتك ان تستقبلني بعفوك وان تجوز علي برحمتك ومغفرتك وان تعينني
على اداء فرائضك وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله وسلم رب اغفر لي وللمؤمنين
والمؤمنات يوم يقوم الحساب وان زاد على هذا او نقص فلا باس عليه ان

أنا ضيفٌ وللضيوفِ نزولٌ ❊ ما محلُّ العفوِ منكَ لي إذ لا ❊

أنا مبتدأ والضيف واحد الضيفان ورفعه على الخبر ويجوز أن

يكون ضيف مبتدأ وأنا خبره والضيوف جمع ضيف وهو خبر

متقدم من المبتدأ الثاني وهو واجب التقدم ❊ والنزول مبتدأ

وهو قرى الضيفان قال ـــــــ السنانى

❊ لعلهم بالعتيك فواجدٌ جواداً عليه للعفاة نزول ❊

وقال ـــــــ الأعشى

❊ إن تركبوا فركوب الخيل عادتنا ❊ أو تنزلون فإنا معشر نزل ❊

والعفو المحو والمعنى يقول أنا ضيف وللضيفان قرى فاجعل

يا رب قراي منك العفو وتفسيره داخل فيما قبله ❊

وتأتي باب العراق دخولا ثم أخرج عند الدخول السما لا ❊

تأتي أي تعمد وأقصد قال ـــــــ الشاعر ❊

❊ إذا كان جل المرء للشيء مقبلا ❊ تأتت له الأسباب من كل جانب ❊

وباب العراق معروف هناك معروف ❊ ونصبه على المفعول

به من الضمير المستتر ❊ ونصب دخولا على التمييز ❊ ولم يلتبس في موضعه

بل هو

بل هو موضع الواو عطفا على جملة محذوفة جواز الدلالة ما بعدها وهو قدم اليمين • وال في الدخول للاستغراق العرفي ه و والشمال بكسر الشين نقيض اليمين • ونصبه على المفعول به من الضمير المستتر من آخره المعنى يقول ادخل المسجد من باب العراق وقدم رجلك اليمين واخر اليسرى • شرح المعنى عرفنا انه يستحب دخول مكة نهارا ونقل تاكيد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا وان دخلها ليلا فجايز • ويستحب دخول المسجد من باب العراق فياتي بين زمزم والمقام حتى ياتي الحجر وروي في النقول المستفيضة عنه صلى الله عليه وسلم انه دخل من الثنية العليا بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى • وفي بعض آثار اصحابنا قومنا رووا انه دخل صلى الله عليه وسلم من ثنية كداء المشرفة على المقبرة من باب المعلا ودخل المسجد من ناحية الباب الاعظم الذي يقال له باب بني شيبة ثم ذهب الى الحجر وانه كان يخرج من غير الباب الذي دخل منه انتهى • فصل وقال اصحابنا من اي باب دخلها واتاه فجايز ان شاء الله والله اعلم • فصل ومن دخل المسجد الحرام او غيره

اودارا فيستحب له ان يقدم رجله اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله

والسلام على رسول الله وعلينا وعلى عباد الله الصالحين وان

خرج فليقدم اليسرى وان فعل خلاف ذلك فلا باس عليه واما هذا مراد لا وجوب

واسال الله لحد ومولا تجد الله واسعا مفضالا

الراحة نقيض التعب ونصبه على المفعول الثاني من الضمير المستتر في اسال

والقبول بفتح القاف اسم مصدر من قبل كفرح ونصبه عطفا على

الراحة وعجز البيت كله تذييل للاستغناء عنه وهو حسن لفظا

ومعنى وجزم تجد لجواب الامر في اسال وهو مثل قول الله تعالى

ادع لنا ربك يخرج لنا وواسع اسم من اسماء الله تعالى الذاتية ومعناه

الجواد الذي لا تنزره المسايل ولا تنقصه النوايل وقيل معناه

المحيط بكل شيء علما ونصبه على المفعول الثاني من الضمير المستتر

في تجد ونصب المفضالا عطفا عليه

واستعذ من شح نفسك فالشح اراه على النفوس وبالا

استعذ فعل امر مزيد فيه السين والتاء للطلب والسوال اي

سل الاعاذة وهي الالتجاء من متعلقه والشح مثلثة الشين

البخل

البخل قال الله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وجملة

البيت تكملة تذييل للاستغناء عنه وهو حسن لفظا ومعنى وتفسير

الشح جوده بعد ونصبه على اشتغال عامله فالرفع على الابتداء والنصب

على رجوع الفعل والضمير المستتر في اراه ۝ والرفع اجود وهو

مثل قوله والقمر قدرناه منازل برفع القمر ونصبه فالرفع ارجح اوثاه

اي اعله ۝ وعلى المفعول متعلق باراه ۝ والوبال بفتح الواو سوء

العاقبة قال الله تعالى فذاقت وبال امرها قال بشر ابياه

وبال لمن عادى وويل لمن دعا ۝ قحط لمن الوى وخصب لمن اوى ۝

ونصبه على المفعول الثاني والضمير المستتر في اراه ۝

وامض فقبل ان استطعت سبيلا حجر البيت واخدم الضعفا

امض اي اذهب ۝ وقبل اي ثم وحذف منه فاء العطف ضرورة وهو

مثل قوله الله تعالى اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه وان

شرطي حسن في موضعه ۝ ونصب سبيلا على المفعول به والضمير

المستتر في استطعت ۝ وحجر البيت هو الحجر الاسود ونصبه على

المفعول به من الضمير في الحال والتقدير ۝ وامض متقبلا حجر البيت

وربا في البيت تذييل للاستغنا عنه ونفسه اخرى كافرح والاعتقال مصدر
من اعتقل المزيد فيه الهمزة والتاء ●
ثم قل عند مسجد كثرت ربي ذنوبي فاوهت الاعمالا
ثم ليس في موضعه لعدم الانفصال ● والمسجد بفتح الميم على معان وهو
هنا امرار اليد على الشيء قال ـــــــــــــــ
∴ لقد شعر عطوى كان بينهما ∴ با لوى تعاطيه اكف المواسح ∴
وكثرت كثر واي تمت ● والرب في محل النصب على نداء المضاف المحذوفة
اليد وهو ياء والذنوب بضم الذال جمع ذنب واوهت اي اضعفت
قال ـــــــــــــــ عبد العزيز ●
∴ لم تبادر بتوبة منك حتى ∴ صرت شيخا فحلك اليوم واهي ∴
والفاء منه لعطف لا اتصال له بتيبى ● والاعمال جمع عمل ● ونصبه على
المفعول به والضمير المستتر في اوهت ●
فاقبل الآن توبتي واقلني عثرتي انني لم تكبت عصالا
اقبل كافرح والآن اسم مبني للزمان الحاضر وتوبتي في محل النصب على
المفعول به والضمير المستتر في اقبل ● واقلني بفتح همزة القطع لكون الفعل
رباعيا

برابيتها اي لا تواخذني بها وللعتر اسم مصدر من عتب كضرب ونصر وفرح وكرم اي عتبي مخطيا وهي في محل النصب على بدل الاشتمال من الضمير في اقلني وانني بكسر الهمزة للابتداء او بعد الامر والعضال بضم العين هاهنا الذنب الكبير

او فتم نحو اذا المرتحله حيث اضوى سهيل ثم تلالا

او هنا ليست للتخيير وانما هنا لمن يكون متسببا بدليل ما بعده وهو قوله اذا المرتحله ونحو اي قصده ونصبه على الظرف واذا شرط ولم تتله اي تمسه وحيث مثلثة الثاء والاشهر فيها ضمه مطلقا وهو ظرف مكان مضاف الى الجملة والجملة الاسمية كما يقال اجلس حيث جلس زيد وحيث زيد جالس والجملة بعدها مرفوعة وبحوز رفع ما بعده ولو كان غير جملة كما قال ابو الطيب

تشتكي ما اشتكيت من الم الشوق اليها والشوق حيث النحول

واضوى واضاء اي اشرق وانار وسهيل اسم كوكب سهيلي معروف ورفعه على الفاعل المجازي وهو مصروف وانما ترك صرفه ضرورة ومختلف في جوازها وثم ليس في موضعه بل هو موضع الواو تلالا اي ترجرج

وتلمع نوره من غير سكون قال الشاعر

انا منعنا رسول المليك ۞ تلالا كلمع البروق ۞

المعنى يقول اذا اتيت الحجر الاسود للطواف فقبله ان امكنك واسمح والا فقم حيالك وقل عند ذلك اللهم كثرت ذنوبي وضعف عملي فاقبل توبتي واقلني عثرتي شرح المعنى ثم وصل الى الحجر واراد الطواف فيستحب ان يقول اللهم كثرت ذنوبي وضعف عملي فاسالك في مقامي هذا في اول المناسك ان ترحم مقامي وتقبل توبتي وتقلني عثرتي وتتجاوز عن خطيئتي وتغفر ذنوبي وتضع عني وزري فتمسح الحجر وتستلمه وهو ان يطاطا راسه كانه يقبله ان استطاع وامكنه والا حاذاه بجميع بدنه ومن بيان الشرح قال وانا نازع بين اهل العلم ان حد الطواف من ركن الحجر الاسود وامامه اليد ومن لم يصل اليه حاذاه بجميع بدنه وان استلمه بيديه ولم يحاذه ببدنه لم يحتسب بدا ذا الطواف على جميع البدن لا على اليد دون البدن وكذلك اذا انتهى اليه فمسه بيده ولم يحاذه ببدنه لم يحتسب له حتى يحاذيه ببدنه ويقول وهو متواضع جمده الى ربه اللهم اليك بسطت يدي

وفيما

وفيما عندك عظمت رغبتي فاجعل جائزتي فكاك رقبتي وسعادتي
في دنياي واخرتي فتقف قبالة الحجر فتحمد الله وتسبحه وتهلله
وتكبره وتحوقله وتصلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم وتستغفر لذنبه
وللمؤمنين والمؤمنات فترجع الى ان تأتي ركن الحجر على يسارك بقدر ما لا يرى
الباب في ابتداء الطواف فترجع آخذا في الطواف على يمينه
وتقول عند ركن الحجر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم اني اسألك
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنتك وسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الباب فيقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اللهم قنعني بما رزقتني وقني شح نفسي واجعلني من المفلحين
ولاحذرن ان تكون في الطوف ميالا الى الحجر او لدخالا
احذر فعل امر والنون عند مخففة للتاكيد والطوف كالطواف
والمطاف اسم مصدر من طاف كالتطواف مصدر من تطوف وهو
متعلق باحذرن والميال اسم فاعل من المداوم على الميل ونصبه
على خبر كان والحجر بكسر الحاء على معان وهو هاهنا الحطيم والى
الحجر متعلق بها لا ايضا واو للتقسيم واللام من لدا للتعدية وهي

مثل قوله تعالى لهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون وقال ابو الطيب

وشتى بلاد الله ما الروم اهلها ٭ بهذا وما فيها لمجدك جاحد ؞

والداخل اسم فاعل من المداوم على الدخول ونصبه عطفا على

مثال ٭ المعنى يقول احذر ان تدخل الحطيم عند طوافك بل ان

اصحابنا متفقون على النهي عن دخول الحطيم في شيء من الطواف

وعلى الامر بالطواف له كسائر الكعبة واحتجوا بالحفظ مني ان

علمتم في ذلك ان الحطيم من البيت وانما هدمه بعض الجبابرة واحسب

انه الحجاج بن يوسف عامل عبد الملك بن مروان على ما تواترت به

الاخبار واستفاضت الاحاديث واشتهر حتى في عامة الامصار والله

اعلم حتى بقي ذلك الى اليوم ثم قال ٭

واحمد الله واستعنه وهلله ؞ وسلم على النبي كمالا

استعنه فعل من فيه السين والتاء للطلب من السؤال اى اطلب الاعانة

واحمد الله في الطواف وكبره ؞ وسبحه خشية وجلالا

احمد الله اي قل الحمد لله والحمد في اللغة بمعنى المدح اذا كان على صفة

ذات الجسم كالحسن والجمال ٭ ويأتي بمعنى الثناء اذا كان على صفة

الفعل

الفعل مثل الكرم والشجاعة ويأتي بمعنى الشكر اذا كان على الانعام

وقال اهل المنطق ان تعريف الحمد لله هو الوصف له بالجميل

على جهة التعظيم والتبجيل • والتسبيح لله التنزيه له عن التشبيه

له بشيء من خلقه • والخشية اسم مصدر من خشي كرضي اي خاف

ونصبه على الحال من الضمير المتقدم في البيت • المعنى يقول

قل في الطواف ما بين الاركان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم •

وكذلك في ساير الآثار واتبدي طايفا من الحجر الاسود واختم ولا تكن رملا

وابتدي طايفا من الحجر الاسود واختم ولا تكن رملا

ابتدي امر مزيد فيه آتا وهو يحذف آياما للجزم وانما اثبتها ضرورة جايزة

وطايفا اسم فاعل من طاف • ونصبه على الحال من ابتدي • ومن لابتداء

المسافة • والحجر الاسود معروف • اختلف العلماء فيه من اين هو

فقال من قال هو من الجنة وكان ابيض ويعود ابيض كما كان ولولا ما

مسه من انجاس المشركين لما مسه ذو اعلة الا برى • وقول هو من جملة

الدنيا جعله الله علما للطواف ولعله اكثر القول • وقيل يشهد

لا اهلا بالوفاء لمن استسلم مخلصا • وروي عن ابي عبيدة انه قال فيه
مواثيق النبيين والله اعلم • واخنم كاضرب اي اثمم وهو مطابق
لا ابتدي وحذف ما تعلق به وهو به جواز لقيام القرينة عنه • ولا
ناهية والرمال اسم فاعل من المداوم على الارمال والرمل هو الخبب فوق المشي دون العدو قال الشاعر

• كلما رفعت لدى طلعت • في الضحى انه فعت سيرها رمل •

وليس هو تنبيلا الا تنبيها واظهارا على مخالفة الغيبا لان الارمال
عندهم واجب في الطواف • المعنى يقول طف سبعة اشواط
من الحجر الى الحجر ولا ترمل في شيء من طوافك • شرح المعنى لا يثبت
الطواف الا بسبعة اشواط من الحجر الى الحجر ولا اعلم في ذلك اختلافا من قول
اصحابنا ولا قومنا • وقد قيل ان عليه ان يستلم ركن الحجر والركن اليماني
ولمسهما ولمس الحجر في كل شوط ان امكنه بلا زحام ولا ايذاء والا اشار
اليهما بيده واقفا تلقاهما • مسئلة من بيان الشرع وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر يا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم الناس
على الركنين فتؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلم والا فكبر
وامض • وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني

والحجر في

والحجر في طوافه وكان ابن عمر يقبله • **فصل** وقيل رأى ابن عباس معاوية
يستلم الاركان كلها فقال يا معاوية ان هذه الاركان لم تكن تستلم قال
امض عني يا ابن عباس فليس شيء من بيت الله مهجورا فحدثت بذلك ابا عبيدة
فاعجبه رجع الى الشرح • واما الارمال في الطواف ففيه خلاف بين
اصحابنا ومخالفينا فعند قومنا ان الرمل واجب على من طاف اعتلالا
بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تاكيده فعلا وامرا عنه لكن بينهم
في وجوبه على الكل خلاف يطول بشرحه الكتاب • وعند اصحابنا لا
رمل على طايف اتفاقا على حال • **فصل** روى في المنقول عن الشيخ
ابي محمد رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لم يهرول في الطواف
والاسلام قد قوى وذلك كان لعلة الناس لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالهرولة
لئلا ينسبهم المشركون الى الضعف انتهى كلامه • ومن الاثر نقلا حدث
ايوب عن ابي عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال انه جاءني رجل وقال يا ابن عباس
ان الناس يرملون حول الكعبة ويزعمون انه واجب وان النبي صلى الله عليه وسلم
فعله فقال ابن عباس صدقوا وكذبوا فقيل له وكيف يكون هذا فقال
صدقوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل في عمرة اعتمرها والمشركون يومئذ

بمكة وقد بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قد اصابهم جهد شديد وجوع
فتحدثوا بذلك وقعدوا عند باب الندوة فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه
ارُوهم ان بكم قوة وان الذي بلغهم كذب فلما اتى المسلمون الحجر الاسود قال
احسروا عن مناكبكم وغطوا بطونكم وارملوا حتى تستتروا منهم بالركن اليماني
حتى اذا رايتموهم فارملوا فصنعوا ذلك فصدقوا ان ذلك قد كان لهذا وليس
على الناس اليوم رمل قد طهر الاسلام على الشرك وقد كتبوا ان زعموا انه
واجب ثم قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك على ناقته وكان يستلم الحجر بمحجنه
وَتَطهر اِنّ الطواف صلاة غير ان الله قد احل في الطواف المقالا
اِن بكسر الهمزة للابتداء بعد الامر • والصلاة معروفة وهذا تشبيه منه للطواف
بالصلاة لا حقيقة كما يقال زيد اسد وهو اقوى انواع التشبيه ووجه
التشبيه بها في وجوب التطهير والوضوء وستر البدن وهو مخالف
لها في اباحتها لانه منه من الكلام والاكل والشرب والبناء عليه ان يرى
وعذر • المعنى يقول تطهر للطواف ولا باس ان تتكلم وانت
تطوف • شرح المعنى انه لا يتم الطواف الا بطهارة ووضوء وستر
البدن ولا نعلم في ذلك اختلافا وأما الكلام بغير ذكر الله فحكروه الا ما لا
بد منه

بمعنه كالسؤال عن الطواف كم شوط طاف وعن تعليم ما يحتاج اليه

او عما يسقط عليه من الداوما اشبه ذلك لان هنا كان موضع ذكر وعباده

واجتهاد فيما يقرب الى الله تعالى لا موضع لهو ولا لعب ●

ومعيب غير نقص على من ظل في الطوف شاربا اكالا

المعيب كالمعاب اسم مفعول لم يسم فاعله وهو مرفوع على الابتداء ● ومن

غير نقص في محل الرفع على النعت من معيب ● وعلى مع من وموصولها في

رفع على محل الخبر ● وضل لحن وقراى طفق ● وفي الطواف متعلق بظل

وشاربا اسم فاعل من شرب كفرح ● ونصبه على خبر ظل ● واكالا اسم فاعل

من المداوم على الاكل ونصبه عطفا على الشارب بلا اداة وهو جايز

قال ابو الطيب ● اعزكم طول الجيوش وعرضها ● على شروب للجيوش اكول ●

وقدم الشرب على الاكل ضرورة جايزة لاجل القافيه والا فالواجب هاهنا

تقديم الاكل لمعنيين احدهما على الاصل مثل قول الله تعالى كلوا واشربوا ● الثاني

ان الاكل اكره في الطواف من الشرب لبطوه فهو اهم ذكره ● المعنى يقول

يكره للطايف الاكل والشرب في حين الطواف ● شرح المعنى روى

في النقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شرب لبنا في الطواف وشرب

ابن عمر رضي الله عنهما في الطواف والله اعلم ٥ فصل قال بعض اصحابنا للطائف
ان يشرب في حال طوافه اذا احتاج اليه ولا باس عليه ٥ وقوله ليس
له ان يشرب حتى يضطر اليه باجهاد العطش اياه خوفا ان يشغله
حينئذ لا باس عليه وان شرب على غير الضرورة فلا اعلم فيه غير الكراهية والله اعلم ٥

واسال الله لحة الموت والقبر اذا ما الميزاب كان حيالا

اسال وسل بمعنى ونحوهما ٥ والراحة نقيض التعب ونصبها على المفعول
الثاني من الضمير المستتر في اسال ٥ واضاف الموت الى الراحة اضطرارا لان الاضافة
لا تحسن الا باضمار من او في او اللام في المضاف اليه وهذه الحروف لا تحسن
دخولها في الموت ٥ وخفض القبر عطفا على الموت وما زائدة ٥ والميزاب
بالكسر معروف ورفعه على اسم كان ٥ وحيالا اي تلقاءه ونصبه على خبر
كان ٥ المعنى يقول راجعا الى كيفية الطواف اذا وصلت تلقاء الميزاب
فقل الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم اني اسالك الراحة عند الموت وفي القبر
شرح المعنى قد ذكرنا ما يقول عند الباب فاذا وصل الى الركن العراقي فيقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا برحمتك عذاب النار ٥ فاذا وصل تحت الميزاب فيقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر

الله اكبر اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو والتيسير عند
الحساب والجواز على الصراط والنجاة من العذاب • فاذا وصل الى الركن
الشامي فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار •

وجاء الركن فاسأل الله حسنا في جميع الدارين وادع ابتهالا

الجاء اكثر الجاء والمد التجاه وقصره ضرورة جايزة وهو في موضع
نصب على الظرف والعامل فيه فاسال • والركن بضم الراء احد الاركان
قال الفرزدق • يكاد يمسكه عرفان راحته • ركن الحطيم اذا ما جاء يستلم •
والحسن الاحسان بضم الحاء كاسم مصدر من احسن ولكن معناه في هذا
البيت الحسنة • والداران الدنيا والآخرة • والابتهال الاجتهاد
في الدعاء ونصب ابتهالا على الحال المصدر بحث •

واستعذ عنده من الكفر والاحزان والفقر وامتثله امتثالا

استعذ فعل امر فيه السين والتاء للطلب والسؤال وتقديره اطلب
واسال الاعاذة وهي الالتجاء عنده اي لديه • والهاء منه عايدة على
الركن • والكفر بضم الكاف وفتحها نقيض الايمان • والاحزان جمع حزن

والفقر بفتح الفاء وضمها نقيض الغناء وباقي البيت نزيل ● المعنى
يقول اذا وصلت الى الركن اليماني فقل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ● اللهم اني اعوذ بك من الكفر
والفقر وضيق الصدر ● شرح المعنى فاذا وصل الى الركن اليماني
فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم اني اعوذ بك من الكفر
والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر وموقف الخزي في الدنيا
والآخرة اللهم ربنا اتنا في الدنيا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار برحمتك فيمشي قايلا كما تقدم ذكره في القول
بين الاركان حتى يصل الى ركن الحجر وقد تم شوط فاذا طاف سبعة اشواط
فقد تم طوافه ● ذكر الطواف وما ينقضه وما يكره وما يلزم فيه
عرفنا ان جملة الاطوفة المسنونة والمفروضة اربعة الاول طواف
القدوم وهو عام على كل من قدم من اهل النواحي معتمرا كان او قارنا
او مفردا متى ما قدم ان امكن الا ما اختلف فيه في المفرد القادم في العشر
من ذي الحجة ● والثاني طواف الصدر وهو على من اراد الخروج من مكة
الى عرفات ● والثالث طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة وهي

الطواف

الطواف المفروض العام على كل حاج المذكور في الكتاب في قوله الله
عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
والرابع طواف الوداع وهو ايضا عام على كل من اراد الخروج من الحرم
الا من رخص فيه لخادميه من الحطابين والعلافين ولمن له عذر عند
كالحايض والنفساء وسنذكر كلا منها مفصلا في موضعه مفصلا ان شاء الله
وهذا موضع طواف القدوم ممن قدم متمتعا فان عليه الطواف والسعي
والاحلال الا من لا يمكنه لعذر نزل به • واما القارن فمختلف فيه فقول
لا طواف عليه ولا سعي • وقول عليه الطواف بلا سعي • وقول
ان عليه الطواف والسعي وهو اكثر القول ويعجبني هذا للخروج من العمرة
للقارن مع الحج • واما المفرد فمختلف فيه ايضا فقول عليه الطواف
مطلقا لثبوت السنة ان على داخل مكة الطواف لاحرامه • وقول
لا طواف عليه مطلقا • وقول عليه الطواف ان قدم قبل العشر
الايام من ذي الحجة ولا طواف عليه ان قدم فيهن وهو قول جل الفقهاء
ولا اعلم في قولهم ان عليه سعيا والله اعلم • فصل ولا يثبت الطواف
ولا يتم الا بشروط طهارة البدن والوضوء وستر البدن كله الا الراس

ستور طاهر كالصلاة واتمام سبعة اشواط ابتداؤهن من الحجر الاسود
وختامهن به والاستقامة في الطواف بالاخذ على ذات اليمين وكون الطواف
داخل في المسجد واجتناب اختراق الحطيم • الحجة في الطواف الطهارة
والوضوء واللباس ما روي في النقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الطواف صلاة ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعايشة وقد حاضت
اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وانه نهى عن الطواف عاريا
وكفى بالسنة حجة والحجة فيما بقي اجماع المحققين من الامة • فصل ومن
بطل طوافه بسبب مما وصفنا فلا شيء عليه غير الاعادة لما ضيع من الطواف
وما بعده من الركوع والسعي الا ان يكون احل فعليه دم لاحلاله والاعادة
ما لم تفسد عمرته او حجته في احلاله • مسايل من الاثر نقلا بعينها قيل
ان من طاف لعمرته وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب يوم النحر وهو يعلم
بجنابته واحل فعليه دم لفساد عمرته وعليه حجة وعمرة مكان عمرته وان لم
يكن علم اجزاه لعمرته شاه ولحجته بدنه وعليه الاعادة ان كان يمكنه وان كان
قد اتى بلده واحل وعلم انه فرط وعلم انه على تلك الحال فالبدنة عليه افضل
من شاه واما الربيع فكان يقول ان علم بذلك بمكة او ببلده فعليه الحج من قابل وعليه

ما استيسر

ما استيسر من الهدي بعد بدنة او بقرة او شاة وكذلك الحايض في جميع
هذه المسالة حالهما واحد • مسيلة • ومن طاف يوم البحر وكان قارنا
او مفردا بالحج وطاف على غير وضوء ولم يطف طواف الصدر حتى يرجع
الى اهله فان كان غشي النساء واحل فما نرى ان حجته تامة وعليه بدنة
والحج من قابل لا احلاله قبل ان يطوف لان من لم يطف بالبيت بعد ما
يرجع من عرفات حتى يحل فعليه الحج من قابل لانه لم يطف الطواف
الواجب للحج حتى يحل وعليه لترك الوداع دم • مسيلة • ومن طاف
طواف الصدر الصدر في آخر ايام الحج في النفر الاول وقد طاف
يوم النحر لحجته على غير وضوء فعليه حجة من عام مقبل ودم لاحلاله
وعليه طواف الصدر لان طواف الحج لا يجوز له وقد بطلت حجته
وعليه بدنة وما استيسر من الهدي • فان طاف وهو جنب او كانت
امراته حايضا او كانت جنبا ثم رجعا الى مصرهما ولم يطوفا طواف الصدر
فان اقاما بمصرهما واحلا قبل ان يرجعا فيطوفا فعليهما حجة من قابل
وبدنة لا احلالهما وعليهما شاة لتركهما الوداع • قال المصنف وارجو
ان على كل واحد منهما بدنة وعلى كل واحد شاة والله اعلم رجع الى الاثر •

مسئلة ومن طاف يوم النحر وهو جنب فطاف ثلاثة اشواط او اكثر او اقل او اكثر ثم خرج ولم يطف لوداع البيت ثم رجع الى مصره فعليه ان يطوف ما بقي من طواف يوم النحر ويطوف طواف الصدر وذلك اذا كان لم يحل حتى رجع وفعل هذه وان كان احل فعليه حجة من عام مقبل وعليه لاحلاله بدنه وشاة فالبدنة لاحلاله والشاة لتركه الوداع • مسئلة ومن اصاب ثوبه قذر ولم يعلم وطاف طواف الزيارة ورجع الى بلده ثم علم انه طاف في الثوب القذر فعليه دم وان وان كان جامع امراته فعليه الحج من قابل الا ترى انه اذا اتى بالبدل يقال له يجزيك هذا عن الفرض وهذا يدل على ما قلنا • رجع الى الشرح ومن طاف سبعة اشواط وصح من الطواف على يقين ثم شك فقيل لا يرجع الى الشك • ومن شك انه طاف سبعة اشواط او ثمانية فيرجع فيعيده طوافا صحيحا سبعة اشواط كان طواف الزيارة او القدوم او الوداع فان لم يعده فقيل يجزيه مطلقا • وقول لا يجزيه للزيارة ويجزيه للوداع وهذا الراي احب الي • مسئلة ومن طاف ثمانية اشواط ناسيا فقيل لا يجزيه وعليه ان يركع ثم يطوف ستة ويركع وقد احتزى

لطواف

لطواف النفل • وان كان طواف الفرض فعليه ان يطوف بعد السنة
طوافا صحيحا سبعة اشواط • وقيل من طاف لوداعه ثمانية
اشواط ولم يطف غيرهن حتى نفر فعليه دم • ومن طاف للفرض ثمانية
اشواط ناسيا ثم ذكر فركع ومضى وسعى وحلق فعليه ان يعيد الطواف
وعليه دم لحلقه وعندي ان عليه الاعادة للركوع والسعي • فصل
ومن طاف ستة اشواط ناسيا وركع فذكر فقيل يتم الشوط الذي نسيه
ثم يركع ويجزيه ذلك الا ان يكون طواف الفرض فعليه ان يستانف طوافا
صحيحا • واما من طاف ستة ناسيا ولم يذكر الا بعد ما حل فقيل عليه ان
يتم السابع ويركع ركعتين لطوافه ذلك وعليه دم وهذا قول ابي مهاجر
ومن غيره كذلك الا انه قال عليه ان يعيد بعد الطواف • وقول كذلك
عليه ان يطوف الا ان يعد ذلك طوافا صحيحا سبعة اشواط ثم يركع
وقول ليس عليه اتمام الستة بعد الاحلال بل عليه ان يطوف غيرهن
ثمانية اشواط ثم يركع ثم يطوف طوافا صحيحا سبعة اشواط ويعجبني
هذا القول • وقول يطوف تمام اربعة عشر شوطا فيركع ثم يطوف
سبعة لا زيادة فيها ولا نقصان • فصل ومن شك وهو في الصلاة

الطواف انه طاف شوطا او شوطين او ثلاثا او اربعة واربعة (وثلاثة)
او خمسة وخمسة او ستة وستة او سبعة فقيل ياخذ بالاقل فيبني
عليه حتى يتم سبعة فيركع ثم يطوف سبعة اشواط بلا زيادة ولا
نقصان ثم يركع ● وقول يبني عليه حتى يطوف اربعة عشر شوطا فيركع
ثم يطوف طوافا صحيحا سبعة اشواط ثم يركع والقول الاول احب
الي ولو اخذنا بالاقل فيبني عليه حتى اتم سبعة ويركع واحل ولم يعد لكان
حجه باطلا في قول ابي عبيدة وبعض وقف عن فساد حجه وهو ابو
الحواري ● واما ان استيقن على شي من طوافه بعد الشك فيمضي على يقينه
ولا اعادة عليه وهو يشبه قول الربيع ● **فصل** ● ومن الاثر نقلا
ومن طاف فاستيقن على اربعة فلم يدر لعله خمسة او استيقن على ثلاثة فلم
يدر لعلها اربعة فيبني على ما استيقن ويركع ثم يستانف طوافا ليستيقن
عليه وهذا من لم يحل ● واما من احل واتى مصره او كان معتمرا او حاجا
ففي قولنا انها بطلت حجته وعمرته وعليه ان يتم طوافه ان كان بمكة فذكر
وعليه لافساد عمرته شاة ولافساد حجته بدنة اذا احل عليهما ان يقضي
حجتهما وعمرتهما في عام مقبل او بعد ذلك رجع الى الشرح ● **وصل**

ومن شك

ومن شك في عدد الاشواط فاحب ان احبه انه طاف كذا كذا شوطا فقيل لا يجزيه الا ان يكون وكله بذلك وكره واقول برأي اني اخاف ان لا يجزيه الا ان يكون الموكل او المأمور ثقة مأمونا والله اعلم •
وقيل ان للطايف حفظ العدد ان شاء بما شاء بلسانه او بيده او بحصى والله اعلم • فصل ومن بدا في الطواف من غير الحجر من الركن الشامي او اليماني جهلا منه فعليه ان يطوف اتماما من حيث ابتداء الى الحجر فيركع ثم يستانف طوافا جديدا سبعة اشواط من الحجر وركع وعليه عندي اعادة السعي ان كان تقدم سعي ولا شيء عليه غير ذلك الا ان يكون قد احل فعليه دم في احلاله والاعادة وكذلك عندي فيمن بدا بالحجر ولم يختم به او زاد او نقص • فصل قيل وكذلك من اخترق في شيء من طوافه فعليه ان يتم بالطواف من حيث قصر الى ان يلاقي من الجانب الآخر حتى يتم ما قصره فيركع ثم يستانف طوافا صحيحا فيركع ولا يلزمه شيء الا ان يكون قد احل فعليه دم لاحلاله والاعادة والله اعلم • فصل وقيل فيمن طاف منكوسا اقل من نصف طوافه وهو ثلاثة اشواط جهلا منه وطاف اربعة مستقيمة واحل ولم

ولم يعده ان عليه دما ولا اعلم ان احلا قال بفساد حجه ولا عمرته • مسئلة

وكتاب بيان الشرع نقلا بعينها وقيل في رجل اعتمر وطاف وسعى لعمرته

واحل ثم احرم بالحج بعد ذلك وحج وطاف لحجه ثم ذكر انه طاف احد

الطوافين على غير طهارة فالوجه في ذلك انه يكون الاحتياط انه ان

الطواف الفاسد من عمرته وهو اسوء حاله فلما احل على غير طواف

كان ذلك غير احلال وعليه دم لاحلاله على غير طواف فلما احرم

بالحج كان مضيعا وذلك اذا كان في اشهر الحج فلما حج وطاف كان ذلك

يجزى عن الطواف الاول وعليه الآن في هذا الوقت ان يطوف

ويسعى ويجرى الموسى على راسه ويحل ويكون عليه دم لازم لا محالة

ودم احتياط وكذلك ان علم انه طاف احد الطوافين ناقصا ولم يعرف

ايهما وهذا اذا لم يطإ النساء • رجع الى الشرح ومن اراد الطواف

فلينو بقلبه ان كان لفرض او نفل فان كان لفرض فليعتقد انه يطوف

طواف الفرض الذى امره به ربه مؤديا لما فرضه عليه ممتثلا امره

مذعنا منه لله له • وان كان نفلا نوى ان يطوف طاعة لله وقربة

اليه وابتغاء مرضاته ونقل عن الشيخ ابى سعيد رحمه الله انه قال ان

قصد

قصد الطواف اللازم عليه في حجته او لعمرته وان لم يعلم انه
فرض ان ذلك يجزيه وقال ليس على الناس ان يكونوا فقهاء
اذا علموا ما يلزمهم مع القصد الى تاديته • مسئله في الاثر نقلا
ومن طاف ولم ينو بطوافه فرضا ولا تطوعا لم يجزه ذلك لما ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى وكل عمل يعرى من النية فغير محتسب به لعامله والطواف
عمل فلا يجوز الا باتيانه الا بقصد ونية وارادة وبالله التوفيق •
رجع الى الشرح واحب للطائف ان يطوف ماشيا وان طاف
راكبا فقيل لا باس عليه • وروي في النقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه طاف راكبا على ناقته واستلم الاركان بمحجنه وانه قبل طرف
المحجن لكن اختلف فيه فقيل انما فعل ذلك لانه كان مريضا • وقول
بل ليعلمهم جوازه ولا اعلم ان احدا يمنع عن ذلك بل قال بعض اصحابنا
ان الانسان مخير بين ان يطوف راجلا او راكبا ان الله تعالى لم يشترط
في الطواف المشي والمريض له ان يركب على دابته او انسان
او على محمل ولا يوقف به عند الاركان • فصل قيل لا باس بالطواف

في ظلة المسجد او وراء زمزم وغير زحام ولا نعلم فيه اختلافا

فصل ومن ترك الركعتين مع القدرة اعلا استلامهما
فقيل لا شيء عليه ٥ ومن رحل في طوافه فلا شيء عليه ولا نعلم في
ذلك اختلافا ٥ فصل والطواف جائز في كل وقت حتى في
الاوقات المنهي عن الصلاة فيها باجماع المسلمين فيما قيل الا النسا
فقد روي في المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرهن ان يطفن
في الليل والله اعلم ٥ فصل وفي الاثر نقلا قيل نهى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان يطوف رجلا مع النساء فرأى رجلا يطوف مع
النساء فعلاه بالدرة ٥ فقال له الرجل لئن كنت محسنا
فقد ظلمتني وان كنت مسيئا ما علمتني ٥ فقال اوما شهدت عرفة
قال لا ٥ قال فاستعد قال لا قال فاعفو قال ولا اعفو
فانطلق عمر وهو كئيب فبات كذلك فلما اصبح خرج الى المسجد
وقد عرفت الكآبة في وجهه فلما رآه الرجل قال يا امير المؤمنين
لكانك قد شق عليك الذي كان منك امس قال اجل قال قد عفوت ٥
مسئلة وفي الاثر وقيل من دخل فكبر حيال الركن ثم لم يكبر حتى فرغ فلا
شيء

شیء علیه وان لم یکن حیال الرکن حتی دخل الطواف فلیرجع فلیکبر ثم رجع
واستانف طوافه رجع الی الشرح واقول من عبد حفظ منی ان من ترک الاکثر
من التکبیر فی الطواف عند الارکان بلا عذر اخاف ان یلزمه دم لان
التکبیر عند الارکان قد قیل انه سنة وقال الفقهاء فمن ترک السنة
او اکثر من نصفها فعلیه دم والله اعلم ه وقد قالوا فی الادعیة عند الارکان
مستحبة فعلی هذا فلا اری شیئا علی من ترکها ولا یوخذ من قولی الا الحق
وفی الجامع وقیل فیمن دخل وافی الموسم وطاف وسعی وشهد المشاهد
کلها ولم یقل فی شیء منها کلاما تکبیرا ولا غیره فقال من قال قد اساء ولا شیء
علیه ه وقال من قال ان ایسر ما بعینه یزیده ه وقیل من سقط علیه شیء فی الطواف
عند الحجر فرجع الی یساره فاخذه فلا باس علیه ه فصل قیل من خرج او
وقف عند بعذر انه بنی علی طوافه اذا رجع الیه وذلک ان طاف شوطا
تاما وبلغ الرکن الیمانی وان لم یبلغ الرکن الیمانی فقیل لا یعتد به وکذلک
قیل من خرج من الطواف بلا عذر انه لا یعتد به وارجو انه لو طاف شوطا
ما لم یتمه وعلیه ان یبتدی به باجماع فیما قیل ه فصل فی بیان من ترک
الطواف لعذر من نفسه قیل من طاف فانتقض وضوؤه فعلیه ان یخرج

منه فيتوضى ثم يرجع فيبني على طوافه وان لم يتوضى واتمه بلا وضوء فسد
طوافه وكذلك ان اتاه بول او غايط فله ان ينصرف لازالتهما ويرجع يبني
على طوافه بعد الوضوء وكذلك ان تعب فاستراح • **فصل** ومن ادركته
الصلاة طايفا فله ان يصلي فيبني على طوافه • وقيل انما ذلك في طواف
النفل فله واما في طواف الفرض فانه يبتدي والله اعلم • وكذلك ان منعته صفوف
الجماعة في حال الصلاة ولم يدخل معهم ووقف كذلك الى ان يفرغوا فانه يبني
عليه • وكذلك ان منعه مثل جبارا وغيره فانه يبني عليه متى اطلقه **فصل**
وقيل ليس له اقران الطواف مطلقا • وقال البعض احب ان يقرن بعد الصبح
والعصر ولا يهجر البيت لكن على من طاف وهو قارن او مفرد طواف القدوم
او طواف الصدر او طواف نا فله ان يلبي تجديدا للاحرام لما روي في القول
عن ابن عباس انه قال ما طاف طايف بهذا البيت الا احل • فقيل معناه انه
تنهدم عنه التلبية حتى يجدد • ونقل عنه ايضا انه قال من طاف بالبيت
فقد احل فليهل عند كل اسبوع • ونقل عنه انه كان يقول اجتنبوا
البيت فانه من طاف بالبيت حل فقيل انه عاب عليه الحسن علي فقال الان يحلوا
ثم يحرموا ثم يحلوا ثم يحرموا اخيرا ان يجتنبوا البيت • **فصل** ونهى الفقهاء

عن الطواف

عن الطواف تطوعا في ثلاثة اوقات بعد طواف القدوم قبل السعي وبعد
الاحرام بالحج يوم التروية وقال الوافر فعل ذلك اخطى ولا شي عليه والله اعلم

وَلَا تَحْذَرَنْ وَلَا تَتَّصِلْ فِي الْحَجِّ وَاقْصِدْ زَمْزَمًا وَارِدًا وَمِنْهَا نَهْلَا

النون المخففة من احذرن للتاكيد ولا ناهية والحج الحطيم واقصد
كاضرب اي امّ وزمزم بير معروف في المسجد الحرام قال ابو تمام
حطم الشرك حطمة ذكرته في دجى الليل زمزما والحطيما
وسميت زمزما لزمزمة الماء وهي صفوته وقيل زمزم الماء اي نبع
وحكى ان السبب في نبوع زمزم ان جبرائيل عليه السلام ضرب تلك البقعة
له فنبع الماء حتى جرى عند البيت والله اعلم ونصب زمزما على المفعول
به من الضمير المستتر في اقصد وواردا اسم فاعل من ورد كوعد اي
وصل واشرف على الماء او غيره او دخل فيه فمن الاشراف والوصول
والاجتياز على الشيء قوله تعالى ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة
من الناس يسقون اي وصله وكذلك قيل في قوله تعالى وان منكم الا واردها
فقيل انه الوصول والاجتياز عليه لا الدخول فيها على القول الاصح
عندنا ومن الدخول قوله تعالى يقدم قومه يوم القيمة فاوردهم النار

(في الهامش: وبعد طواف الزيارة قبل السعي)

وكذلك قوله لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها وكل فيها خالدون فالورود
هاهنا الدخول في النار لدلالة ما بعده وكون الآيتين في ذكر
اهل الكفر • ونصب واردا على الحال من اقصد • والهاء منها عائدة
على زمزم • ومنها متعلق بنهلا • ونهلا اسم مصدر من نهل اي شرب
بالغداة لقول العرب عللا بعد نهل • ونصبه هنا اما على الحال او على المصدر عطفا على واردا

ثم خلف المقام فاركع اذا طفت واحف بعد الركوع سؤالا

ثم للترتيب • خلف ظرف مكان وهو متعلق باركع • وال في المقام للاستغراق
العرفي اي مقام ابراهيم الخليل عليه السلام • واركع كامنع اي صل ركعتين
والفاء منه لتأخره عن رتبته • واذا شرطية • وطفت بضم الطاء نيابة عن
ضم الحرف المعتل المحذوف • واحف فعل امر رباعي اي لح في السؤال قال ابو نواس

تعس الحريص وقل ما يأتي به • عوضا عن الالحاح والالحاف

وبعد الركوع متعلق باحف • ونصب سؤالا على المصدر النائب عن نظيره
وهذا بعكس ما في الآية الشريفة في قوله سبحانه تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا اي ذا الالحاح

ثم ارجع الى المقام فهللا • واحمد الله وارفع الاذيالا

ثم للترتيب والمهلة وارجع ساكنة للوصل كقوله سبحانه ثم ارجع البصر كرتين

وانما كما

واما تحريكهما للناظم بالكسر ضرورة جائزة لكونهما بعد حرف العشق وهي ممتنع تحريكهما الا ان يبدا بهما • والفاء في فهلل للترتيب الاتصالي وارفع الايدي بالا فمثل الاستقصاء عنده وهو كناية عن الاجتهاد في الدعاء لله عز وجل • قال الشاعر ؛ وكنا اذا جاري دعا لمضوفة ؛ اشمر حتى ينصف الساق مئزري ؛ اي يجتهد في ضيفه ما استطاع • المعنى يقول اذا طفت فأت زمزم واشرب من مائها ثم صلي ركعتين لطوافك خلف مقام ابراهيم واجتهد في الدعاء ثم ارجع الى المقام فهلل واحمد الله واجتهد في الدعاء

شرح المعنى قد عرفنا في الاثار في كيفية الترتيب ما ذكره الشيخ الناظم ان من اكمل الطواف فياتي زمزم فليشرب منها ثم الركوع ثم الرجوع الى ركن الحجر الا ما قيل في جامع ابي جابر فانه قيل فيه ان من فرغ من طوافه فيركع ثم يرجع الى الركن ثم ياتي زمزم • فصل قيل من اتى زمزم فليشرب من مائها حتى يروى فقد روي في المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ماءها شفاء لمن شرب منه وليصب على راسه ويستحب ان يقول اللهم اني اسالك ايمانا تاما ويقينا صادقا ودينا قيما وقلبا خاشعا وعلما صالحا وعلما نافعا ورزقا حلالا واسعا وشفاء من كل داء • فصل اختلف في

ركعتي الطواف فقول هما فريضة علي الطايف • وقول سنة
وقول هم مستحبة ومحلهما بعد الطواف وقبل السعي ولا نعلم في ذلك
اختلافا • **فصل** قيل انه يستحب للطايف ان يصليهما خلف
المقام ان امكن والا ففي حيث شاء في المسجد الا الحطيم وبين المقام والبيت
لانه قيل ان هناك قبور بعض الانبياء • وقيل من ركعهما خلف سبعة
اذرع عن الحطيم فلا باس • وقول اربعة اذرع • وقول سبعة
اشبار • **فصل** ومن ركعهما في الحرم فقيل لا باس وقد اجزاء عنه
ولا نعلم في ذلك اختلافا الا انه ترك المستحب ان امكنه • **مسئلة**
من الاثر نقلا ومن طاف قبل طلوع الشمس ثم خرج فصلي بذي طوى
وقال ابو عبيدة نعم لا باس اذا صلي في الحرم رجع • **فصل**
قيل من فرغ من طوافه فحضرته الصلاة المفروضة فصلاها انها
تجزيه عن ركعتي الطواف مطلقا وهو قول ابن عباس • وقول يجزيه
عن طواف النفل ولا يجزيه عن طواف الفرض وهو اكثر القول فيما عرفنا
فصل ولا يجوز ركوعهما في الوقت المنهي عن صلاة التطوع فيه
وذلك بعد صلاة الصبح الي طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الي
غروبها

عرفيها وحلول الافطار ولو ركعهما طايف في هذين الوقتين
لم يجزيا عنه • وقيل من ركع لطوافه بعد ما صلى العصر وقصر قال
يعيد الطواف وهو قول ابي عبيدة • مسئلة في الاثر نقلا
وعن ابي عبد الله فيمن ركع بمنى الركعتين بعد العصر من بعد ما سعى ثم
خرج الى بلده قال ارجوا ان يكون حجه تاما وليس عليه سعي ولا
ركوع واقل ما يلزمه ضد بدنه • قلت له فما كان ينبغي له ان يفعل •
قال كان عليه ان يرجع فليركع خلف مقام ابراهيم او حيث
امكنه من المسجد ثم يعيد السعي ولا شيء عليه بعد ذلك • قلت
فان كان قد وطئ النساء • قال يفسد حجه • مسئلة
وقيل فيمن ترك ركعتي الطواف • قال اذا كان عمدا فعليه
دم وليعد طوافه وسعيه وتقصيره • قال ابو سفيان وان كان
حجه فعليه الحج من قابل • ومن غيره قال وقد قيل عليه دم ولا اعادة
عليه في الطواف والركوع والسعي • وقال من قال يعيد السعي ولا
اعادة عليه في الطواف • وقيل يعيد الطواف والركوع والسعي وعليه
دم • وقال من قال عليه بدنة اذا كان وطئ النساء وحجه تام

وقال من قال حجه فاسد وعليه الحج من قابل • فصل وقيل من طاف
وسعى واحل وجامع امراته ولم يرجع الى الطواف فانه يركع ويعيد
السعي وعليه دم وهو قول جابر بن زيد • وقول لا سعي عليه دم
والركوع • ونقل عن بعض مخالفينا انه ليس عليه الا الركوع فصل
وفي موضع آخر قيل فيمن طاف لعمرته ولم يركع وطاف لزيارته ولم يركع
فليس عليه دم واعادة الركعتين • فصل قيل من طاف لزيارته
ونسي الركوع ولم يذكره الا في السعي فعليه ان يقطع السعي ويركعهما
ثم يبني على سعيه ولو لم يذكرهما الا بعدما فرغ من سعيه فعليه ان
يركعهما ولا اعادة عليه في السعي • وقيل لو لم يذكرها الا في منى
فليركعهما بها • وقيل لا شيء عليه والله اعلم • فصل وعندي فيما
ارجو ان هذه الاقاويل متفرعة من اصل الاختلاف في الركعتين
فالذي يبطل الحج بتركهما او بالجماع قبل تاديتهما فلعله ممن يقول
انهما فريضة لانه لو ترك فريضة من فرائض الصلاة كتكبيرة الاحرام او
القراءة فسدت صلاته • والذي يوجب عليه الدم فلعله ممن يقول انهما سنة
وهو اكثر القول فيما عرفناه والذي يسقط عنه الدم فلعله ممن يقول
ان فعلها

ان فعلها مستحب لان من ترك المستحب فلا يلزمه شيء والله اعلم •
ولا يؤخذ مما قلته الا الحق • **فصل** وقال الشيخ الناظم رحمه
الله اذا اذا صلى فليرجع الى المقام فليهلل وليحمد ولا نعلم ان
احدا من الفقهاء قال يرجع الى المقام بل قالوا يأتي الى حيال ركن
الحجر • ومن كتاب بيان الشرع فاذا قضيت الركعتين فأت ركن
الحجر من قم حياله واحمد الله وسبحه وهلله وكبره واثن عليه وصلى على
محمد صلى الله عليه وسلم واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات
واسأل الله حوائجك لدنياك وآخرتك وقل اللهم هذا مقام العائذ
بك من النار فحرم لحمي على النار وادع بما بدا لك ولا تطل ثم ارجع فافعل ما ذكرت
وامض فاعل الصفا عن الحجر الاسود واخرج من بابه وتعالا
وامض اذهب والفاء من فاعل على الترتيب الاتصالي وهو مثل قول الله
تعالى اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه • واعل اي اصعد من الصفا
مقصور الذي بقرب الكعبة وهو حجارة بيض قال الله تعالى •
وافضل من لبي من طاف ومن سعى • لدى الحجر والميزاب والركن والصفا
والحذا اتجاه والهاء من بابه راجعة الى الصفا • وتعالى اي اقبل قال

الله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم • المعنى يقول ثم امض
الى الصفا من باب الصفا فاصعد عليه بقدر ما ترى الكعبة • شرح
المعنى حكى انه كان في زمن الجاهلية على الصفا صنم وعلى المروة صنم
وكان الجاهلية لا يرون الصفا والمروة من شعاير الله فاكذبهم الله
بقوله ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما • فصل اختلف الفقهاء في السعي بين
الصفا والمروة فقول انه فرض وقول سنة وهو اكثر القول
فيما قيل • وقال بعضهم من طاف بالبيت وترك السعي بين
الصفا والمروة حتى احل وحلق وواقع النساء فسد حجه • وقيل
لا نقض عليه بدنة لجماعه وهو قول ابن محبوب • وروي في
المنقول عن الربيع انه كان يقول من ترك السعي بين الصفا والمروة
متعمدا قبل ان يتم فعليه الحج من قابل لانه من المشاعر وقد فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون من بعده • قال ابو المؤثر في
الطواف بالبيت قبل الزيارة السعي بين الصفا والمروة في الزيارة
في الحج والعمرة قال ومن سعى قبل ان يطوف فاذا طاف فليعد السعي

والله اعلم

وان لم يعد السعي حتى يرجع الى بلده فاقل ما يلزمه ان يهدي دما
واحب له ان يهدي بدنة • فصل وقيل للساعي اذا عناه
عياء او مرض ان يوخر سعيه الى العشاء والليل او الغد ولو
رجع الى منزله فلا باس وله ان يستريح ويبني على سعيه
ويكره له ان يخرج منه لحاجة من حوائج الدنيا او لمناجاة احد
واما الحاجة لا بد له منها مثل مرض او بول او غائط او وضوء
فلا باس فان ذهب ولم يقطع نية السعي فانه يبني على سعيه
اذا رجع وان قطع نية السعي فليستانف فيما قيل • فصل
ويكره للساعي ان يتكلم بغير ذكر الله او لحاجة تعنيه وان تكلم بغير
ذكر الله او لحاجة تعنيه وان تكلم بغير ذلك فلا يبلغ به الى فساد
سعيه فيما قيل وله ان ياكل ويشرب ان اضطر اليه وليس له ان يبيع
ويشتري الا ان لا يجد ما اضطر اليه من طعام او ماء الا بالشرا
فليشتري ولا باس عليه • فصل روي في المنقول عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه سعى بين الصفا والمروة على ناقته ولا نعلم
خلافا في هذه الرواية الا ان الفقهاء اختلفوا فيه صلى الله عليه وسلم فقال

بعضهم انما سعى راكبا لانه كان مريضا وقال آخرون بل لعلمهم

جواز ذلك • **مسئلة** وفي الاثر نقلا قال واذا سعى بين الصفا والمروة

راكبا من غير عذر فان كان في مكة فليعد السعي وان كان قد تباعد من

حيث لا يمكنه ان يرجع فاني ارى ان يهدي بدنة • والله اعلم •

وسئل عنها في موضع ويكره ان يسعى بين الصفا والمروة راكبا الا من

ضرورة ولا اعادة عليه وان كان يمكنه ولا دم ولا شيء الا انه قد

اسى وترك الفضل • **فصل** واما من لا يقدر على السعي ماشيا من

مرض او كبر فلا خلاف انه مباح له السعي راكبا للرواية والله اعلم

فصل ومن اراد السعي فليخرج مغتسلا متوضيا من باب الصفا

وهو الذي بين الاسطوانتين المذهبتين وليقل في مشيه

اللهم افتح لنا ابواب رحمتك فاذا وصلها فليصعدها كما ذكر

الشيخ بقدر ما يقابل الكعبة في اكثر القول • وقول خمس درجات

واما المروة فلا يصعدها بل يقوم في اصلها وكذلك العاجز من

الرجال والراكب والمانع ازحام وليقل ما ذكره الشيخ •

ثم هلل وكبر الله جهارا وعجا اذا علوت الجبلا

الاجهار

الاجهار بكسر الهمزة كالجهار اسم مصدر من اجهر به كجهر اي اعلن به قال

∴ نشرب الاثم بالصهار جهارا ∴ وترى المتك بيننا مستعارا ∴

ونصبه على الحال من هلل وكبر • والعج اسم مصدر من عج كعج معج

اي رفع صوته بالتهليل والتكبير • والعج في غيره هنا رفع الصوت

بالتلبية قال ـــــــ علي بن ابي الحسين •

∴ وصح من لهب نضوى وعج بما ∴ القى من كان بي وبح الركب في عذلي ∴

ونصبه عطفا على الاجهار • والجبال يريد به الصفا •

ثم سبح خمسا وقل هو ربي وسع الناس رحمة ونكالا

ثم ليس هذا موضعه بل موضع الواو ونصب خمسا على المصدر العددي

النائب عن المشتق التاكيدي وحذف الهاء منه للتانيث وهو

مبتدأ وربي بدل منه ووسع خبره ونصب الناس على المفعول

به من الضمير المستتر في وسع اي كفى المؤمنين برحمته والكافرين

بنقمته والرحمة الثواب والنكال العذاب ونصب رحمة ونكالا على التمييز

صدق الوعد عبده وثنى الاحزاب في الحرب وحده وتعالى

صدق كنصر فعل لازم ومتعد وهو هاهنا متعد مثل قول الله تعالى

لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق • والوعد اسم مصدر من وعده
اي بشره بما سيكون منه ونصبه على المفعول الثاني من الضمير
المستتر في صدق والمفعول الاول عبده وهو اولى بالتقدم على
المفعول الثاني وانما قدم المفعول الثاني جوازا والهاء من عبده
عائدة الى الله تعالى والعبد هاهنا هو النبي صلى الله عليه وسلم ونصبه
على المفعول الاول وثناه كاثناه اي رده وهزمه قال ابو الطيب
⁂ ثناهم وبرق البيض في البيض صادق ⁂ عليهم وبرق البيض في البيض خلب ⁂
والاحزاب جمع حزب وهم الجماعات قال الله تعالى ولما رأى المؤمنون
الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله ونصبه على المفعول به
من الضمير المستتر في ثنى • والحرب للتحريك القلق ارتقابا لما سيصيبه
سيصيبه من الشر والعذاب قال ذو الرمة •
⁂ رمى فاخطاء والاقدار غالبة ⁂ فانصعن والويل هجيراه والحرب ⁂
وقال القرشي • طارت عقاب المنايا في جوانبه ⁂ فاصبحوا بعدها للويل والحرب ⁂
وقوله الاحزاب في الحرب يسمى في بديع الكلام جناسا مضارعا
قال الله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري

سوأة

سواته اخيه ومثله كثير في اشعار العرب قال ابو الطيب

فيا اجبن الفرسان صاحبه تجتري وبا اشجع الشجعان فارقه تفرق

وقال ابو تمام

بجواد جعل وصلت صلب واشاعر شعر وحلق احلوذ وقال التالي

ان عزت الحمر هبته فهات لنا ما استل من تستل اوسبو من سبق

ووحده اسم لازم للاضافة المضمر وهو لازم للنصب على الحال الا في المدح والذم فانه محفوظه وقوله عنده ووحده نسيمي تسميطا كقوله فاذا ما طلعت سهنا البيت ومثله قوله نبراياه

كهف الضيوف ووهل الالوف وجداع الانوف وامن خايف الشاكي

وادع للمومنين واستغفر الله وهلل ولا تكن مكسالا

المومنون على اربعة اقسام قسم مومنون في ظاهر حكمهم وهم المقرون بالله ورسوله فاوليك يطلق عليهم اسم الايمان ولو لم يأتمروا باوامر الله ولم ينتهوا عن مناهيه في معنى القتل وتحريم اغتنام اموالهم وفي الصلاة عليهم وداخلون في قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها والقسم الثاني من لا يعلم منه خيرا ولا شرا

فصل ان القسمان لا يجوز ان يدعى لهما ولا يستغفر لهما والقسم
الثالث الموفون المسارعون الى اوامر الله قولا و فعلا المجتنبون
لما نهى عنه التايبون من ذنوبهم في ظاهر حكمهم فاوليك هم اهل
الولاية • والقسم الرابع الذين صفتهم كمن ذكرنا في القسم الذي
قبله باطنا وظاهرا حتى الممات فاوليك الذين قال الله اوليك هم
المومنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم
وهذان القسمان هم الواجب لهم الدعاء والترحم والاستغفار في
الحياة والممات لكن واستغفر لقوله تعالى ربنا اغفر لنا وللمومنين
والمومنات يوم يقوم الحساب فقد عم بالاستغفار كل من يستحق
المغفرة عند الله عز وجل وهو اسلم ان شاء الله • واستغفر فعل من باب
فيه السين والتاء للطلب اي اطلبه واساله المغفرة • والمكسال
بكسر الميم اسم فاعل من الكثير الكسل وهو الضجر وهو جامع للرجال
والمراة قال ـــــ ابو الطيب •

• وربما جزت الاحسان موليه • خريدة من عذارى الحي مكسال •

المعنى يقول اذا صعدت علي الصفا فهلل الله وكبره وسبحه
حمدوات

خمس مرات ثم قل لا اله الا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده وادع للمؤمنين واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات
شرح المعنى ثم اعلم ان احدا حدد التسبيح على الصفا كما
حدده الشيخ بل قيل ما قاله بل غيره ذلك • وفي كتاب بيان
الشرع نعلا فاذا صعدت على الصفا فكبر سبع تكبيرات ويستحب
ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا
لا اله الا الله والله اكبر تكبيرا وسبحان الله والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا واولانا والحمد لله على
اعطانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير • لا اله
الا هو الها واحدا ونحن له مسلمون • لا اله الا هو الها واحدا ونحن له
عابدون لا اله الا هو الها واحدا ونحن له مخلصون • لا اله الا هو
الها واحدا فردا صمدا ابديا مبتدعا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله
الا الله اهل التهليل والتكبير والتحميد والتمجيد والثناء الحسن
المجيد • لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه لا اله الا الله وحده صدق

وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات ثم
يقول اللهم استعملنا بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واعذنا
من الفتن ما ظهر منها وما بطن يقول ذلك ثلاث مرات
ثم ينحدر من الصفا ● وفي مختصر الشيخ ابي الحسن ثم قل على الصفا
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا واولانا
واعطانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي
قدير لا اله الا الله الها واحدا ونحن له عابدون ● لا اله الا الله الها
واحدا ونحن له مخلصون ● لا اله الا الله الها واحدا فردا صمدا مبتدعا
لم يتخذ ربنا صاحبة ولا ولدا ● لا اله الا الله اهل التهليل والتكبير
والتحميد والثناء الخالص الحسن المجيد ● لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون لا اله الا
الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم

يصلي

يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات ثم تقول اللهم استعملنا بسنة نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم واعذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن تقول ذلك
ثلاث مرات ثم ينحدر من الصفا ● وفي مختصر الشيخ ابي الحسن
ثم قل على الصفا الله اكبر الله اكبر الله اكبر تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا ● الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا واولانا
والحمد لله على ما اعطانا ● وباقيه كما قيل في بيان الشرع الا زيادة
واحدة قوله الا الله الدين الخالص مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ●
وفي جامع ابي جابر ثم يخرج من باب الصفا فيصعدها حتى يحاذي
الكعبة ويراها فيكبر ثلاثا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع
صوته بالتكبير والتهليل والتمجيد ثلاثا والثناء على الله والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بما شاء ويرفع يديه ثم يعود
كذلك ثلاثا بصوت رفيع ثم يكبر تكبيرة وهي السابعة ثم ينحدر من
منها ● وفي باب آخر منه ثم تقول على الصفا وانت مستقبل
البيت الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما اولانا

والحمد لله على ما اعطانا والله اكبر كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
وباقيه كما قيل في بيان الشرع والمختصر الا زيادة تهليل واحد
عنهما وهو لا اله الا الله ولو كره المجرمون وزيادة لفظة في الدعاء
لنفسه وهي مع استعملنا لسنة نبينا محمد قوله وتوفنا على ملته
واما امر الشيخ بالبح فنعم هو كذلك فيما عرفنا ولا نعلم فيما قيل
ان شيئا من الادعية من مناسك الحج يجهر به ويستحب رفع الصوت
باكثرها في الصفا والمروة • وروي عن جابر بن زيد رحمه الله انه كان
اذا صعد على الصفا رفع صوته بالدعاء مثل الاعرابي الجافي وعندي
ان من ترك الدعاء على الصفا والمروة فسعيه تام لانه هو مستحب
فيما قيل وقد قصر في ذلك والله اعلم وبه التوفيق •
وقد احمل كفارة مشيي اليوم لمشي مشيته احوالا
نصب كفارة على المفعول الثاني من الضمير المستتر في اجعل والمشي
اسم مصدر من مشي وهو في محل النصب على المفعول الاول من اجعل
والمشي متعلق بكفارة • ونصب اليوم على الظرف • والاحوال
جمع حول وهو العام قال امرؤ القيس •

وهل

وَهَل يَعن مَن كان اقرب عهده ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال
ونصب احوالا على الظرف ○ المعنى يقول اذا انحدرت من الصفا
فقل في مشيك اللّهم اجعل مشيي اليوم كفارة لكل مشي غير جائز مني
شرح المعنى قيل فاذا انحدرت من الصفا فلتقل في مشيك
اللهم اجعل هذا المشي كفارة لكل مشي كرهته مني وعندي انه
يكرره حتى يصل الى العلم والله اعلم وبه التوفيق
وَالى المِيل مِن حِيال العَلَم الاخضر فارمل واسرع الارمالا
المَيل بفتح الميم ههنا نرجوا انه العلم ومن الميل متعلق بارمل واما
قصر جواز او العلم ههنا بالتحريك معروف وهو الاقرب الى الصفا
وبا زائد علم اخر اقرب الى المروة والاخضر نعت العلم الاقرب
الى الصفا وارمل ارجوا انه كاضرب واعرض ثلاثي ورباعي ومصدر
الثلاثي منه رمل والرباعي ارمال واسرع رباعي متعد ونصب
ارمالا على المفعول به والضمير المستتر في اسرع ثم قال
وَقُل اغفر واهد السبيل الهي وتجاوز عما علمت ضلالا
اغفر كاضرب معناه استر واهد كاجر فعل ثلاثي اي دل قال

الله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اي دلنا وحذف ما تعلق
با غفر وهو لي وهو مثل قوله الله تعالى وقل رب اغفر وارحم
وحذف الضمير من اهل حول ان لابد لالتزام ما بعده وهو مثلت
قال الله تعالى ونوحا اذ نادى من قبل اي نادانا لابد لالتزام
بعده وهو فاستجبنا له والتقدير اغفر لي واهدني والسبيل
والصراط معناها الطريق ● ونصب السبيل على المفعول
الثاني من الظاهر وهو الذي اهد والكي في محل النصب على نداء
المضاف ● وتجاوز كتجوز لم يواخذه بذنبه ● والتضعيف
في تجانبته عن النون المدغوم وما منه موصوله ● وعملت
كفرحت والتاء منه مضموم بضمير المتكلم ● والضلال اسم مصدر
من ضل كحار اي غوى الطريق وهو مطابق لقوله واهد السبيل قال الراجز
ضلالا للذي الريح ما ذا تريد ○ وهديا للذا السيل ماذا تروم
المعنى يقول اذا وصلت بهذا العلم الغريب والضعفا
فارحل من هناك وقل في ملك رب اغفر لي واهدني السبيل
وتجاوز عن سيئاتي ● شرح المعنى قيل ان الرحل بين العلمين

سنة

سنة وروى في بعض النقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اسعوا فان الله كتب عليكم السعي • وفي كتاب المصنف قال السبب
في السعي بين الصفا والمروة ان اسماعيل لما حصل هناك مع
امه هاجر عطش فقامت هاجر تطلب الماء بين ناحية الصفا والمروة
مترددة هناك الى ان نبع له زمزم انتهى • **فصل** ومن وصل
العلم الاخضر الاقرب الى الصفا فعليه ان يرمل حتى يصل العلم
الآخر وليقل بين العلمين الله اكبر الله اكبر الله اكبر رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم واهدنا السبيل الاقوم انك انت الرب وانت
الحكم اللهم نجنا من النار سراعا آمنين ولا تخزنا يوم الدين •
فصل قيل من ترك الرمل كله متعمدا او ناسيا فعليه اعادة
السعي ولا فرضا اكثر الاعادة الا ان يكون قد احل فعليه دم ولا
اعادة في اكثر القول قول المتكلمين كابي ايوب وابي جابر وابي المؤثر
وابي الحسن وقول لا شيء عليه مطلقا وقد اسي والاصح عندي
ويعجبني القول الاول • وقول ان تركه ناسيا ولم يمش الا
على هيئته اجزاه وقد اسي ان شاء الله • ومن ترك اكثر الرمل

اربعة اشواط متعمدا او ناسيا فلا يلزمه غير اعادتهن الا ان يكون
قد احل فعليه دم • وان ترك اقل من النصف ثلاثة او اقل ولم
يعدهن حتى احل فعليه فعليه لكل شوط تركه اطعام مسكين
وهو اكثر القول • وقول عليه في ترك الرمل في ثلاثة اشواط
دم • وقول من ترك الرمل في شوط او شوطين فلا شيء عليه
ويعجبني القول الاول • فصل قيل فيمن انصرف عن العلم
غير راهل فعليه ان يرجع الى موضع الرمل فيرمل الا ان يكون
تجاوز بعده ثلاث خطوات فهابطا فلا شيء عليه • مسئلة
من الاثر نقلا عن ابي المؤثر رحمه الله فان ترك الرمل اربعة اشواط
فصاعدا فعليه دم وقد تم سعيه كان متعمدا او ناسيا الا ان يذكر
وكان ناسيا وكان يمكنه فانه يؤمر ان يعيد السعي فان لم يعد السعي
حتى خرج من مكة فليبعث بدم • قال وكذلك اذا نسي
حتى خرج من مكة فليبعث بدم • قال اذا ترك اربعة
اشواط فصاعدا في السعي متعمدا فانه يؤمر ان يعيد السعي فان لم
يفعل حتى يخرج من مكة فليبعث بدم • فان سعى بين الصفا والمروة

ورمل

فرمل اربعة اشواط وترك ثلاثة لم يرمل فيهن ناسيا او متعمدا
فانه يطعم ثلاثة مساكين • وكذلك يوجد عن محمد بن جعفرة قال
غيره هكذا قال واذا كان هكذا فعندنا اذا ترك رمل شوط واحد
فعليه اطعام مسكين وفي الاثنين مسكينين وفي ثلاثة اشواط
اشواط ثلاثة مساكين وفي الاربعة دم لانه اكثر السعي لان الاكثر
في بعض الاشياء والسعي منه عندنا ناتي حكم اذا ترك على الجميع
كانه قد ترك الجميع • ومن ذلك انهم قالوا على ما جاء عنهم من الاختلاف
انه اذا ترك النصف نسي تكبير النصف من صلاته او اقله ناسيا
فلا اعادة عليه في صلاته حتى يترك اكثر التكبير • فاذا ثبت في
النسيان في مثل هذا والله اعلم فلا يبعد ان يثبت في العمد وحسب
انه قيل في ذلك فينظر في هذا والله اعلم بالحق رجع • فصل
قيل من رمل في سعيه كله من انحداره عن الصفا وبين العلمين في صعوده
الى المروة فقد اخطأ لثبوت الامر العلم الى العلم الاخر قيل لا
شيء عليه • فصل والسعي للحجة والعمرة سواء لما قيل ان من
ترك السعي بين الصفا الى المروة ناسيا من رجل او امرأة في حجته وعمرته فعليه

دمان دم للحج ودم للعمرة والله اعلم

وعلى البيض ان يهرولن لا يرملن في السعي عنده امهلا

البيض هاهنا بكسر الباء النساء قال ابو تمام

بيض اذا انتقبت في حجبها رجعت احق بالبيض اترابا من الحجب

وقوله يهرولن اي يسرعن في المشي ونحن لا نعلم فرقا بين الرمل والهرولة وعندنا ان كليهما اسم لفوق المشي ودون الوثب واما الشيخ الناظم ففرقهما فجعل الهرولة دون الرمل والله اعلم ولا عاطفة ناهية والهاء من عنده عايدة الى العلم المعنى

يقول ليس على النساء رمل بل يسرعن في المشي في موضع الرمل نعم كذلك قيل ولا نعلم في ذلك اختلافا انما الرمل انما خاص على على الرجال القادرين دون النساء والمرضى الا ان المريض له ان يسعى راكبا على دابة او انسان به الدابة وتحث في موضع الرمل كانها ترمل به ان استطاع وكذلك يرمل به حامله فيما قيل وليس لاحد ان يسعى عنه ولا يطوف ولا يجزيه فعل غيره في ذلك والله اعلم

واذا المروة اعتليت فهلل واحمد الله واثن للاعلا

المروة

المروة معروفة وهي حجارة سوداء ونصبهما على المفعول به المقدم والضمير المستتر في اعتليت • واعتليت فعل ومفعول به والمعنى والتاء لموافقة الفعل الثلاثي وهو علوت اي صعدت • واترك الاعتلال الاتيل للاستغناء عنه • المعنى يقول اذا صعدت المروة فقل لا اله الا الله والحمد لله • شرح المعنى عن وصل راملا اعلم المروة فيمشي عن الرمل ويصعد المروة كما صعد الصفا بقدر ما يقابل الكعبة فيدعو عليها بمثل ما دعى على الصفا لا فرق في ذلك ولا نعلم في ذلك اختلافا والله اعلم •

تبدي بالصفا وتختم بالمروة سبعا وتحسب الاميالا

تبدي فعل مضارع فيه التاء لموافقة الفعل الثلاثي وهو بدا وتختم كتضرب اي تختم ولتبدي وتختم كلاهما حال من الضمير المستتر فهلل ونصب سبعا على المصدر العددي النايب عن اتما كيدى وحذف الماء منه وهو عقد للذكر اضطرارا والواجب فيه اثباتها وحذف الموصوف منه وهو اشواط جوازا لدلالة ما بعده عليه وهو تحسب الاميالا وتحسب الاميالا اي تعد الاميال

جمع ميل بكسر الميم وهو الشوط قال زهير

فاقلن يحلجن خلج الدلا يركضن ميلاً وينزعن ميلا

المعنى يقول سعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبتدئهن

من الصفا ويختمهن بالمروة شرح المعنى ثبت ان السعي كالطواف

سبعة اشواط ابتداهن بالصفا وختامهن بالمروة كما ذكر الشيخ

الناظم رحمه الله ولا نعلم في ذلك اختلافا وانما الاختلاف فيما

عرفنا في حد الشوط فقول انه من الصفا الى المروة ذهابا ومن الصفا

المروة الى الصفا رجوعا شوطا اخر وهو قول اصحابنا اهل

عمان وقول ان الذهاب والرجوع شوط واحد وهو قول

اصحابنا اهل المغرب فيما وجدنا في الآثار عنهم والله اعلم فصل

ومن جامع ابن جعفر قيل من دخل في عمرة فطاف وسعى فختم بالصفا

وقصر قال ان كان انصرف من الصفا على ستة فعليه ان

يتم ما بقي من سعيه وعليه دم ان كان قد احل واتى الاكل

منها وان كان ذكر قبل رحيله فيتم سعيه ولا شيء عليه من جمع

فصل ومن زاد في السعي على سبعة اشواط ناسيا فذكروها

على

على الصفا مبتديا بالثاني فيتم شوطه الى المروة ولاشيء عليه وان لم يتمه واحل فلا اعرف فيه شيئا ومن جامع الى جابر نقلا ومبتدءا بالمروة واستأنف منها وختم بالصفا فقصر فعليه ذبيحة حيث قصر ويرجع من الصفا الى المروة مرة واحدة فيكون ختم حينئذ بالمروة ولا يعتد بالاولى كان بدأ من قبل المروة انتهى وعندي صارت كما ذكر سبعة اشواط ونصف فكأنه ابتدأ من المروة وختم بها وليس هذا عندي لكن بدأ بالصفا وختم به وان كان سبعة اشواط ونصف • فصل قيل من شك في عدد الاشواط في سعيه فيبني عليه على الغالب ظنه حتى يتمه ولا اعادة عليه وهو كالطواف والله اعلم •

وامش فارمل اذا وصلت الى الميل وعد كما مضى قولا

امش كامر من المشي والفاء من فارمل للترتيب الاتصالي ومن وصلت كوعدت اي بلغت • من القوال المداوم على القول • ونصبه على الحال من العامل في عد وما موصول واللام فيها للتعدية

المعنى يقول اذا عدت من المروة راجعا ووصلت علم المروة

فارمل منه الى علم الصفا كما رملت في ذهوبك وقل بين العلمين في

رجوعك كما قلت في ذهوبك • شرح المعنى وعلى الساعي ان يفعل

ويقول في رجوعه من المروة الى الصفا كما فعل في ذهوبه من الصفا

والمروة لا فرق في ذلك كما ذكره في ذلك الشيخ الناظم رحمه الله ولا نعلم

في ذلك اختلافا • وكذلك يقول على الصفا والمروة وفي انحداره منهما

وما بين العلمين الى تمام سعيه كما قال في الشوط الاول •

واجازوا على الصفا السعي من غير طهور ولم يروه ابتدالا

اجاز متعد والضمير منه راجع الى العلماء وعلى الصفا متعلق باجازوا

وقته جوازا • والسعي اسم مصدر من سعى كما تى ونصبه على المفعول

بدم الضمير المستتر في اجازوا ومن غير متعلق باجازوا • والطهور

اسم مصدر من طهر كرم نقيض نجس ولم في موضع الحال من العامل في

اجازوا والواو منه يسمى واو الحال ويجوز في كلام العرب اثباتها

وحذفها في مثل هذا الموضع • والابتدال اسم مصدر من ابتدل

اسم من يزيد فيه التاء من ابدل ونصبه على المصدر المحذوف يقول

لا يفسد الطواف السعي لغير طهارة ولا يجب ابداله • شرح

المعنى

المعنى السعي من جملة المناسك والمامور بالاغتسال والوضوء
لفعله ومن قد حرض للسلوك قولا وفعلا حتى انه لو انتقض وضوء
الساعي فيستحب له ان يتوضى ومن لم يفعل ومضى سعى بلا وضوء
تم سعيه حتى لو كان جنبا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لم يستثن على الحايض في شيء من مناسك الحج الا الطواف
وروي عن بعض اهل العلم انه يامر من سعى جنبا باعادة السعي ان
كان بعد بمكة وذلك حسن عندي • مسئلة • وفي كتاب بيان الشرع
نقلا قال وان كان طاف وركع لفريضة فلا احب ان ينام حتى
يسعى بين الصفا والمروة فان نام واصابته الجنابة ثم قام سعى
بين الصفا والمروة رايت سعيه تاما • وله قال واحب
الي ان يغتسل من جنابته ثم يسعى بين الصفا والمروة ومن قبل
وكان الربيع لا يبتدى السعي الا متوضيا فان جاء حدث اتم سعيه •
ولحلق واقلم الاظافر او قصر واحلل فقد طرمت الحدلا
احتلق امر بقيد الامر والتاء لموافقة الفعل الثلاثي وهو احلق
وحذف مفعوله وهو الراس جوازا لكونه مفهوما ان الحلوق خاص

بالراس • واقلم كاضرب اى اقطع والاظافير والاظافر جمع الجمع ظفر • واو للتخيير فاحلق وقصر بالتضعيف، اي قص منه واحلل حشو للاستغناء عند لقوله واحلق وقصر • والفاء وقد لجواب الامر وظفرت كفرحت ادركت وفي غير هذا الموضع الظفر الفوز ونصب المحل الاعلى بنزع الخافض وهو على •

وقل اشكر بنعمى الهي واتمم نعمى واغفر الذنوب لطولا

الحلق اسم مصدر من حلق كضرب اي ازال شعر راسه فاصله بموسى قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله • والياء من الهي في الكلام يجوز اسكانها وفتحها وكذلك ما ضاهاها والاختيار فتحها عند التقاء الساكنين كقول الله عز وجل قل يا عبادى الذين آمنوا ويجوز اسكانها والاختيار اسكانها عند عدم الساكنين كقوله تعالى يا عبادي فاتقون • واقبل كافرح اي خذه راضيا به • والتفث بالتحريك اسم مصدر من تفث شعره كفرح اي شعث • والتفث في هذا الموضع عند اهل المعاني كلمة فريدة جامعة لحلق الراس والعانة وقص الشارب ونتف الابطين وتقليم الاظفار كذلك هو في قوله

امر لهم

الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ه ومر الاثر عن الى الموثر قال ابو الموثر الذي سمعنا من قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم حلق رؤسهم وقص شعور شواربهم وقلم اظفارهم قال والذي اقول به ان قضاء التفث الواجب هو حلق الراس او التقصير قال لقول الله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين فعلمنا ان هذا هو التفث رجع ه والذنوب بضم الذال جمع ذنب وهو الاثم نصبها على المفعول به من الضمير المستتر في اغفر ه والطوال جمع طويل وهو كناية عن الكبير قال الحريري ه

فهل فتى يكشف ما نابهم :: فيغنم الشكر الطويل العريض ه

المعنى يقول اذا سعيت لعمرتك فاحلق راسك وقصر وقلم اظفارك وخذ من شاربك وقل عند ذلك اللهم اشكر حلقي وتقبل نفثي واغفر ذنوبي ثم قد حللت وحل لك الحلال كله ه شرح المعنى الحلق والتقصير في العمرة والحج سنة فيما قيل والرجل مخير بين الحلق والتقصير الا ان الحلق افضل من التقصير اتفاقا وتقديم الشيخ الحلق قبل التقصير اشعار بذلك واختلف الفقهاء فيمن قضى مناسكه

في الحج والعمرة حتى جاز له الحلق فلم يحلق او يقصر فقول هو بعد
مله له المحرم وعليه ان فعل محظورا اما على المحرم الفداء والجزاء ولو
تطاول حتى يحلق او يقصر وشبهه قول ابي المؤثر • وقول اذا
جاز له الحلق فقصر فلم يحلق او يقصر فهو بمنزلة المحل ومباح له كل
مباح للمحل وهو اختيار الشيخ ابي سعيد رحمه الله وعند صاحب هذا
ان الحلق انما هو اذن وخروج من الاحرام الى الاحلال الا انه لا يجب
الاحلال الا به تشبيها له بالتسليم في الصلاة فقد قيل ان اتم المصلي
صلاته وانصرف منها بلا تسليم فقد تمت صلاته في اكثر القول
المسلمين فيما قيل والله اعلم • فصل ولا التقصير ولا يحلق من طاف
وسعى لعمرة الا المتمتع فقط واما القارن والمفرد فليس لهما حلق
ولا تقصير الا بعد الذبح من يوم النحر • فصل والتخيير بين الحلق
والتقصير انما هو خاص للرجال دون النساء عاما ولا نعلم ان احدا قال
سقوط الحلق او التقصير عن احد من الرجال حتى انهم اوجبوا على الاصلع
وعلى من لم ينبت شعره لقرعة به بالحلق ان يجري الموسى على راسه عند
الاحلال • فصل واختار بعض الفقهاء التقصير للمحاصر من الرجال

من العمرة

من العمرة اذا كان قريبا عليه الحج بعدها حلق لما ادرك الانبات الى يوم
النحر ليحلقه للحج ٥ فصل وعرفنا ان التخيير بين الحلق والتقصير
للرجال عامة الامر لئلا يحلق راسه او ظفره او عقصه فقد قيل عليه ان يحلق
خاصة من قول الفقهاء ٥ فصل ويستحب لمن اراد الحلق ان يبداء
بالشق الايمن مستقبل القبلة ثم الايسر لما روي في المنقول عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا حلق راسه من الاحرام استقبل
القبلة واعطى الحلاق شق راسه الايمن ثم الايسر وعليه ان يحلقه كله
من الصدغ الى الصدغ وروي بعض الناس انه كان يقول من السنة
اذا حلق راسه ان يبلغ الطين ويستحب ان يقول اللهم اقبلني عن اتي
وتقبل تمني ٥ مسئله من الاثر عن ابي المؤثر نقلا ان المحرم اذا احل من
احرامه واخذ من راسه اخذ من لحيته قال والذي سمعنا انه
ياخذ من عرضها اكثر مما ياخذ من طولها وعندي فيما عرفت ان لعفا
فيما افضل من القبضة ٥ ومن غيره ومن اخذ من شعر راسه ولم ياخذ من
لحيته اجزاه ويستحب له ويلوم ان ياخذ من لحيته وشاربه واظفار
يديه ورجليه قبل ان يجامع وليس عليه في ترك ذلك كفارة اذا كان قد

حلق وقصر • مسئلة من جواب بعض اصحابنا المتاخرين وهو صالح
بن سعيد في اخذ الحاج ما عفا من لحيته يوم يحل من احرامه اهو واجب
او مستحب وكان الجواب انا لا نعلم به اليوم وقد جاء به الاثر والعفا
والعمل عندهم ما افضل من القبضة • مسئلة قال ابو المؤثر فيمن
احل من احرامه فان بداء فاخذ شاربه وقلم اظفاره واخذ من عفا لحيته
ونتف ابطه قبل ان يحلق او يقصر كان عليه دم • قال غيره
ان اخذ من لحيته وشاربه واظفاره ولم ياخذ من شعر راسه وجامع اهله
فاخذ من شعر راسه وقد خالف السنة ولو ذبح كان ذلك اوثق في
نفسي رجع • قيل والحلق بالموسى افضل ومن حلق بنورة اجزاه والله
اعلم • فصل والحلق والتقصير في الحج يوم النحر لا يجوز الا بعد
الذبح ومن حلق قبل الذبح فعليه دم • ومن الاثر عن ابي سعيد عمن حلق
راسه او قصر قبل ان تموت ذبيحته ما يلزمه قال معي انه ما لم تمت
فليس له ذلك ولم يبلغ الهدي محله ويلزمه لحلقه دم وذبيحته تامة ويمر
الموسى على راسه من بعد ان تموت ذبيحته ويحل حينئذ رجع • ذكر
التقصير والتقصير قيل هو ان يقص الشعر بالمقراض من اصله واختلف
العلماء

العلماء في قدر ما يجزي الرجل والتقصير على اربعة اقاويل • فقول
لا يجزئه حتى تقصه كله • وقول يجزيه ان قصر اكثر من نصفه وهو قول
الحسن • وقول يجزيه تقصير البعض منه بلا تحديد ويشبه
قول محمد محبوب • وقول يجزيه ولو قصر ثلاث شعرات
فصاعدا فما يلزمه فيه دم للمحرم • وقول يجزيه في هذه الاقاويل
ان قصر من مقدم راسه واما من موخره فلا • مسئلة والاثر عن ابي
الحسن رحمه الله وسالته ابا الحسن عن اقل ما يجزي الرجل من تقصير راسه
قال اقل ما يجزيه يكون اكثر راسه • قلت فان قصر رجل
اقل من نصف راسه ما ترى عليه • قال اكثر ما يلزم من لم يقصر
دم يبعث به الى منى يذبح عنه وهذا اكثر ما ادري يلزمه دم اذا انزلته
انه لم يقصر • قال لي قايل فانا قد عمنا ذلك واخذنا من رؤوسنا
اخذات بالمقص للمقصين من هاهنا اخذة ومن هاهنا اخذة قال
قد مضى ذلك واذا قصر فقد قصر ولم ير عليهم شيئا رجع • قيل
وليس التقصير يجزي الا بالمقراض بل يجزي ان يقصر بموسى او بمدية او
بغير ذلك على حيا دما قالوا • فصل ومن اراد التقصير فقيل لا

لا يقصر لنفسه ومن فعل فلا شيء عليه ويستحب ان يقصر له محل وان قصر له محرم مثله فمختلف فيه فقول على كل واحد منهما الفداء دم عمداً كان او خطاء • وقول كلاهما لا يلزمه شيء لانه لم يقع عليه شيء سوى التقصير فسواء قصر له محرم او غير محرم وهو اكثر القول فيما ارجوا • وفي الاثر قيل لا باس ان يقصر المحرم للمحرم ان حل لهما جميعاً ان يقصرا • وقيل ان قصر محرم لمحل فلا شيء عليه • وروى عن ابي المهاجر انه يكره ان يقصر المحرمون بعضهم لبعض ولو حل لهما وكان يقول لا يقصر رجل لرجل لا آخر والله اعلم • ذكر الاحلال

ممن حلق او قصر في العمرة فقد حل له الحلال كله كما ذكره الشيخ واما في الحج فلا يحل له كل شيء بل مستثنى عليه اشياء حتى يزور البيت وهي النساء ولم نعلم ان احداً من اصحابنا وقولهم في النساء والصيد والطيب وهو قول لبعض علمائنا

وعلى البيض اصبعين يقصرن وقصر اذ حلقت البسالا

البيض النساء وعلى البيض خبر مقدم من يقصرن والاصبع معروفة فيها خمس لغات من الاعراب فيما عرفنا كسر الهمزة والباء • وكسر الهمزة وفتح الباء • وضم الهمزة وفتح الباء • وفتح الهمزة وكسر الباء

وكسر

وكسر الهمزة وضم الباء • وفي القاموس فيها عشر لغات • تثليث
الهمزة والميم والاصبوع • ونصب اصبعين على نيابة المفعول
به المحذوف المقدم وهو مقدر من الضمير المستتر وتقصرن في محل
الابتداء ويجوز ان يكون اعرابه في محل الرفع لتجرده من الناصب
والجازم في اللفظ وعلى فقدان الناصب في المعنى كما قال الشاعر

فاني رايت الحب في الصدر والاذى • اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب •

والسبال الشارب قال ابو الطيب •

لا تحسن الوفرة حتى ترى • منشورة الضفرين يوم القتال •
من فتى متقلل صعلك • يعلها من كل وافي السبال •

ونصب السبال على المفعول به من الضمير المستتر في وقصروا اذا احلم
احلقت شرط تقدم جزاءه • المعنى يقول على المراة ان تقصر
لاحرامها بقدر اصبعين • شرح المعنى محجورا على المراة حلق
راسها للاحلال او غيره حتى في حال الاضطرار • وقول لاباس في
الضرورة وانما عليها التقصير للحلال لكن اختلف العلماء في قدر ما
تقصر من راسها • فقيل تقصر بقدر ما لا يشينها • وقول البعض

تقصير المراة شئ منها

من راسها بلا احد واصحوا انه قول محمد بن محبوب • وقول بقدر
راحته وهو قول الوضاح بن عقبة وغيره • وقول بقدر اصبع
وقول اصبعين عرض • وقول ثلاث اصابع • وقول
اربع • وقول تجمعه كله فتاخذ من اطرافه • وقول تاخذ
من قرونها ونقل هذان القولان عن بن عمر • وقول تاخذ ثلث شعرها
وبعض فرق بين طويلة الشعر وقصيرته وهو ابو المؤثر فقال
ان كانت طويلة الشعر فبقدر عرض ثلاث اصابع • وان كانت متوسطة
فاصبعين • وان كانت قصيرة الشعر فبقدر ما تجاوز شحمة اذنها
فلا تقصير عليها ويجزيها الاحلال بلا تقصير هكذا قال • وبعض
فرق بين العمرة والحج فقال تقصر في الحج اكثر مما تقصر في العمرة بلا حد
وقول تقصر في العمرة من اصبعين الى الثلاث وفي الحج من ثلاث الى
اربع • **فصل** ويجزيني التقصير على احد هذه الاقاويل ان
يكون من مقدم الراس قياسا على ما قيل في الوضوء انه يجزيه مسح الراس
من مقدمه ولا يجزيه من مؤخره على قول من يقول بمسح البعض من الراس
يجزي • **فصل** ويستحب للمقصرة ان تدفن ما قصرته من شعرها وان

القته

المتمة فقيل لا باس ● مسئلة من الاثر نقلا واذا قضت المراة مناسكها ولم تقصر فان ذكرت وهي بمنى فلتفتدى بشاة ولتقصر وان لم تذكر ذلك الا بعد ما خرجت فلتقصر حين تذكر وعليها بدنة فان لم تجد بدنة فشاة ● مسئلة عن ابي سعيد في دم على الاشراف اذا لم تحلق حتى ازدار فعليه دم ● وقول اخر انه ليس له حلق وليس الزيارة قبل الحلق تقع موقع تقديم نسك ومتى حلق اجزاه ويعجبني ذلك متى خرج من الحرم وحدوده لم يحلق اعجبني ان يكون عليه دم ويحسن عندي ما قالوا اذا انقضت ايام منى ان عليه دما لان الذبح وقضاء النسك كله ايام التشريق رجع ● قيل من حل له الحلق والتقصير غطى راسه قبل ان يحلق ويقصر فليصنع معروفا والله اعلم ●

وإذا ازدارت الفتاة فحاضت نفرت ثم لم تجف الا

ازدارت فعل من يدفيها الهمزة والدال من زارت وليس الدال من حروف الزيادة بل هو من احرف الابدال كاصطاء بيدلان عن التاء ● والفتاة الشابة من النساء ورفعها على الفاعل ● وحاضت كسارت اى طمثت والفاء منه للترتيب الاتصالي ● ونفرت كضربت اى ذهبت

وهو جواب الشرط وثم في موضعها للترتيب كما قال البحتري

ولقد رأيت المجد القى رحله ۞ في آل طلحة ثم لم يتحول ۞

والاعتلال الرحوا في هذا الموضع كناية عن البلس وقطع همزة الوصل
في اعتلال ضرورة جائزة شرح يقول اذا طافت المرأة بعض
طوافها فحاضت فعليها ان تخرج من الطواف وليس عليها شيء شرح
المعنى في المرأة يأتيها الحيض في طوافها فعليها ان تخرج منه فاذا اغتس
اغتسلت فلتستأنف طوافها وجوبا ان كانت لم تتم شوطا
كاملاً الى ركن الحجر او الركن اليماني واستحبابا ان كانت كملت شوطا
كاملاً او اشواطا وان بنت اجزاها فيما قيل وكذلك النفساء
واما المستحاضة فعليها ان تغتسل لطوافها وركوعها فان اغتسلت
وطافت وركعت اجزاها ذلك وهي منزلة الطاهر في احكامها وقول
بلاحفظ في التي استحاضت في طوافها ان عليها ان تخرج من الطواف
فتغتسل فتبني على طوافها وان اكملت طوافها بلا اغتسال فلا يتم
طوافها لان الطواف صلاة والصلاة تفسد بحدوث الاستحاضة
ولو توضأت فلا يتم الا بالاغتسال على قول من يقول ان المستحاضة

عليها

عليها الغسل ولا يجزيها الوضوء وهو اكثر القول والله اعلم

فصل والمراة المتمتعة والقارنة تحيض قبل ان تطوف لعمرتها فلم تطهر الا وقد ادركها الحج فقد قيل تحرم بالحج وتخرج مع الناس الى منى وتفعل المناسك كلها الا الطواف فلا حتى تطهر فان طهرت اجزاها طواف الزيارة لحجتها وعمرتها لما روي في القول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة طواف واحد يجزيك لحجك وعمرتك وكذلك الرجل يجزيه طواف واحد لحجة وعمرته متمتعا كان او قارنا ولا دم عليهما لتركهما طواف القدوم فرع عنه مسئلة ومن الاثر نقلا والقارن بالحج والمتمتع بالعمرة سواء فان خاف القارن والمتمتع فوت الوقت فترك الطواف بالبيت واتى عرفات وقد احرم مع العمرة التي كانت عليه فاتى عرفات ثم وقف بجمع ثم رمى الجمرة وذبح وحلق وزار البيت فذلك يجزيه ولا دم عليه الا المتعة وكذلك ان خاف فوت الوقف بعرفات كان حاجا او معتمرا او قارنا عليه لحجه وعمرته اذا اتى البيت الا طواف واحد وسعي واحد وكذلك المراة الحائض المتمتعة اذا دخلت مكة وهي حائض فلم تطف لعمرتها خرجت

الى منى اجزاها ذلك اذا رجعت من عرفة بجمع ورمت الجمرة وذكرت
وقصرت قبل ان تزور البيت فتطوف طوافا واحدًا وسعيًا
واحدا بين الصفا والمروة لحجها وعمرتها وليس بمرافعة للحج حدث
بذلك ابو ايوب عن ابى عبيدة • مسئلة واذا دخلت امرءة
قارنة بالحج والعمرة فطافت طوافين وسعيين لحجها وعمرتها وهى
حايض فلا يجزيها ذلك وعليها اعادة طوافين وسعيين لحجها
وعمرتها بعد ان ترجع من عرفات ولو لم تكن طافت حين قدمت طوافين
وسعيين اجزاها طواف واحد وسعى واحد بعد يوم النحر • مسئله
امراة ولدت فلم تصل الى الزيارة فوصف لها دواء ليلا ترى دمًا فنفعا
فلم تر دمًا فاقرت ونفرت ثم راجعها الدم فى غير عدد وقتها او وقت
امها فعليها ان ترجع فتزور البيت •

وَاذا اطوفت فحاضت ولم تركع وقد جدّ اهلها الارتحالا

اطوفت بتضعيف الطاء هو والمرة نيابة عن التاء المدغمة المزيد
بها للموافقة الفعل الثلاثى وهو طاف وهو مثل قوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق • ولم فى موضع الحال من العامل فى حاضت
وقد ذكرنا

وقد ذكرنا انه يجوز اثبات الواو في لم وحذفها وقد عطف على
ولم • وحيث في الامر بمعنى وحتى اي اشرع فيه •
فعليها دم وتركع بعد الطهر وحيث ما ارادت حلالا
الفاء في عليها لجواب الشرط وعليها خبر مقدم وجوبا • ودم مبتدا
وحيث ظرف مكان وهو مبني على الضم مطلقا في اللغة الفصحا
وماحشو • وحلالا حالا او نصبه على الحال في تركع وعليها الركوع
وعليها الركوع بعد وداع :. البيت والحق يرحض الاحلالا
وعليها الركوع دم ان منها بعلها ما نالت ومالا
قبل الركوع متعلق بمنتهيها وانما قدم جوازا • ودم مبتدا مؤخر وجوبا
وخبره عليها • وان شرطي حسن في موضعه • ومس كرد ومعنا اي وطء
والهاء منه عائدة الى على النساء قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن اي تطؤهن والبعل بفتح الباء على معاني وهو هاهنا
الزوج قال الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
ومالت ومال اي جنف وحذف ما تعلق به وهو عن طريق الحق المعنى
يقول اذا حاضت المراة بعد ما طافت قبل ان تركع وقد اراد بعلها

الرجوع فلم تطهر الا بعد ما خرجوا عن الحرم فلتركع ركعتين لطوافها
الزيارة حيث ارادت وعليها دم لترك الركوع في الحرم وكذلك عليها
ان تركع لطوافها الوداع • وان وطاها زوجها قبل ان تركع فعليها
دم ولا فساد عليها • شرح المعنى في المراة تحيض بعد الطواف
قبل الركوع من الاثر نقلا وان قرنت المراة بعمرتها ثم حاضت وقد
طافت بالبيت قبل ان تركع فانها تسعى بين الصفا والمروة وترجع
الى بلادها فاذا طهرت صلت ركعتين فان بعضا يستحب ان تركع
في الحرم فان لم تفعل فلتركع حيث شاءت وليهريق دما وهو
قول الربيع • مسئلة في المراة تطوف للزيارة ثم تحيض
قبل ان تركع • قال فترجع الى منى ان لم تطهر حتى نفر الناس
قال لا تخرج حتى تطهر ثم تركع وتسعى بين الصفا والمروة
مسئلة واذا طافت المراة سبعة اشواط للزيارة ثم حاضت
قبل ان تصلي الركعتين فانصرفت الى بلدها فلما جاوزت الحرم طهرت
فلها ان ترجع وتصلي الركعتين في الحرم ان قدرت على الرجوع وان
لم تقدر فلتصلي حيث شاءت وعليها دم • واي امراة ادركها
الحيض

الحيض وقد قضت طوافها وبقي عليها السعي بين الصفا والمروة وهي
غير طاهرة فان كانت لم تركع ركعتي الطواف حتى ادركها الحيض والنفاس
وهي مقيمة بمكة تطهرت حتى اذا طهرت ركعت وسعت بين الصفا
والمروة وان كان امر تعجلها سعت بين الصفا والمروة واحلت
وركعت ركعتين حيث شاءت وعليها دم ان كان هذا من غير عذر وان كان
طواف الحج للزيارة فان ركعتهما في الحرم فلا باس عليها ما لم يطاها
زوجها قبل ركوعها فان فعلت فعليها دم فلتركع حيث شاءت في الحل
والحرم الا ان يطاها زوجها • مسئلة وان طافت امراة طواف
الوداع ولم تركع ثم حاضت وخرجت نافرة فان باشرها زوجها فعليها
دم وان ركعت قبل ان يطاها فلا باس اذا كان ركوعها في الحرم مسئلة
وقيل في المراة تطوف للوداع ثم تحيض قبل ان تركع قال تخرج
الى بلدها ولا شيء عليها في ذلك • مسئلة وان دخلت الحائض البيت
فعليها دم وقيل لا باس عليها وتستغفر الله والله اعلم وبه التوفيق •

وعليها زيارة البيت بعد الطهر فلتنتظر ولو احولا

الزيارة بالكسر كالزوار والزور والمزار اسم مصدر من زار اي اتاه زائرا وهو

هاهنا الطواف بالبيت يوم النحر وهو المفروض ورفعه على الابتداء
وبعد الظرف متعلق بالزيارة وخبره عليها ولننتظر امر في الانتظار وهو
ارتقاب الظرف هنا قال الله تعالى فاعرض عنهم وانتظر انهم منتظرون
ولو حرف معنى لمعان وهو هاهنا شرطي وهو مضموم بعده كان
وما بعده منصوب على خبر كان كقول النبي صلى الله عليه وسلم احفظوا عني
ولو آية وقال الشاعر

:. رايا من الدهر ذوابغي ولو ملكا :. جنوده ضاق عنها السهل والجبل :.

والاحوال جمع حال حول وهو العام ونصبه على خبر كان المضمر كما
قدمناه • المعنى يقول اذا حاضت المراة قبل ان تطوف طواف
الزيارة فعليها ان تلبث هناك ولو عاما الى ان تزور البيت • شرح
المعنى وعلى كل من ذبح وحلق او قصر يوم النحر من رجل او امراة ان يعجل الزيارة
يوم النحر فهو افضل وان لم تدرك او تستطيع يومئذ فقيل لا باس
ان تؤخر الزيارة الى الغد ولكن لا تؤخر بعد ايام التشريق الا من عذر
كالحايض والنفساء والمريض ولكن لا ينفروا حتى يزوروا البيت ٭ البيت
ولو تطاول • فصل ومن اخر الزيارة عن ايام التشريق من غير عذر

فقد

فقد قصر ولا يلزمه شيء ما لم يجامع او يصطاد وقيل او يتطيب حتى
ينفر الى بلده فحينئذ يلزمه دم لتفاوته قبل الزيارة وعليه اجتناب
النساء والصيد وقيل والطيب وتعجيل الرجوع للزيارة وقول
عليه بدنة فان غشي النساء قبل الزيارة فسد حجه وان اصطاد فعليه الجزاء
وان تطيب فعليه دم على قول وكذلك المرأة • فصل وان لم تزر
حتى حال عليها الحول فعليه بدنة ولا تسقط عنه الزيارة بحال •
وعن بعض مخالفينا ان لم يزر حتى حال عليه الحول ان عليه عمرة وحجا
من قابل وقد كان بعض اصحابنا يقول بذلك • فصل وقيل
من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى بلده ان عليه الحج من قابل • فصل
اختلف العلماء في التي تحيض او تنفس قبل الوداع فقال الاكثر
منهم لا تنفر حتى تودع وان نفرت قبل الوداع فعليها دم واحتجوا
بما روي في المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس
لا ينصرف حتى يطوف آخر عهده بالبيت وفي حديث آخر لا ينفر حتى
يكون آخر عهده بالبيت وروي ان هذا خبر متفق عليه وبما روي عنه صلى
الله عليه وسلم من طريق الحارث بن عبد الله بن اوس انه نهى الحائض ان تنفر

حتى يكون آخر عهدها بالبيت ونطوف • وقال آخرون لا طواف

عليها للوداع وانما تقف على باب المسجد وتودع وتنفر ولا شيء عليها

واحتجوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت ان صفية بنت

حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت فقال

فلا اذن • وفي حديث آخر انه قال صلى الله عليه وسلم لما طمثت صفية

بنت حيي احابستنا فقلت يا رسول الله انها قد افاضت ثم طمثت

بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر ويعجبني القول

الاول للاتفاق على رواية ابن عباس ولتقدم المعرفة والناسخ او المنسوخ

من الخبرين خبر الحارث وخبر عائشة والله اعلم وبه التوفيق • مسئلة

والماثر نقلا وان كان المريض والحائض لم يزورا البيت ومنى فلا يسع احدا

يزورا البيت وعلى المكري ان يقيم عليهما ويحكم عليه بالمقام حتى يزورا

البيت • مسئلة نقلا عن الشيخ ابي سعيد في زيادة على الاشراف

في حبس جمال الحائض عليها قال ابو سعيد معي انه يخرج في قول

اصحابنا ان جمال الحائض يحبس اذا ثبت عليه الكراء في حملها وليس له ان

يخرج

يخرج ويدعها الان تركها لما يضرها الان هذا مما الاشعري ان يثبت
معناه في شرطها ولو لم تشرطه لان ذلك معروف في النساء وفي تركها
الطواف للزيارة معنى فساد حجها والضرر عليها ولا اعلم من قولهم
يخرج عندي ان لم يتركها والخروج عنها وان كان في ذلك دخول الضرر
عليه اذا خرج اهل بلده وتركوه وبخاصة في ايام الفساد وقد يحلوا
في نفسي اذا وجب هذا الضرر عليها ان تركها والضرر عليه ان حبس
لها قبل ان تشاء فلا كراء له فيما قد حملها الا ان الاوجاء من قبل الله
والعذر لها اذا امتنع حبسها لما يلزمها وان شاء فليقعد معها حتى
يحملها ولذا الكراء كله اذا كان الكراء كله صفقة مرجع ● ولا نعلم ان
احدا قال يحبس الجمال على الحائض بعد ما زارت لاجل الوداع وباشر الوسق
وعليها الاحرام والسعي للتسابك ان فاض في الثياب وسالا
الاحرام مستندا وعليها خبره ● نسكه فعل ماضي متعد اي تحشوه
والدماء منه عائدة الى الحيض ● وان شرطي حسن ● وفاض بالضاد
كسار اي خرج فاندفع بكثرة وهو مجاز والتقدير اذا اراد ان
يفيض لا ان لا احتشاء يومر به ان خيف خروج النجاسة من اي موضع

كان وهو مثل قوله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اي

اذا اردت القراءة • وسال كسار جرى جريا متصلا قال الله

تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها • المعنى يقول

الحائض واجب عليها الاحرام والسعي بين الصفا والمروة في حال

حيضها الا انها تحتشي بما يمسك الدم عن جري وجد وقد مضى شرح

ذلك بقولنا ان الحائض ومن مثلها انه مباح لها ان تقضي المناسك كلها

الا الطواف بالبيت والركوع لما روي في النقل عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم انه امر الحائض ان تفعل افعال الحاج كلها الا الطواف بالبيت وركوعه دليلا

وعلى من تجاوز الحد الم يحرم دم حين ضيع الاهلالا

تجاوز فعل مزيد فيه الالف والواو لموافقة الفعل الثلاثي وهو جاز

المكان اي مر به • والحد هاهنا الميقات والالف فيه للاستغراق العرفي

اي حده الذي جاوزه ولم يحرم في موضع الحال من العامل في تجاوز

وحذف الواو منه جوازا كقول الله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل

لم يمسسهم سوء وقوله ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا

وقال ـــــــــــ خالد بن يزيد •

لو ان قوما

لو ان قوماً لارتفاع قبيلة ❊ دخلوا السماء دخلتها لم احجب ❊

ودم مبتدأ مقدم وجوباً وخبره ما قبله ● وحين لماهي من الزمان

كاد وهو متعلق بدم ● والاهلال اسم مصدر واهل اي رفع صوته

بالتلبية هاهنا قال جرير ●

❊ فتح الاله وجوه تغلب كلما ❊ ضج الحجيج وكبروا اهلالا ❊

وفي غير هذا الموضع رفع الصوت بالبكاء قال البحتري

متى لاح برق اوبدا طلل قفر ❊ بكى مستهلا لا ابكي ولا نزر ❊

المعنى يقول محرم بجد من الحدود غير محرم فعليه دم لترك الاحرام

من الميقات ● شرح المعنى اختلف الفقهاء في محرم بميقات

غير محرم فقول عليه ان يرجع فيحرم منه وعليه لتقديم الحد

دم ● وقول لا دم عليه اذا رجع فاحرم منه حتى يدخل الحرم

فعليه دم والرجوع ● وقول لا دم عليه ولو دخل الحرم

اذا رجع فاحرم منه حتى يدخل في الطواف بلا احرام فعليه

حينئذ دم والرجوع الى الميقات وان لم يمكنه لا دراك الحج اثناه

فاحرم من حيث هو وعليه دم لترك الميقات والله اعلم ● وفي

جامع الى جابر نقلا ومن جاوز الميقات ولم يحرم فعليه ان يرجع الى
الميقات فيحرم منه وليس عليه شئ فان خاف ان يفوته الحج احرم من حيث
ذكر قبل الحرم وفي الحرم وعليه دم • ومنه ومن دخل مكة من غير احرام
من خلف الحدود ثم خرج بعد اخرى فقال من قال عليه دم واحد •
وقال من قال لكل دخول دخله بغير احرام دم الا ان يرجع الى
الميقات فيحرم • ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج فاحرم من قبل
دخول السنة الثانية فليس عليه باس ولا دم وان حالت
السنة ولم يكن احرم وجب عليه للدخول في السنة الحالية دم كالحجة او عمرة
ودم ان يكون قدم نسكا قبل نسك وخالف الافعال
الدم مبتدا وخبره محذوف اي عليه • وان شرطي حسن وهو محذوف
الجواب لدلالة ما قبله عليه ويكون مرفوع وهو مصدر في معنى
لفظ الماضي والتقدير ان كان قدم ومثله قول ابي الطيب •
∴ اعدى الزمان سخاؤه فسخى به ∴ ولقد يكون به الزمان بخيلا ∴
وقال الشذوري •
∴ وفي الذهب الممزوج بالراح شاهد ∴ فسل عنه ان يعرض لك الشك صائغا ∴
والنسك

والنسك في هذا الموضع بالضم كالمنسك احد المناسك مناسك
الحج وفي قوله تعالى قل ان صلاتي ونسكي قيل انه الاخلاص في الدين
وفي قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك اي دم والله
اعلم • المعنى يقول من قدم نسكا قبل نسك فقد خالف ما امر
به وعليه دم • شرح المعنى روى في القول عن ابن عباس انه قال
من قدم نسكا قبل نسك فقد خالف ما امر به وعليه دم • شرح
المعنى روى في القول عن ابن عباس انه قال من قدم نسكا قبل
نسك فعليه دم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قدم
نسكا قبل نسك فلا حرج ففسر اصحابنا قوله فلا حرج اي لا
تفسد حجته وقالوا عليه دم لكن لزوم الدم مشروط اذا لم يصلحه
بالبدل حتى حلق فعليه دم والبدل وان لم يحلق فليس عليه الا البدل
وذلك مثل السعي قبل الطواف والذبح قبل رمي جمرة العقبة
والزيارة قبل الذبح • وقال الشيخ ابو سعيد ان الزيارة بعد
الذبح قبل الحلق لا تقع موقع تقديم نسك قبل نسك وقد مضى فيمن
قدم السعي على الركوع • وفي جامع ابي جابر ومن زار قبل ان يرمي

جمرة العقبة فليرجع فليرم ثم يذبح ثم يحلق ثم ليزدار وبعد
ولا شيء عليه • فان رمى ثم ازدار قبل ان يذبح ويحلق فليذبح
وليحلق ثم يعود فيطوف ويسعى فان لم يفعل فعليه دم ٥ وان
حلق قبل ان يرمي فعليه هدى واقل الهدى شاة وكل شيء اخطاه
الناس من التقديم والتاخير ثم رجعوا فيه اجزاء عنهم مالم يقصروا
فاذا قصروا او حلقوا وجب عليهم الهدى •

وعليه شاة اذا اصطاد ضبعا او ثعلبا او ارنبا او غزالا

شاة مسن او جذع عليه • واذ الشرطيه ليس هذا موضعها بل موضع
ان لندور الاصطياد في الحرم • والضبع بفتح الضاد وضم الباء
وفيه لغة باسكان الباء الانثى من الضباع • واو للتقسيم والثعلب
الثعلب • والارنب معروفة والغزال الظبي قال ابو الطيب
• بدت قمرا ومالت خوط بان • وفاحت عنبرا ورنت غزالا •
ونصب ضبعا على المفعول به من الضمير المستتر في اصطاد
وما بعده عطفا عليه تاول واصطاد فعل زيد فيه الطاء
والهمزة الذي هو نايب عن لموافقة الفعل الثلاثي وهو صاد الطيبة

المعنى

المعنى يقول ان على المحرم شاة ان اصطاد دابة من هذه
الاجناس الثلاثة ويهن في الجزاء ●
وعليه يهدي ان اصطاد في الحرم اليرابيع والضباب السحالا
يهدي فعل مضارع من الهدي وهو مشدد واجزم وعليه والحرم
كعدم بالضم اي المحرم ● واليرابيع جمع يربوع وهو دابة قيل
انها تشبه الفار في طرف اذنيه فراخة بيضاء طويل الرجلين
قصير اليدين وقيل انه صنف من الفيران قال الفرزدق ●
وهل شيء يكون اذل بيتا ∴ من اليربوع يحتفر الترابا ∴
ونصب اليرابيع على المفعول به من الضمير المستتر في اصطاد
والضباب بالكسر جمع ضب وهو معروف ويكنى ابا الحسل
ونصبه عطفا على اليرابيع ● والسحال بكسر السين جمع سحل
وهو الجدي الصغير ونصب السحالا على المفعول به من الضمير
المستتر في يهدي المعنى يقول على من اصطاد في الحرم يربوعا ان يهدي سخلا من المعز ...
وبيض الرئال عشر بعير وبعيرا ان يصيد الرئالا
البيض بفتح الباء معروف قال الله تعالى وعندهم قاصرات الطرف عين كانهن

ببيض مكنون • والرئال بكسر الراء جمع رأل وهو ذكر النعام قال ابو الطيب

∴ بوادٍ في الضباب والرأل ∴ والخاضبات الربد والرئال ∴

وقال ذو الرمة

∴ لنا ولكم يا مي مستنقع جنا ∴ بماشين لباتها الرئال العواتك ∴

وعشر بفتحة وبضمتين جمع وعشره اجزاء ورفعه على الابتداء المؤخر
وجوبا وخبره فيما قبله من الجار والمجرور • والبعير بفتح الباء وكسرها
البازل من الابل او الجذع فيما قيل ويكون للذكر والانثى ورفع
الثاني على الابتداء وخبره محذوف وهو عليه • وان شرط ويصيد
فعل مضارع مجزوم وهو بعد اذا الشرطية وهو جائز قال الله تعالى والليل
اذا يسر ونصب الرئال على المفعول به من الضمير المستتر في نصيد
وكرر الرئال مرتين ويسمى في البديع تصديرا ومثله قول الشاعر

∴ سقى الرمل صوب مستهل غمامه ∴ وما ذاك الا حب من حل بالرمل ∴

المعنى يقول يلزم من صاد نعامة نعامة جزور وان كسر بيضة من
بيضه فعشر قيمة جزور • شرح المعنى من جامع ابي جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال مكة حرام حرمها الله تعالى الى يوم القيمة لا تحل لاحد

من قبلي

من قبلي ولا تحل لاحد من بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار يعني يوم فتح
مكة ثم حرمت لا يختلا خلاءها ولا يعضد عضاها ولا يوجد لا يمكن
ولا يجمد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها ولا تحل الا لمنشدها
فان الحرم حرام حبالها الى السماء العليا الى العرش وحبالها الى الارض
السفلى الى الهواء ۞ ومن غيره قيل للنبي عليه السلام عن الشجر قال
قال الناسخ قال العباس رضي يا رسول الله صلى الله عليك وسلم الا الاذخر
لا غنى لنا عنه لا سقف منازلنا ولموتانا نضعه في قبورنا قال
لهم صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ۞ ومن غيره وروى عنه عليه السلام
انه قال ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانا حرمت المدينة
وهو ما بين عير الى ثور من احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله
ولعنة اللاعنين ۞ ومن الجامع وروى عدي بن زيد قال حمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد
الا ما ساق به الجمل وروى جابر بن عبد الله انه قال عليه السلام لا يخبط
ولا يعضد الا ما ساق به الجمل ولكن هشا هشا رفقا والمس يعود
والقطع لا يعود رجع ۞ ولا نعلم في كثرة الجزاء وقلته بين اصطياد

المحل من الحرمين والمحرم منهما ومن المحل في قول اصحابنا الا الحمامة
وسنذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى • **فصل** روى
في القول ان النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه
حكما في الضبع بكبش وفي قول بل حكم فيه عمر بشاة مسنة
وقيل في الثعلب جدي وفي الارنب شاة وفي قول جذع من
الغنم وذلك عن ابي سعيد وفي الظبي شاة وفي اليربوع شاة وفي
الضب شاة وهو قول بعض اصحابنا اهل المغرب في اليربوع
والضب وفي قول في اليربوع جفرة وهي السخلة العظيمة
وقيل وفي الضب جدي وروى في القول عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر بن الخطاب انهما قضيا في الضب بجدي • وقال بعض في
الضب صاع من طعام • قال ابو سعيد في الضب جدي
وعلى قول من يقول بالقيمة فيما يوجبه النظر عند المجتهد به
من اهل الراي وان قيل فيه شيء من الطعام موقت يحسن اذا وافق
القيمة انتهى كلامه • وقيل عن مجاهد انه قال في كل ذي كرش شاة
فصل قيل في الحمار الوحشي جزور وفي النعامة جزور وفي ولد
كل منهما

كل منهما بقرة • **مسئلة** ومن الاثر نقلا عن ابن عباس انه قال من قتل
حمارا وحشيا او نعامة فعليه بعير ينحر بمكة وكذلك عنده فمن قتل من
ذوات القرون مثل الوعل والاروى فعليه بقرة وفي اولادهن
اولادهن • **فصل** روى في المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في بيض النعامة النعامة صيام يوم او اطعام مسكين
وقيل كذلك عن ابي عبيدة ان في بيض النعامة صيام يوم او اطعام
مسكين وعن ابي سعيد ان كان في البيض فرخ حي ففيه ولد من الابل
ولو حوار مولود وان لم يكن فيه فرخ فشاة او كبش انتهى • **فصل**
قيل فيمن حلب ظبية من ظباء الحرم فان قتل ذلك ولدها فعليه قيمة
ذلك اللبن فيفتدي به • **فصل** ومن جرح صيدا فينظر فيه عدلان
وقيل في المحرم من رمى صيدا فكسر بعض جسده ان عليه ان يطعمه ويسقيه
ويحسن اليه ويجبره فان برئ فلا شيء عليه وان مات حكم عليه **فصل**
ومن اصطاد صيدا قبل ان يحرم فلم ياكله حتى احرم فعليه ان يطلقه ان
كان حيا او يدفنه ان كان لحما فان لم يدفنه واعطاه احدا او اكله فعليه
الجزاء فيما قيل والله اعلم • ومن جامع ابي جابر ومن احرم ومعه لحم صيد
فلا ياكله ولا يطعمه احدا فان خلاه معه حتى يحل فهو جائز عن جابر انه

كره أكله ولم يأمر بدفنه ولم يوجب عليه كفارة • وقال من قال من أهل
العلم إن أكله لم نقل إنه أكل حراما ويطعم الفقراء أحب إلي مما يدفنه
وقال بعضهم يدفنه • **فصل** قيل من أشار أو دل من يصيده على
محرم فقتله المحرم إن الجزاء على المحرم وقد حرم الصيد على المحرمين
والمحلين ولا شيء على المحرم الجزاء وإن أشار أو دل المحرم على
المحل فقتله المحل إن الجزاء على المحرم • **مسئلة** نقلا من الأثر
وإذا أصاب رجل حلالا الأبيض النعام أو بيض الصيد فأعطاه
محرما فشواه فأكله المحل فعليه الجزاء وهو أتلف نسله بالنار
لأن المحرم شواه فأكله وقتله وهو بمنزلة تصيد صاده حلال وذبحه
محرم فعليه الجزاء • وإن شواه هو وجب عليه الجزاء فإنه يكره للحلال
والمحرم أن يأكله وهذا بمنزلة الصيد الذي يذبح وقال على كل واحد
منهما جزاء • **مسئلة** ومن ذبح صيدا وهو محرم أو يصيده محرم
فعليهما الجزاء وفيه اختلاف فقال بعضهم عليه جزاء واحد
وقال بعض كل واحد منهما جزاء تام وكذلك العدة • وقال
بعض إذا جاءوا جميعا حكم عليهم بجزاء واحد وإذا جاءوا متفرقين
حكم على

حكم على كل واحد منهم بجزاء الصيد • وفي جواب حديث عمر ان قوما اشتركوا في قتل صيد فقالوا لكل واحد منا جزاء ام هو جزاء واحد فقال انه لمغرر بكم بل عليكم جزاء واحد فلم المغرر بكم اي تشدد عليكم • مسئلة فان اطعم قوما لحم صيد ولا يشعرون ثم استبان لهم بعد اكلهم فعليه الجزاء ولا اثم ولا شيء عليهم قال المؤلف اختلف الفقهاء العلماء في المحرم يضطر ياكل من الصيد ام من الميتة فقول يأكل من الصيد وقول يأكل من الميتة وهو اكثر القول فيما عرفنا رجع الى المسائل • ومن جامع ابي جابر وقيل لا باس بالسبر من جلد الصيد مع المحرم ولا باس يمسكه ان اتخذه سقاء او غيره ما لم يصد في ذلك رجع • مسئلة ومن دخل محرم وصاد صيدا فانه يؤمر ان يطلقه ويخلي سبيله فان فعل فلا شيء عليه وان لم يفعل وباعه فعليه الجزاء ويرد البيع اذ كان الصيد قايما بعينه رد بعد وامر ان يرسله وكذلك المحرم يبيع من محرم صيدا او من حلال • وحلال يبيع من محرم صيدا فالبيع في هذا كله فاسد • فان ارسله فقتل حماما من حمام الحرم او اصطاد ظبيا فقال البيع اذا اتيته قتل شيئا او اصطاد فعليك

جزاء • ومن ادخل معه سنورًا في الحرم فاكل من طير الحرم فقال ابو مالك رحمه الله على ربّ السنور الجزاء • واذا اكل سنور انسان من اهل مكة طيرا فالجزاء على صاحبه • ومن اشترى صيدا حيًّا وهو محرم لم ياكله ولم ياكل منه محرم احد وعليه الفداء فان ذبحه غير محرم اكل ولا ياكل منه محرم وعلى من اشتراه حين ذبح من المحرمين الفداء • واذا اشترى الصيد محل فذبحه في الحرم حكم عليه ذوا عدل • وفي جامع ابي جابر ومن اخذ صيدًا من الحل فادخله في الحرم ثم ذبحه فلا باس بذلك للمحل وكان ابن عباس يكره ذلك • واخبرني العباس بن وضاح ان ابا زياد نظر في ذلك من امره فاشترى له فرخا من الحمام الوحشي الذي قد اخذه الناس من الحل فاشترى له وذبحه واكله • ومن غيره ومن ادخل طيرا من الحل الى الحرم فقيل يطلق عنه وثاقه ولا شيء عليه وان اخرج طيرا من الحرم الى الحل فعليه رده فان لم يقدر رد مثله ولو حلا اذا صاده الرجل الطير من الحل وصار ملكا له فليس عليه دم ولو ادخل الحرم به • وقول اذا ادخل به الحرم فقد حرم ذكر

اصل جزاء

ذكر اصل جزاء الصيد من جامع ابي جابر قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الآية وكل من اصاب شيئا من هذا وهو
محرم او في الحرم حكم عليه عدلان رجلان مسلمان فقيهان هديا بالغ
الكعبة يعني مكة او كفارة اطعام مساكين من ارض الحرم يشتري بقيمة
الصيد طعاما بسعر مكة ويتصدق به على المساكين لكل مسكين نصف
صاع حنطة او عدل ذلك الطعام صياما يقول او يصوم لكل
نصف صاع يوما على عدة المساكين • وان شاء صام بمكة او غيرها
والاطعام والذبح بمكة واما الصيام فحيث كان اجزاه • والهدي
اذا بلغ مكة وفرق على الفقراء فقد اجزاه الا هدي المتعة فلا يجزئ
الا بمنا • ومن غيره عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله ومن لزمه شيء من جزاء
الصيد حكم به عليه العدلان فان لم يجد الهدي نظر قيمة الهدي دراهم
ثم نظر قيمة الدراهم طعاما اطعمه فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما
وهذا على كل من يثبت عليه الجزاء من الصيد والشجر • واما ظاهر
الكتاب فيوجب التخيير ومعنى التخيير ان يحكم به العدلان هديا ثم ينظر

قيمة الهدي دراهم ثم قيمة الدراهم طعاما ثم يشاء ورئى وان شاء تصدق بالطعام وان شاء صام • مسئلة قوله تعالى او عدل ذلك صياما كما قال ابن عباس جزاء من النعم دراهم ثم تقوم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع يوما • وعن ابي سعيد في زيادة على الاشراف يحكم في الصيد بمثله من النعم كما قال الله تعالى يبتط قيمة المثل دراهم وقيمة الدراهم طعاما ثم يكون على غير معنى التخيير ان يكون عليه المثل من النعم ينحره ويتصدق بلحمه ولا اعلم في قولهم ان يعطيه حيا ولا اعلم في ذلك اختلافا لانه قد سماه الله هديا بالغ الكعبة • فان لم يجد فالاطعام على نحو ما مضى من ذلك وذلك في قول ابن عباس القول الاول وعلى معناه التخيير فقد مضى ذكره وهذان القولان اشبه ما عندي معاني القول الاول ويحسن عندي قول من قال ان كان المثل من الصيد هديا بمنزلة هدي الفدية كان الصوم فيه والاطعام على معنى ثبوت ذلك في الفدية انه رأى • ومن غيره والحكمان انما يحكمان في الشجر والصيد فينظر ان ثمن الصيد فيشتري به من النعم فينحر يوم النحر او متى شاء فان لم يكن معه ما يشتري هديا ولا

يبلغ ثمن

يبلغ ثمن هدي يتصدق بذلك على المساكين والا صام مكان كل
مسكين يوما وكذلك ان لم يبلغ ثمن الهدي جزاء فان بلغ جزاء من
الصيد جزورا او بقرة فالجزور احب الي • وان اشترى بذلك غنما
وذبحها وتصدق بها اجزاه • وفي موضع وان حكم على الرجل بجزاء
الصيد فاطعم مساكين وهو يجد هديا لكل مسكين بنصف صاع
او صام لكل نصف صاع يوما وهو يجد الاطعام فان ذلك يجزيه
لان الله تعالى اذا قال لشيء او فهو بالخيار • مسئلة ومن حكم عليه
ذوا عدل في قتل صيد لكل مسكين نصف صاع حنطة فاذا اعطى
لكل مسكين صاعا تمرا او شعيرا او قيمة ذلك او دعى المساكين فغداهم
وعشاهم اجزاه ذلك • وقال غيره احب ان يغديهم صبحا
ويعشيهم بعد العصر • مسئلة من الاثر ومن حكم عليه بشاة في شيء
فقد جاء في الاثر ببدنة ان تلك الشاة لا تجزيه ويعطي البدنة ولا يرفع
منها الشاة ولا تحتسب له • وان كان عليه شاة لم تجزه الشاة عن
الشاة التي عليه اذا ذبح ببدنة فلا تجزي الشاة عن دم عليه وعليه
تابيد والله اعلم • عن الشيخ • مسئلة الشيخ ابي سعيد محمد اسحق نزده
على الاشراف قال معي انه يثبت معنى الاختلاف اذا ثبت له التخيير

لمن يعتدي ان يطعم ما شاء ويصوم مما شاء منها عن كل نصف صاع
يوما وفي بعض قولهم لا يجزيه الا ان يطعم عن الكفارة كلها او الصوم
عنها كلها ولو كان مخيرا ● وقول انه مخير ان يطعم ما شاء ويصوم
ما شاء ● وانما على معنى التخيير فلا يكون الا بعد العدم فان اطعم
لعدان لا يجد الهدي عن شيء من الجزاء ثم اعدم ثبت له معنى العذر
وكان فيه معنى الاختلاف ان يصوم عن جميع الجزاء ويهمل ما مضى
وبين ان يطعم ويكون عليه ذلك متى قدر ● ويجوز له في بعض القول
ان يصوم عما بقي من المساكين جزاء الصيد عن كل مسكين يوما والمسكين
هو نصف صاع فان بقي على هذا او اقل من نصف صاع لم يجز فيه الصوم
اقل من يوم فان شاء اطعم اقل او اكثر وان شاء صام يوما عن قليل
او كثير ولا يجوز شيء من الصوم مع اصحابنا فوق ان يكون اكثر من يوم
الا متتابعا ولا يجوز التفريق عندهم في كفارة اليمين ولا صوم صيد
الا من عذر ● ومن العذر عندهم في معنى من يجوز التخيير بين الاطعام
والصوم ان يطعم عما شاء فما يصوم قبل ان يصبح مفطرا عن ذلك الصوم
حتى يطعم عنه فيكون قد وصل الصوم بالصوم فحيث شاء صام ● واما

الهدي فلا

الهدي فلا يكون الا بالحرم واما الاطعام ففيه اختلاف وان لم يجد احدا
من المسلمين اطعم فقراء قومنا فان لم يجدهم اطعم من اهل الذمة هاهنا غلط
في النسخة وعندي ان اطعم فقراء اهل الذمة والله اعلم عند وجود فقراء قومنا
او فقراء المسلمين يشبه معنى الاختلاف • ومن غيره ومن حكم عليه فلم يبلغ
اطعام خمسة مساكين فانه يطعم لكل مسكين نصف صاع ويطعم الخامس
مدا وهذا عندي غلط ولعله اراد ويصوم يوما تماما بقي رجع • قال
ومن حكم عليه بالصوم ولم يتم خمسة ايام فانه يصوم ان يجد ايام ويكون
عليه ما يتصدق به • فصل ذكر تفريق الهدي وتبليغه ومن
كتاب المصنف فيمن لزمه شيء من الهدي من قبل الصيد او من شجر الحرم او من
الفداء او حلف بالهدي هل يتعمد به فقراء اهل عمان من اهل الدعوة
فلم يحب ان يتعمد به احدا او يفرقه على من حضر من فقراء مكة وغيرهم • وقول
يعرضه على فقراء المسلمين وفقراء اهل الدعوة فان قبلوه فهم احق به
وان استغنوا عنه ولم يقبلوه فرقه على من حضر من الفقراء كذلك جاء
الاثر • مسئلة ومنه ومن لزمه دم فذبح شاة ثم سرق منها
قائمة او شيء او سرقت ولا يعلم بها يعلم من سرقها فقيرا وغني وعبد

اوصبي فليس عليه بدلها • فان وجدها مع سارق فله اكلها ولاباس
به • واذا ذبحها فقد اجزت انتهى • وعندي انه ليس للمفتدي الاكل
من ذبيحته وقوله فله اكلها لا اعرفها فيه والله اعلم • فصل قيل
فيمن لزمه دم فاطعم منه فقيرا ثم اكل من ذلك الذي اطعمه الفقير ان عليه دما
بدل ما اكل • وقول ليس عليه الا قيمة ما اكل يفرقه على الفقراء
وهو قول ابي معاوية ولعله اكثر القول والله اعلم • فصل ولا
نعلم انه يجوز لاحد ان ياكل مما لزمه من الفداء والجزاء الا المتعة والتطوع
وما عطب عليه قبل ان يصل الى الحرم ولو كانت فدية او جزاء صيد لان عليه
بدله الا التطوع فلا • مسئلة نقلا من جامع ابي جابر وقيل ما كان من
هدي كفارة او جزاء صيد او فدية او نذر او صدقة فهي للمساكين فما
مات منها او ضل فعلى صاحبها بدله فان عطب في الطريق فنحر قبل
ان يدخل الحرم فليأكل منه وليطعم لان عليه بدله للفقراء انتهى • فصل
ولا نعلم ان احدا قال بجوز عطية الغني من الهدايا اللازمة وكفارات
الصيد الا ان بعض العلماء قال لا باس بعطيته اذا كان الدم مما
لزمه من ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار والله اعلم • وفي الجامع
وقال من قال

وقال من قال من الفقهاء اذا كان الدم من قبل ثلاثة اظفار او ثلاث
شعرات فعليه ان يطعم من ذلك الدم الفقراء والاغنياء وان
اطعمها فقيرا واحدا اجزته وان اطعمها كلها غنيا لم يجزه حتى يطعم
منها فقيرا ولا ياكل هو منها شيئا وان اكل فعليه قيمة ما اكله وقال
من قال دم اهراقه هي • ومن الاثر واذا لزم المراة دم في حجها
او عمرتها فلزوجها ان ياكل منه ان كان فقيرا او لم يكن امرهما على التفاوض
في المعيشة • واذا لزم الزوج دم فلا تاكل امراته منه الا ان نفقتها
عليه • مسئلة وسالته عمن لزمه دم اذا ذبحه وفرقه وبقي شيء من
الامعاء او شيء من الاضلاف او سقط شيء من لحمها لم يفرقه هل عليه
ان يفرق من قيمة ذلك الى الفقراء • قال ان كان من ذلك من الكفارة
وكان قيمته مما ينتفع به كان عليه ان يفرق مثله • قلت فان اعطى
رفيقه من ضحيته او مما يلزمه من دم او جزاء مما يتصدق به على الفقراء
هل له ان يخالطه في المعيشة في هذا الذي اعطاه اياه يخلطه عنده
كنحو ما يخالط رفيقه من اللحم والشحم والعظام ما يخالطه ام لا يجوز
فقد اجاز له ذلك من اجازه وبعض كرهه • ومن المصنف ومالزم

ذبحه وغير المتمتع فانه يجوز ذباحه بمكة ومنى في اشهر الحج وفي غير
اشهر الحج فمتى ذبح اجزأه ذلك والله اعلم

واذا اجتثت دوحة فمهاة واذا اجتث غصنها الميالا

اذا ليس هذا موضعها بل هو موضع ان الشرطية لندور الفعل • ولي اجتث
فعل مزيد فيه الالف والتاء والهمزة لموافقة الفعل الثلاثي وهو جث اي
قطع والجث قيل هو قطع الشيء من اصله قال الله تعالى ومثل كلمة
خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار وقال ابو تمام

يا رب حوباء لما اجتث دابرهم ❊ طابت ولو ضمخت بالمسك لم تطب

والدوح الشجرة الكبيرة والدوح جمعه قال امرؤ القيس

فاضحى يسح الماء حول كتيفة ❊ يكب على الاذقان دوح الكنهبل

وقال ابو الطيب

عليها رياض لم تحكها سحابة ❊ واغصان دوح لم تغن حمايمه

ونصب دوحة على المفعول به من الضمير المستتر في اجتثت ولي المها
بفتح الميم البقرة الوحشية قال ابو الطيب في تشبيه النساء بهاه

بيجلن مثل الروض الا انها ❊ اسبى مهاة للقلوب وجوذرا

والجمع مهاة

والجمع مهاً قال أبو تمام في تشبيههما بها

وفي الخدور ومهاً لو انها شعرت ⁂ اذا لطفت فرحاً الى بنات سفاة

ورفع مهاة على الابتداء وخبره محذوف وهو عليه ويجوز نصبها على المفعول به والتقدير فيهدى والاول اجود والتقدير فعليه مهاة والغصن بضم الغين واحد الاغصان والميال اسم فاعل من الدايم على الميل ونصبه نعتا من الغصن

فعليه يعطي بكل قضيب ⁂ درهماً عند وزنه مثقالا

الفاء من عليه لجواب الشرط هو واذا اجتث ويعطى مرفوع على فقدان الناصب وهو ان وهو في محل المبتدا وخبره فيما قبله وحذف مفعوله الاول وهو فقير جوازا وبكل متعلق بيعطي والباء من كل في موضع عن وكل هنا سببية لا تأكيدية والقضيب هو الغصن وقد يشبه به قدود النساء قال مسلم بن الوليد

هيفاء في فرعها ليل على قمر ⁂ على قضيب على حقف النقا الدهش

والدرهم معروف وهو مصروف من فضة قد كان للامم الخالية من الاسلام منه والجاهلية والجمع دراهم قال الله تعالى وشروه بثمن بخس

دراهم معدودة • وعند وزنه حشو لا استغناء عنه وهو مفسد للمعنى بتحديده للدراهم على غير ما عليه الفقهاء • والمثقال معروف وبصيغة نعتا على الدرهم • **ذكر** الدراهم والمصنف يقال ان اول من ضرب الدراهم والدنانير آدم عليه السلام وقال لا تصلح المعيشة الا بهما ابن عباس لما ضرب الدراهم اخذه ابليس لعنه الله فوضعه على عينيه وقال وقال انت ثمرة قلبي وقرة عيني بك اطغي وبك اكفر ادخل النار رضين قرانا آدم بحب الدنيا وان يعبدني • **مسئلة** وقيل كانت الدنانير والدراهم عند الروم حتى جاء الاسلام كتب على القراطيس بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله وحده لا شريك له محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله بالهدى ودين الحق فلما وصلت القراطيس الى الروم وعليها هذا الكتاب اقلق ذلك ملك الروم وبعث الى عبد الملك بن مروان بهدايا كثيرة وسأله ان يسقط هذا الكتاب على رؤس القراطيس قال ورد الهدايا وكتب اليه ان لم تفعل نقش على الدينار شتم نبيك فحزن ذلك عبد الملك فشاور في ذلك قبيصة بن ذويب الاسدي فقال لا عليك نادى في الناس واكتب في الافاق لا يؤخذ

دينار

دينار رومي ولا نقش سكة عليها هذا الكتاب لا اله الا الله وحده لا شريك له محمد رسول الله قل هو الله احد ففعل ونقش السكة فاول من ضرب الدنانير والدراهم العربية عبد الملك بن مروان وكانت الدراهم الاعجمية ثلاثة اصناف منها مثاقيل وزن درهم وزن مثقال وهي البغلية ووزن عشرة دراهم ستة مثاقيل وهي الطبرية ووزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل ولم تكن في الدراهم زكاة وانما كان في خمس او ربع العشر فجمع عبد الملك هذه الثلاثة الاصناف وزن عشرة الدراهم ووزن الستة ووزن الخمسة ووزن احد وعشرين مثقالا فقسمها اثلاثا فضرب عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فصارت الزكاة على مايتي درهم لانها خمس اواق والاوقية اربعون درهما يجب في المايتين خمسة انتهى ومن جواب شيخنا البهنسي رحمه الله فيما سألناه عنه فقلنا ما تقول فيما قيل في كتب اصحابنا المتأخرين في الدراهم المذكورة في الشريعة انها بنصف الا ربعية اهو كذلك في جميع الاحكام من النفقات والنذر وغيرها على قول من يقول ان اقل ما يجوز به النكاح اربعة دراهم وفي قطع السارق

وفيما يلزم العاقلة من دية الخطاء ام يكون ثلثي مثقال فضة في جميع
الاحكام بتقويم يوم الحكم غليت الفضة او رخصت ٥ فكان الجواب
منها اكثر قول المسلمين في الدراهم انه ثلثا مثقال او لعل من يقول
فيه بنصف لا مرية ان يكون قاله على حال الدراهم العتيقة في زمانه والله اعلم ٥
رجع ٥ الي التفسير للنظم ٥ المعنى يقول ومن قطع شجرة كبيرة
من الحرم فعليه بقرة وان قطع عودا فدرهم ٥ شرح المعنى روى في
القول عن ابن عباس انه قال في الدوحة وهي الشجرة الكبيرة بقرة ٥
وفي الجزلة وهي الوسطى شاة ٥ وفي القضيب درهم وفي العود الصغير
اطعام مسكين وهو قول محمد بن محبوب ٥ وقول نصف درهم
وهو قول ابي الحسن البسيوي وفي العصى او المسواك اطعام مسكين
وذلك عن ابي جابر وفي الورقة اطعام مسكين وهو قول ابي الحسن
ايضا وذلك كله يرجع الي الحكومة ٥ وفي الجامع قال عزوان الرعالي
لمحضر من موسى انه اخرج شجرة صغيرة فيها ورقتان فقعتها
فحكم عليه عمر بن المفضل واسود بدرهم فاشتريناه تمرا ابرابها او فرقنا
علي الفقراء وكذلك قال عمر فتم حكم عليه في شيء بدراهم انه يشتري به

طعاما

طعاما ونفر قدر على الفقراء رجع الى الجامع • وقال ابو الوليد

خالد قطع رجل مسواكا من الحرم فحكم عليه ابو عيسى بدرهم

ليشتري به طعاما يطعمه الفقراء • وقال محمد بن هاشم

انه حاش عودا من شجرة في الحرم فدعا محبوب بن راحيه رحيلا

فحكما عليه بدرهم • وقال موسى رحمه الله في الشجرة يكون

اصلها في الحرم واغصانها في الحل فان قطعت الاغصان ففيها

الجزاء • وان رمي رام طيرا على الاغصان وهي في الحل فقتله فله

اكله • وان كان اصلها في الحل والاغصان في الحرم فقطع الاغصان

فلا شيء عليه • وان قتل طيرا على اغصانها والاغصان في الحرم لزمه

الفداء ٥ قال المؤلف قوله احسن وهو الحق لحرمة هواء الحرم كارضه

في الرواية وقتله الطير من اغصان الشجرة في هواء الحرم كقتله من

ارضه رجع الى الجامع • وقيل لا باس ان يرسل الرجل بعيره او

دابته مما اكلت فلا باس عليه وان وقعها على شجر الحرم واهلها

البيد فعليه الجزاء واما في جواب محمد محبوب رحمه الله وكذلك

في الذي يرسل بعيره فياكل من شجر الحرم ولا يدري قدر ما اكل بعيره

فانه يلزمه ما اكله بعينه لا انه ارسله فكانه هو اتاه فيلزمه ما قومه عدلان

قال ـــــــ المؤلف وكذلك اختلف اصحابنا اهل المغرب في

اكل البعير فيما نقل الينا عنهم واكثر ما عرفنا انه اذا وقف دابته

على شجر الحرم فاكل ان عليه الجزاء ● والعجب انهم اختلفوا فيمن ارسل

بعيره فاكل ● ولم نعلم منهم اختلافا فيمن اصطادت دابته من الحرم

ان عليه الجزاء فلا نعرف فرقا بين صيد الحرم من شجره فلينظر في هذا

رجع الى الجامع ● وفي حفظ ابي صفرة ومن رعى شجر الحرم محلا كان

او محرما فيصنع معروفا ويكره ذلك انتهى ● ومن غيره ومن قطع شجرة من

الحرم فعليه الجزاء وليس له ان يستنفع بها ولا ينتفع بها ● وفي

الاثر من جامع ابي الحسن رحمه الله ويوجد انه لا باس فيما سقط من الشجر

من الورق والثمر وما نبت مما ياكل الناس من الشجر في الحرم فقد

رخص بعض فيه كره هذه وبعض كرهه الا ما زرعت فلك ان

تزرع وتنزع ● ومن جامع ابي جابر وقيل من نزع من الحرم ما ياكل

من البعير الحامض والضغابيس وما اشبه ذلك فلا باس

ولا ينزع عنه احد بيستمني بورقه وبصره ولا يقتل اصلا ولا يفعله

ومن غيره

ومن غيره وثمار شجر الحرم مثل النبق وما اشبهه فقد قيل ما اتخذ
مثله فلا باس باكله وجزه مثل النبق وما اشبهه • وقال
قوم ما لم يزرعه فلا يجزه فان جزه فعليه ما حكم به الحكمان • واما
الثمار فلا ارى باسا باكل ما سقط منها والنخلة الثابتة في الحرم
لدا اذا احملت ان يجد العذق وذلك مثل الثمرة وانما كره من كره مثل
قطع الخوص وسعفه فذلك من فعله فعليه الحكومة على قول من
يقول بالفداء على من اصاب شيئا مثل الخوص وان كان مما
يتخذ الناس • فصل ومن نفض سدرة فوقع منها ورق فعليه
الجزاء في الورق الذي ينفضه ما حكم به الحكمان ولا ينفض السدرة
ولكن يخرف • مسئلة عن ابي سعيد فيمن حرثه على الاشراف قال
قوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاه ولا يقطع شجره من الشجرة من
جميع الاشجار التي خارجة من معنى الحلال ولا اعلم انه يجوز اخذ
مسواك ولا غيره • واما احتشاش المرعى فداخل النهي • قال
المؤلف قيل الخلا هو النبت الصغير مثل الحشيش وغيره وهو
محجور بالرواية • فصل واختلف الفقهاء فيما ينبت على ماء

الانسان مثل حوض ماشيته ومتوضاه فقول له قطعه
وقول ليس له قطعه ويعجبني هذا القول ان لم يزرعه هو وانما
هي نبتت على غير ماية فليس له قطعه ولا نعلم فيه اختلافا رجع الى
المسايل • ومن غسل الازر في بيته بمكة فنبتت منها ومن
الثمر الذي يسقط في متوضاه فيقعشه فعليه الفداء بما يحكم
به الحكمان • وقد اختلف احكامهما اذا لم يكن هو زرعه
وارى في الزراعة اذا خرج منها سنبله فقعسها اطعام
مسكين فان نبت على متوضى القوم او مجراهم حشيش مثل
الثيل محبس الماء فلا يقعشه صاحب المجرا ويحولوا مجراهم عن
ذلك الموضع فان قعشه حكم عليه وقد قيل اقل الحكم في الشجر مسكين
واكثره بقرة وهو على ما يرى الحكمان وقد اختلف احكامهم
ولا باس باكل ثمر الشجر الذي يكون بالحرم مما ينبت الناس
وما ينبته الله وما قد يبس فاقطعه • واما الرطب فلا
لعيضد ولا من تراب الحرم منه شي ومن جامع ابو جابر
ولا يجوز حمل تراب الحرم فان حمل منه احد شيئا فغاب من عنده
فلا كفارة

فلا كفارة عليه وينتفع بالكيزان التي تعمل بمكة من الحرم بمكة ولا
يخرج بها منها وان عملت من غير طين الحرم فلا بأس بها من حيث ما حملت والله اعلم •

وحمام الحرم في كل فرخ منه شاة فافهم وخل النضالا

الحمام بفتح الحاء ضرب من الطير معروف • والفرخ بفتح الفاء الصغير من
الحمام وغيرها وهو مبتدأ • وشاة مبتدأ الثاني وخبره محذوف
وهو عليه والجملة خبر المبتدأ الاول ومنه متعلق بفرخ وفي
كل متعلق بشاة • وخل بكسر الخاء واللام فعل امر من التخلية
وهو الترك • والنضال بالنون والضاد المعجمة اسم مصدر من
ناضل اي رامي بالنبل وهو ها هنا استعارة عن الجدال فافهم
وما بعده تذييل للاستفناء عنه وفي هذا البيت كناية عن الرمي بالجلام
والجدال وهو اشارة الى الاختلاف في الحمامة والاختيار عنده
ان الجزاء فيها شاة ونصبه على المفعول به من الضمير المستتر في
خل • المعنى يقول من صاد فرخا من الحمام في الحرم شرح المعنى
ان في الحمامة ان صيدت من الحرم او صادها محرم شاة كما قال الشيخ
في اكثر القول • ومن جابر بن عبد الله وقال ابو بكر الموصلي تحاكموا

اتى هو والى رجل في حمام قتل من حمام الحرم فحكما عليه بدرهمين وقال

محبوب شاة وقال ابو بكر فجزاء مثل ما قتل من النعم فلا يكون في

الحرم اكثر من درهمين • قلت لابي مبشر هل يحكم في هذا الا

بما يسوى • قال نعم • قلت فمن قتل حمامة قال

جزاءه شاة • قلت اهذه تسوى شاة • قال اتبعنا

فيها الاثر • ومن غيره عن ابي سعيد حمام الحرم فيه شاة وحمام الحل

فيه اختلاف قول شاة وقول درهم هذا على قول من يقول

بالمثل • وعلى قول من يذهب الى الجزاء بالقيمة فقيمته ما خرج

من النعم • مسئلة وقيل حكم حاجب ورجل من المليد في فروخ

حمام وبيضتين اغلق عليهما باب فمات الحمام فحكما نصاعين لكل

حمامة صاع • وفي البيضتين نصف صاع وذلك كثير من فدية الحمام

مسئلة ومن اخذ من حمام الحرم حمامة فنتف ريشها فلم يستطع

ان يطير فعليه ان يعلفها حتى ينبت ريشها • وتنهض وان ماتت

قبل ذلك حكم عليه فيها • وقيل يحكم عليه فيها بشاة • مسئلة عن

بعض اصحابنا اهل المغرب قال وكذلك في الورل وفي الحمامة وكلاهما

هدرم

هذه من الطير شاة • وفي اولادها ولد شاة • وكذلك الحبارى والكركي
والبارح والاوز البري والدك في كل ذلك شاة • مسئلة • وارجو
ابهام كتاب الاشراف عن بعض قومنا قال ابو بكر في الحجلة والقطا
والحبارى والكروان والكركي وابن الماء ودجاجة الحبش والقفوري
والقمري والدبسي شاة شاة • قال ابو سعيد القول
في هذا كالقول في الحمامة لاني لا اعلم في الطير فوق الحمامة اكثر من
شاة الا النعامة • ومن الجامع ومن قتل البازي المعلم فانما فيه كفارة
غير معلم • قال واما الرخمة والنسر والصقر فلا اعلم الا حكومة
واما الرخمة فحكم فيها من حكم بدانقين • والنسر اكثر منها • ومن غيره
في بيض الحمام وقد قيل عن ابن عباس انه قال في بيض الحمام اذا كان فيه
فرخ درهم • وان لم يكن فيه فرخ فنصف درهم يتصدق به على
الفقراء فقراء المسلمين • مسئلة • ارجو انها عن ابي سعيد
وبيض حمام مكة فيه درهم واما بيض الحل فيه اختلاف اذا كسره
محرم فقول نصف درهم وقول دانقان وقيل ايضا نصف
درهم ولو كان في الحرم • وان كان في البيض فرخ فكسره فمات وكان

وحمام الحرم ففيه عناق وكذلك في خروج فرخ الحمام عناق وقال
بعض فيه البيضة نصف درهم ودرهم ● مسئلة ومن قتل طيرا
في الحرم فعليه دم وان كسر بيضة حمام وكان فيها فرخ حي ثم مات فعليه
جفرة او عناق قد فطمت ● وان لم يكن فيها فرخ فنصف درهم وان
كان فرخها ميتا وهو باق فلا شيء عليه ● فصل قيل كلما كان صيدا
فهو صيد لا يتحول ولو انتسه الناس ● وعن ابي المؤثر رحمه الله
واذا ذبح المحرم الدجاج فلا باس به ان كان من الدجاج الاهلي
قال ــــ والذي احبه للمحرم ان لا يذبح ديكا ولا دجاجة ولا بيض
الدجاج حتى يعلم انه اهلي وليس هو من الصيد ● قال ــــ والذي
على المحرم اذا ذبح دجاجة وكانت من الصيد فعليه شاة انتهى كلامه ●
فصل قيل في بيض الدجاجة كبيض الحمامة ان كان فيه فرخ ثم مات
فجفرة او عناق قد فطمت ● وان لم يكن فيها فرخ فنصف درهم وان
كان فرخها ميتا وهو باق فلا شيء عليه وعندي انه لا يبعد ان يكون
في ولد الدجاجة ولد شاة قياسا [illegible] ما قاله اصحابنا المغربيين في ولد حمامة [illegible]
وسواء خطأت او كان عمدا وكبارا قتلت او اطفالا

سواء

سواء بالفتح مع المد كلمة معناها الاستوائية بين الاشياء وبلا ترجيح قال الله تعالى اصلوها فاصبروا او لا تصبروا سواء عليكم

وقال ابو الطيب

فغدوت واسمك فيه غير مشارك ... والناس فيما في يديك سواء

والخطاء في قتل الصيد او الانسان اذا لم يتعمد على قتله واذا لم يصبهما او الراي ٥ وعمدا ضد كان وحذف اسمها وهو الفعل جواز ٥ والكبار بكسر الكاف جمع كبير ونصبه على المفعول به من الضمير المستتر في قتلت المقدم ٥ واو للتقسيم ٥ والاطفال جمع طفل وهو ههنا كناية عن الصغار لان الطفل في الحقيقة للصغير من بني ادم وقد طابق في هذا البيت بين الخطاء والعمد وبين الكبير والصغير ومثله كثير في الكتاب وكلام العرب فمن الكتاب قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ومن الاشعار

ولا يجمن الناس منه عمدا ... خطاء شماخ بديه بل عمد

وقال ابو العتاهية ٥ لا تحقرن صغيرة ... ان الجبال من الحصى

المعنى يقول من صاد عمدا او خطاء كان تماصا ذكره من ذلك النوع

كبيرا او صغيرا فكله سواء في الجزاء واحب ان يعني الاصطياد

في الحرم لا الدابة التي قبله قوله وحمام الحرم • شرح المعنى

قد خصصنا التساوي في الاصطياد في الحرم والحل في كثرة الجزاء وقلته

واما في العمد فليسا سواء فانا قد عرفنا ما يشبه الاتفاق من قول

اصحابنا ان الجزاء لازم من اصطاد في الحرم مطلقا • واما اصطياد

المحرم من الحل فمختلف فيه فعند اكثر اصحابنا اهل المغرب ان عليه

الجزاء وان كان خطاء وعند بعضهم لا جزاء عليه في الخطاء وعند

الجمهور من اصحابنا اهل عمان ان لا جزاء عليه في الخطاء ويعجبني هذا

القول لتقييد الجزاء في الاية الشريفة على التعمد لقوله

عز وجل ومن قتله منكم متعمدا ه وعند بعضهم عليه الجزاء وان كان

خطاء • فصل واما من اصطاد من المحرمين ناسيا لاحرامه او جاهلا

من الحل فلا اعرف فيه شيئا من قولهم وعندي على قياد قولهم ان اكثرهم

ان عليه الجزاء والجاهل عندهم اشد من الناسي • مسئلة من الاثر

يذكر انه من جامع الشيخ ابي محمد رحمه الله واذا قتل المحرم صيدا في الحرم

خطاء او عمدا كان عليه الجزاء ه وان قتله في الحل كان عليه في العمد الجزاء ولا

شئ عليه

شيء عليه في الخطاء ● وان قتله وهو حلال والصيد في الحرم كان عليه الجزاء في الخطاء والعمد وهو اتفاق من اصحابنا فيما علمته ● واما بعض مخالفينا فاسقط عنه الجزاء في الخطاء واثبته في العمد واحتج ان الانسان لا يعاقب على الخطاء ولا يقال له لم اخطات قال واذا كان اللوم عنه زايلا لم يجب ان تتعلق عليه احكام الخطاء شيء وان سالنا منهم سايل فقال لم اوجبتم في الخطاء جزاء وليس في ذكر الجزاء وجوب الجزاء في الخطاء ● قيل له ارشدنا القول بالقياس وقد اوجب الله تعالى في قتل النفس في الخطاء كفارة ومن اصل القايسين ان يردوا المسكوت عنه الى المنطوق به وهذا قاتل خطاء فالحقنا قاتل الصيد بقاتل النفس من حكم الخطاء لتساويهما في الخطاء ● فان قال فهلا اوجبت في قتل الخطاء في النفس القصاص لتساوي القتل بالقتل ● قيل له انا نرد جزاء الصيد في الجنايات على الاموال وان من جنى على مال غيره متعمدا كان او خطاء فالغرم واجب عليه والحقنا الصيد لانه مال والمال بالمال اشبه والخطاء بالخطاء اشبه من الحاق الخطاء بالعمد ● فان

قال ليس لك ان ترد حقوق الله جل ذكره الي حقوق
الآدميين وما ينكر ان يكون طريق الصيد غير طريقها التي نسلكها
في الاموال والاغرام يسقط وان المال لا يسقط الا باسقاط ربه
والصيد فواجب عندك تكفيره ان تكفر عنه على كل حال وقد قال
الله تعالى جل ذكره وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما
تعمدت قلوبكم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء
والنسيان وما اكرهوا عليه • قيل له لو تركنا الظاهر لاسقطنا
الغرم في الخطاء في النفس والاموال ولكن قامت الادلة بوجوب
ذلك واتفقت الامة عليه فلما ان كان لا اثم عليه في قتل النفس
من قتل الخطاء وعليه مع ذلك الدية والكفارة وكذلك المخطي
فيما جعل فيه غرم على متلفه من باب العمد وان الخطاء لا يسقط
الغرم عن متلفه وهو الاموال فان لم يكن جانيها فكذلك الصيد له
لا قيمة وعلى قاتله الغرم وقيمة من طريق العمد فيجب ان لا يسقط
عنه ذلك والقيمة في الخطاء وبالله التوفيق انتهى • فصل
وقتل الصيد للمحرم على التعمد عندي من كباير الذنوب لقول الله عز وجل

فاجز

في اخر آية حج الصيد عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام فيجب على من فعل ذلك الجزاء والمبادرة الى التوبة الى الله عز وجل مخلصًا بالقول والاعتقاد والندم والرجوع عما فعل عسى الله ان يتوب عليه انه غفور رحيم •
وعليه دم ان رام ورد وادي منى هكذا ابن عباس قالا
رفع دم على الابتداء وخبره عليه واذ شرط محذوف الجواب لدلالة ما قبله عليه كما قال الله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن • ورام كخاف نفس قال الله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم فقد قيل ان السنة ابتداء النوم في الراس فاذا خالط القلب ولم يشعر بما ياتي صار نوما ومن متعلق بنام • ومنى بكسر الميم بلد معروف قرب مكة قال الشاعر •
ولما قضينا من منى كل حاجة • ومسح بالاركان من هو ماسح •
ويجوز صرفها لخفتها وترك صرفها لاجل التانيث وقيل سميت منى لتمني آدم فيها من الشعر والدم • وقيل لامتنان الله فيها على اسماعيل بالفداء • وقيل لعطية الله فيها المنى لمن سأله •

ورفع ابنا على البدل من المحذوف وهو اسم العلم عبد الله وهو جابر
الحذف لشهرته قال الله تعالى من لما ضرب ابن مريم وهو عيسى
ابن مريم عليه السلام وقال ابو تمام ه
ه وبحار جانبه البعوله لو بخاه بمن مفهف الكشحين والاطال ه
وعباس منون لقطعه عن الاضافة وعطف لبيان والاضافة للتذكير
والعلمية وانما لم يذكر صرفه ضرورة مختلف فيها والمذكور في قوله ابن
عباس هو عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور في علم
الفقه والحديث وهو عالم الامة فيما نقل الينا عنه وارحوان جابر
بن زيد قال لما مات عبد الله بن عباس اليوم مات رباني هذه الامة
وان مبتدا وقال خبره وهو في محل المصدر ه
وإذا جاوز الطريقين أعطى درهما الخصاصة السؤالا
واذا شرط محذوف ما عطف عليه من الشرط الثاني وهو قام وجاوز
المكان قربه والطريقان طريق منى وطريق العراق ونصب الطريقين
على المفعول به من الضمير المستتر في جاوز من اعطى جواب الشرط ه ونصب
درهما على المفعول الثاني من الضمير في اعطى ه وذا اي صاحب قال الله تعالى
ان كان

ان كان ذا مال وبنين اي صاحب مال وبنين • ونصب الشيخ ذا على المفعول الاول واعطى • وذا الخصاصة ذوا الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشاعر

يردون عن حماء الخصاصة شاطئ بحر من المعروف غير اجاج •

وخفض الخصاصة على الاضافة من ذي • والسول والسائل اسم فاعل من المداوم على السؤال قال الشاعر

لا اوارث جملة بمنا من وهبت ولا اكسوب بغير السيف سال •

وسياتي معناه وشرحه في موضعه ان شاء الله تعالى •

واذا نا من فاعل المرجب شيئ اذ كان ناظرا جمالا

نصب قاعدا على الحال من العامل في ثم • ولم جواب الشرط ويجب كيعد اي يلزم • وشيئ فاعل مجازي • واذا كان شرط محذوف الجواب لدلالة ما قبله عليه • وناظر اي منتظرا قال الله تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم اي انتظرونا وقال طرفه • واضر مصبوح نظرت حوارة على النار واستودعته كف مجمد •

اي انتظرت ونصبه على خبر كان • والجمال بالتشديد اسم لشي الذي جمل

كالحازم النقار ● المعنى للبيتين الاولين فهذا يقول من نام بمكة
مضطجعاً على شيء مطمئناً غير قاعد ولا مستند فعليه دم وان
نام بعدما قطع حد مكة وهو ان يجاوز ملتوى طريق العراق وطريق
منى فعليه درهم يعطيه فقيراً وعلى دليل الخطاب من قوله ان نام دون
ذلك فعليه دم وارجوا انه يعني ليلة الزيارة والله اعلم ● شرح
المعنى قد عرفنا ان على الحاج ان لا ينام اربع ليال الا في منى وهو ليلة
عرفة وليلة الزيارة وليلتي التشريق ان لم ينفر النفر الاول وذلك على غير
الخائف والراعي فيما قيل ان لم ينم فيها فقد قيل فيهن كلهن بالاختلاف
الا ليلة الزيارة وان لم يرجع الى منى ● فصل في تفصيل ذلك قيل فيمن
نام في مكة مضطجعاً على الارض او على محمل يوم النحر قبل الزيارة او بعدها
قبل ان يرجع الى منى في ليل او نهار فعليه دم ● واما اذا رجع الى منى بعد
الزيارة ثم عاد الى مكة فنام فيها فمختلف فيه فقول عليه دم ● وقول
قد اساء ولا شيء عليه ● واما من نام ليالي التشريق غير ليلة الزيارة ففيه
اختلاف بين الفقهاء الاسلاف فقول عليه لكل ليلة دم وهو قول
ابي الحسن البسيوي وغيره ● وقول لا دم عليه وليصنع معروفا

بلا تحديد

بلا تحديد وذكر بعض انه يعتد درهم وهو قول سعيد بن مسلم فيما أرجوا وغيره من الفقهاء • وقول لا شيء عليه من الجزاء وهو يشبه قول ابي المؤثر • وأما من نام في النهار أيام التشريق من غير يوم الزيارة فلا فداء ولا نعلم في ذلك اختلافا • فصل وقيل فيمن لم يتم ليلة الزيارة في منى ولا في غيرها بل بات بتردد في الطريق أو في مكة فلا فداء عليه ولو أصبح في مكة وهو قول ابي المؤثر • وقال غيره هو كذلك ان كان متردده لحاجة وان كان لغير حاجة وأصبح بمكة فعليه دم • فصل قيل فيمن نام قبل أن يقطع حد مكة من جانب منى وهو ملتقى الطريقين طريق منى وطريق العراق فعليه دم وهو قول ابي المؤثر • وقول لو قطع حد مكة فعليه ان يصنع معروفا • وقول عليه دم ما لم يصل الى منى • واذا كان من غير عذر بلا حقيقة من جانبه ولينظر فيه • فصل وقيل من نام قاعدا أو راكبا على دابة وهي تسير به انه لا بأس عليه وهو قول محمد بن محبوب وابي المؤثر رحمهما الله ولا نعلم في ذلك اختلافا • فصل نقلا من بيان الشرع قال وسألته عمن زار فآواه الليل وهو بمكة فنام هنالك قبل ان يخرج من حدودها

متعمدا لذلك ما يلزمه • قال : معي انه اذا نام فنعس انه قيل عليه
دم اذا كان نايما في غير مسيره • قلت له فان كان في مسيره فنام ونعس
في نظر اصحابه او يستبلم يلزمه شيء في ذلك اذا تعمد لذلك قال : فاذا
كان ناظرا غير ساير وهو في غير مسير فارجوا ان سار فنعس في محمل او على
دابة انه لا شيء عليه لان هذا غير مطيق • قلت له فان سار في بعض
الطريق ماشيا ثم انقطع عن اصحابه فنام ينتظرهم فنعس ايلزمه
في ذلك شيء • قال : معي انه اذا تعدى عمارة مكة لم يلزمه دم في
نومه واحسب ان بعضا قال يصنع معروفا • وارجوا ان بعضا لم ير
عليه شيئا الا التوبة فيما احسب واخاف ان بعضا راى عليه دما ما لم
يصل الى منى اذا كان من غير عذر ولا احب ان استيقن على ذلك والله اعلم
قلت له فان اخذ في السير فسار فقبل ان يتعدى عمارة مكة نام
ينتظر صاحبا له متعمدا فنعس هل يكون هذه مثل الاولى • قال :
معي انه اذا كان في مكة فاخاف ان يكون عليه دم على مذهبهم والله اعلم
قلت له فان كان جاهلا او ناسيا في هذا الذي قد مضى ذكره ما
يلزمه ام لا شيء عليه ما لم يتعمد • قال : اما الجاهل فاخاف ان لا

يعذر منه

يعذر عنده ● واما النسيان فالله اعلم ه ثم ارجوا ان يعذر من طريق النسيان وكذلك عندي الكفارة ارجوا ان الناسي لا كفارة عليه ان شاء الله تعالى ● اذا نسي نسيانا يكون له فيه العذر ● قلت له فان نام ولم ينعس لم يلزمه شيء عندي على حال كان ناسيا او متعمدا ● قال ارجوا انه قد قيل في ذلك وهكذا يعجبني ● قال المؤلف لا نعرف فرقا بين النوم والنعاس في اللغة ولا في الكتاب ولا في اشعار العرب ولكن لعله يريد الاضطجاع بلا نوم والله اعلم رجع الى تمام المسئلة ● قلت له والنوم في مكة والنعاس بعد الزيارة وقبل الزيارة كله سواء والقول فيه واحد ● قال هكذا عندي اذا كان في فور الزيارة من قبل ان يرجع الي منى من فوره ذلك ● قلت له فان رجع الى منى من الزيارة ثم رجع الي مكة من قبل ان يقضي الرمي كله او بعد ان قضاه فنام فيها وان نعس لم يلزمه شيء في ذلك ● قال معي انه ما لم يبت ليلة عن منى فاذا بات ليالي منى او شيئا من ليالي منى بمكة فاحسب ان في ذلك تشديدا ومعي ان بعضا ذهب في ذلك الى دم ● واحسب ان بعضا ذهب الي المعروف ● وارجوا ان بعضا لم ير عليه الا التشديد ● قلت

له فان نام في مكة ليالي منى وكل ليلة ثلثا او نصفا او ربعا وخمسا ولا
ينام الليلة كلها هل ترى عليه باسا ويرجع الى منى في ليلته • قال
فمعي انه ما لم يبت ليلته كلها فلا يثبت عليه المبيت واخاف ان بات
اكثر ليلته ان يكون بايتا في بعض القول اذا لم يكن محدودا • قلت
له فلم لم تجعل النايم اذا نعس بمكة في قوم الزيارة كالنايم في ليالي منى
قال هكذا ثبت من قولهم واختلاف معاني ذلك معي انه لثبوت
الرجعة الى منى لاستقبال ايام منى وكمالها والله اعلم • قلت له
فان نام النهار فنعس في هذا كله اهو عندك مثل الليل • قال
اما في الزيارة فهو عندي سواء • واما ساير ذلك فلم ار ذلك مثل النهار
قلت له في النوم بعد الزيارة مكروه ذلك ام محجور حرام • قال
الله اعلم ومعي انه مكروه واما تحريمه فالله اعلم • قلت له مجمع على
الكراهية في ذلك ام مختلف فيه عنده • قال فلا اعلمه الا
مكروها • مسئلة وقيل من نام وهو منتظر لاصحابه بمكة في الزيارة
او في محمل غير متهيا للنوم فلا ارى عليه باسا راجع • فصل
وقيل من خرج الى مكة في ايام منى فليس عليه ولا له ان يطوف بالبيت فاذا

طاف فلا

طاف فلا شيء عليه ٥ ذكر جمع وهو المشعر الحرام قبل الوقوف بجمع
بعد الرجوع من عرفات ليلة النحر سنة ٥ وقول فرض وهي ليلة شريفة
وقد امر الفقهاء وحرضوا على القيام فيها على قدر الطاقة ٥ ومن جامع
ابي جابر فاذا افضت الى جمع فقل اللهم ارزقني في هذا المنزل جوامع
الخير كله واعذني من جوامع الشر كله واجتهد في تلك الليلة بما قدرت
عليه فانه يقال ان ابواب السماء ليلة جمع لا تغلق ٥ ويقال ان اصوات
المؤمنين دوي تحت العرش كدوي النحل ويقول الرب عز وجل
انا ربكم وانتم عبادي اديتم لي حقي فحق علي ان استجيب لكم و فاذا
وقفت مع الامام فاجتهد ايضا وقل كما قلت على الصفا والمروة
ثم افض اذا ابصرت واكثر من الاستغفار فانه اليوم الذي قال الله
تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور
رحيم ٥ رجع وعند الفقهاء من لم يقف بجمع فعليه دم وجدت تمام
ومن لم يبت بها الا انه وقف قبل طلوع الشمس وذكر الله فلا فداء
عليه ٥ وفي الاثر قيل من بات بجمع نصف الليل فقد اجزاه ولا يعجبني
ذلك ٥ وفي موضع عن ابي المؤثر قال من افاض من مزدلفة قبل ان يصلي

صلاة الفجر كانت افاضته قبل طلوع الفجر او بعده فمن افاض من مزدلفة
ولم يصل بها صلاة الفجر فعليه دم قال وان رجع اليها فصلى بها قبل
ان ينقضي الوقت فلا شيء عليه ٥ مسئلة قال ابو المؤثر اذا افاض من
عرفات فحط رحله بجمع ثم خرج منها فقد قالوا لا شيء عليه ولسنا
ناخذ بهذا الحديث قال والحديث الماخوذ به مع المسلمين انه من افاض
من عرفة فجاوز الى بطن محسر قبل صلاة الفجر فان رجع فصلى في جمع
صلاة الفجر افاض منها فلا شيء عليه ٥ وان هو صلى صلاة الفجر خارجا من جمع
فعليه دم وحجه تام ٥ قال المؤلف روي في القول عن ابي
عثمان انه من مر بالمشعر مارا او لم يحط بها رحله فعليه دم ٥ واما من حط
بها رحله فعليه دم ٥ واما من حط رحله ثم مضى فلا شيء عليه وهذا
الذي انكره ابو المؤثر رحمه الله ٥ مسئلة ومن وقف بالمزدلفة قبل
طلوع الشمس فقد وقف ولا وقوف بعد طلوع الشمس وان وقف
بعد طلوع الفجر ثم افاض قبل الامام فلا ينبغي له ذلك ولا شيء عليه ٥
وفي الجامع قال وفي حفظ ابي زياد قال خالد بن سعوة من صلى صلاة
الغداة عند المشعر الحرام ثم انصرف من صلاته فمضى فلا دم عليه وان لم يقف

عند المشعر

عند المشعر بعد الصلاة ولم يذكر الله فعليه دم ● وان وقف وذكر الله
فقد اجزاه ● مسئلة من جواب بعض اصحابنا المتاخرين وهو الشيخ
صالح بن سعيد في الحاج اذا دعى الله وذكره عند المشعر الحرام قبل صلاة
الفجر ليلا فلما طلع الفجر صلى وسار الى منى ولم يدع بعد الصلاة ايكون
مصيبا ويجزيه ذلك ام لا ● فكان الجواب من فعل هذا كانه لم يقف
عند المشعر الحرام لانه خالف السنة لان السنة جاءت ان الوقوف
عند المشعر الحرام بعد صلاة الفجر على القول الذي نعمل به والله اعلم ●
مسئلة نقلا من بيان الشرع وقيل خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان اهل الشرك وعباد الاوثان كانوا يدفعون عند المشعر الحرام بعد
طلوع الشمس وانا دافع قبل طلوع الشمس انتهى ● فصل روي في
القول عن ابي الشعثاء جابر بن زيد انه قال الدفعة من جمع من حين
ينظر الدواب مواضع قوايمها والناس فيها ● فصل وقال الفقهاء
انه لا يجوز الدفع من جمع الا قبل طلوع الشمس كما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا نعلم في ذلك اختلافا لكن اختلفوا فيمن خالف
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع بعد طلوع الشمس فقول عليه

دم وهو قول ابي المؤثر وابي الحسن وهو اكثر القول فيما عرفنا وقول لا شيء عليه • وفي الجامع ومن اغمي عليه او كان نايماً حتى طلعت الشمس غداة المزدلفة فلا شيء عليه اذا كان وقف بعرفات والله اعلم • **فصل** وقيل لا بأس على الخايف ان يقف بمزدلفة اذا ادبر الناس والله اعلم • **فصل** ومن الاثر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جمع كلها موقف الا بطن محسر • وفي الجامع ان المشعر كله موقف وهو من لدن مازم عرفة الى قريب من الحياض الذي عند محسر • وفي موضع منه ان حد جمع قرب الجبل الذي على اليسار اذا استقبلت المشعر دون محسر • **مسئلة** ومن تاليف بعض قومنا قال ومزدلفة كلها موقف لكن الوقوف عند قزح وهو جبل افضل المنفرد وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم وقد بني هنالك بناء وهو المكان يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام انتهى • **فصل** ويستحب للواقف بجمع ان يقف عن يمين الامام او عن يساره او خلفه وان لم يفعل ووقف في موضع من جمع فقد اجزا والله اعلم •

ودم جبر اخر الرمي للجمرة فاعجل برميها اعجالا

دم مبدا

دم مبتدا وخبره محذوف وهو عليه • وحين للماضي من الزمان كاذ وهو
متعلق بدم • واخو نقيض قدم • والرمي الحذف قال ابو غسام

• رمى بك اشبيرجيها فهدمها • ولو رمى بك غير الله لم تصب •

وقال ابو العتاهية •

• وما منعتهم عدة وجحافل • لحتفهم بحبور الدهر حيث ما رموا •
• بسهم الردى عن قوس حادثه هم • وللموت ما بين البرية اسهم •

ونصب الرمى على المفعول به من الضمير المستتر في اخو • والجمرة نعت الحيم
على معان وهي هاهنا واحد الجمار الثلاث وهو من مناسك الحج وهي
جمرة العقبة التي هي ابعد الجمار من منى واقربهن الى مكة • وال فيها
للعهد الذهني • واعجل كافرح متعد الى مفعول واحد اي حث
والهاء من منها عايدة الى الجمرة والباء منها للتعدية الفعل من الاعجال
بكسر الهمزة اسم مصدر من اعجل المتعدى الى مفعولين وهو هاهنا
نايب عن المصدر الثلاثي • المعنى يقول ان اخو رمي جمرة العقبة
اذا طلعت الشمس من يوم النحر ثم ذبح ضحيته الواجبة ان كان متمتعا
والا فتطوعا وضحية التطوع للحاج مستحبة من غيبيتها لا واجبة

عند اصحابنا العمانيين وعند اصحابنا المغربيين واجبه فيما نقل الينا
عنهم ٥ ثم الحلق وقد احل الا النساء وقول النساء والصيد
وقول النسلو والصيد والطيب ٥ ثم الزيارة وقد احل من
الجميع ٥ مسئله ولا يجوز الذبح الا بعد الرمي ولا الحلق الا بعد
الذبح والصيام الثلاثة الايام ٥ مسئله تعلام بان الشرع واختلفوا
فيمن ترك رمي جمرة العقبة عامدا ٥ قال بعض حجه باطل
وقال عطاء ان تركه عامدا ابطل وتركه ناسيا اراق دما
وقال بعض عليه دم وبه يقول اصحابنا ٥ وقال
بعض لا يبطل حجه ولا يوجب الدم عليه ٥ مسئله فيمن نسي رمي جمرة
العقبة كله حتى اصبح رماها وعليه دم فيما قيل ٥ وان ذكرها قبل
غروب الشمس رماها ولا شيء عليه الا ان يذبح او يحلق فعليه دمان
دم لذبحه وحلقه قبل الرمي ٥ ودم بدل ذبحته ٥ واما ان ترك رميها
يوم النحر ويوم الثاني حتى اصبح فقال بعض عليه لترك رميها دم ٥ وقال
اطعام مسكين لكل جمرة ويرميها للغد ٥ مسئله تعلام بان
الشرع ومن رمي الجمرة الوسطى يوم النحر وحسبها جمرة العقبة فذبح

وحلق

وحلق ثم علم بعد ذلك كله والعياذ انه كان اخطأ فعليه دم يهريقه وقيل دميان ولبعد الرمي • ومن رماها والتي دونها وهي بحيتها جمرة العقبة فذبح وحلق وافاض وطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتى اهله ثم علم انه كان خطاء فعليه بدنة والحج من قابل • مسئلة منه ومن رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم غطى راسه او نتف شعره او قلم اظفاره قبل ان يذبح وبعدما رمى فان كان غير متمتع فعليه جزاء ما فعل من هذا كله ولا يفعل شيئا من هذا حتى يذبح فان كان غير متمتع فلا ارى عليه باسا • وقال المؤلف لا اعتبر هذه المسائل ان غير المتمتع لا يلزمه قبل الذبح ولينظر فيه والله اعلم •

ودم ان اضاع من رميها الاكثر والطعم ترك الاقلا

ودم مبتدا وخبره محذوف وهو عليه • وان شرطية حسن في موضعه وهو محذوف الجواب لدلالة ما قبله عليه • واضاع اي ترك قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات • ومن رميها متعلق باضاع والاكثر هاهنا اكثر النصف وهو اربع حصيات ونصبه على المفعول به والضمير المستتر في اضاع

والطعم بضم الطاء اسم مصدر من اطعم وهو بضد الاطعام ورفعه
على المبتداء المحذوف الخبر وهو عليه • قال فيه يحتمل ان تكون
للاستغراق العرفي اي طعم مساكين • وتركه يحتمل ان يكون في محل
الشرط وهو ان ترك ويحتمل ان يكون في محل المتعلق بالطعم وهو في
تركه والاول اجود • والاقل بكسر الهمزة اسم مصدر من اقله الرامي
وهو هاهنا نائب عن اسم عن اسم الفاعل الذي للتفضيل وهو الاقل
ونصبه على المفعول به من الضمير المستتر المصدر النائب عن الفاعل
وهو مثل قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض
• وخفض له منى الجناح تالفا ليدنيه منى القرابة والرحم •
المغني يقول ان على من ترك رمي اكثر من نصف الجمرة اربع حصيات
دما وفي اقل من النصف لكل حصاة اطعام مسكين • شرح المعنى
قد عرفنا كما قال الشيخ ان في ترك رمي اكثر من النصف دما وفي الاقل
اطعام مسكين لكل حصاة ولكن شرط ذلك ان ترك ذلك من غير جمرة
العقبة يوم النحر والمراد من رمي ما ترك حتى انقضت ايام التشريق
او النفر • واما من ترك رمي حصاة واحدة من جمرة العقبة يوم النحر

متعمدا

متعمدًا او ناسيًا ولم يعدها حتى ذبح وحلق فعليه دم فيما قيل
وهي مخالفة لساير الجمار ولنفسها في ايام التشريق ولا اعرف
اختلافهم من راى اصل وقد اجتهدت في البحث عن ذلك فلم اعرف
والله اعلم • وقوله في النسيان اطعام مسكين • واما
من ترك منها حصاة ومن ساير الجمار في ايام التشريق ولم يعدها
حتى انقضت انقضت ايام التشريق ونفر واتول براى او ذهب
الى مكة فليس عليه الا اطعام مسكين متعمدا كان او ناسيًا • وان عادها
فلا شيء عليه وكذلك في الحصاتين والثلاث وفي الاربع فصاعدًا
ولو كلها فدم ما لم يعد فيما قيل والله اعلم •

فارمها بحصى الحرام وكبر حين ترمي وكن له غسالا

الهاء من ارمها عايدة الى جمرة العقبة • ومن متعلق بارمها • وحين
لمعنى حال وهو متعلق بكبر وله لتقوية الفعل مع تقديم المفعول
والهاء منه عايدة الى الحصى • وغسال اسم فاعل من المد او من العلى الغسل
ونصبه على خبر كان • المعنى يقول ارم الجمرة بحصى من الحرم
مغسول وكبر عند كل حصاة تكبيرة • شرح المعنى قد قيل الاجزاء

الرمي الا بالحصى ولا يجزئ الحصى الا ان يكون من الحرم وجمرة العقبة
يوم النحر وهي وحدها في غير يوم النحر وكلهن سواء • ومن رمى بحصى
من الحل فهو كمن لم يرم ولا يكون الرمي الا بتكبير وعليه ان يكبر مع كل
حصاة تكبيرة يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر •
ويقول في آخرهن وتهلل بذلك جاءت السنة فيما قيل • واما
غسل الحصى فمستحب لا واجب • فصل وعرفنا ان حصى الحرم
كله مجزئ من حيث ما اخذ ولو من قرب العقبة وان كان الفقهاء قد
امروا بالاخذ من جمع الا ما رمي به من حصى الجمرة فلا يجوز الرمي به لانه كالماء
المستعمل فيما قيل ولو رمى به رام لكان كمن لم يرم • وقول لا فساد
عليه والله اعلم • وكذلك يختلف في الرمي بحصى الحرم النجس فقول
يجزيه ولو لم يغسل • وقول لا يجزي • مسئلة نقلا من الاثر
عن ابي المؤثر قال ابو المؤثر يوخذ الذي يرمي الجمار الحصى من حيث شاء
من حيث شاء من الحرم ولا ياخذ من الجمار ولا من غير الحرم قال والذي
استحبه اذا اخذ حصاة فغسله وان لم يعلم فيه نجاسة فلا باس
ان يرمي به • مسئلة قال ابو المؤثر لا يرمي الرامي الجمار بلؤلؤ ولا بذر

ولا بطعم

ولا يطعم من الحنتنب ولا الجص ولا الاجر ولا الطين ولا المدر ولا

بندق ولا يرمي الا بالحصى فمن رمى بشيء من ذلك فهو كمن لم يرم وليعد

الرمي بالحصى • مسئلة ومن غيره قال وان نقص عليه شيء من الحصى

الصغار فجائز ان ياخذ من حصى الجمرة واخذ حصى من غير الجمرة وذلك احب الينا

ان يكون من غير الجمرة ولو كان منها ما نقضت • مسئلة ومن جاء الى

الى جمرة العقبة فاراد رميها وليس عنده من الحصى شيء فصعد الى جمرة

العقبة فاخذ من الحصى الذي يرمى به ثم رجع الى الموضع الذي يرمي فيه

فرماها بتلك الحصى فان تلك الحصى لا تجزيه وهو بمنزلة من لم يرم وانما

يؤمر ان ياخذ الحصى من بطن الوادي • فصل ومن جامع ابي جابر

ومن ترك التكبير كله يوم النحر عند الرمي فليعد رميه وليكبر فان ذبح

وحلق قبل ذلك فعليه دم • وان لم يذكر حتى مضى يوم النحر فالذبح

ليستحب له ان يهدي شاة • والذي نسي تكبيرة او تكبيرتين • ليعد

لعد رمي حصاة او حصاتين ويكبر معهما ان كان من ساعته والا فليصنع

معروفا بترك التكبيرة والتكبيرتين • ومن غيره من الاثر قال ابو المؤثر

من نسي ان يكبر على اثر كل حصاة اذا رمى الجمار كان في مقامه او قريبا منه

من ذلك فليرجع وليكبر سبع تكبيرات وليس عليه اعادة الرمي وان لم يرجع فلا شيء عليه وقد تم رميه • وان كان قد نسي فلا اعادة عليه في التكبير هذا عندك في رمي الجمار والله اعلم •

وارم كل الجمار سبعا فسبعا لا تقف عند هاو كن معجلا

كل للتاكيد ونصبه على المفعول به والضمير المستتر في ارم • والجمار كالجمرات جمع جمرة وهي منسك معروف ومن مناسك الحج قال الشاعر •

∴ هي الشمس الا انها تسحر الغني ∴ ولم ار شمسا قبلها تحلس السحرا ∴

∴ رمت بالحصى يوم الجمار فليته ∴ بعيني وان الله صيره جمرا ∴

والجمار ثلاث جمرة العقبة والوسطى والشرقية ونصب سبعا على نزع الخافض وهو الباء كما قال الله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا اي من قومه وكذا قوله او عدل ذلك صياما اي من صيام قال الشاعر

∴ استغفر الله ذنبا لست محصيه ∴ رب العباد اليه الوجه والعمل ∴

اي من ذنب وحذف هاء الضمير عقد الاحاد للمؤنث وهي الحصى والفاء من سبعا الثاني للترتيب الاتصالي النايب عن بعد وتقديره سبعا بعد سبع وقد تقدم ذكره ومنه قول الحريري

انا ما بين

انا ما بين جوف ارض فارض وسرى في مفازة ممفازة
ولا الا هيه وحذف حرف العطف ضرورة وتقف كبرد اى تانى والماء
وعنده واحوا انه غلط ولعله يكون عندها فالماء على هذا عليه
على الجمرة والمجمال بكسر الميم اسم لكثير الجملة كالمفراح اسم لكثير
الفرح المعنى يقول اذا رميت جمرة العقبة يوم النحر فارم
الجمار كلها فى ايام التشريق كل جمرة سبع حصيات ولا تقف عند
الجمرة الا بعد رميكها شرح المعنى ورمي الجمار سنة من سنن
الحج وجاءت السنة برمي كل جمرة سبع حصيات مثل حصى الحذف
لما روى فى النقول عن ابن عباس قال كنت اقود رسول الله صلى الله عليه
وسلم غداة العقبة حتى اذا كان ببطن الوادى قال التقط لى فالتقطت
له سبع حصيات هو مثل حصى الحذف فوضعهن فى يده فقال بامثال
هولاء فارموا واياكم والغلو فى الدين فرمى بهن وانصرف وعن جامع
ابى جابر قال فى قوله تعالى وارنا مناسكنا وذلك ان جبرئيل عليه السلام
انطلق بابراهيم صلى الله عليه وسلم الى عرفات يوم عرفه فعرفه بعرفه ثم رده
الى منى فقصده ابليس لعنه الله الى موضع الجمار فامره جبرئيل ان يرميه

بسبع حصيات مع كل حصاة تكبيرة وكان نزول الرمي في الجمار فرض لكل من
غيره • اختلف الناس في سبب رمي الجمار فقيل انه تفاول رمي
الذنوب والقاءها والمعاصي وطرحها • وقيل بل اصلها من ابراهيم
عليه السلام لما ابتلي بذبح ابنه وعزم على ذلك عرض له ابليس ليصده
او ليصد ولده فرماه بالحصى مرة بعد مرة هكذا قيل انتهى • فصل
قيل وقت رمي الجمار كلها من نزول الشمس الى ان يغرب منها فمن الا
الخايف والراعي والمبدل • والا جمرة العقبة يوم النحر فقد قيل
ان الخايف والراعي والذي يبدل رمي ماشاه من الجمار يجوز لهم ان يرموا
بالليل • واما جمرة العقبة يوم النحر فينبغي التعجيل في رميها والا
فجايز رميها من طلوع الشمس الى غروب قرن منها لكن لا اذبح ولا احلق
حتى ترميها • فصل وقيل يرمي الجمار كلها قايما ولا يرميهن راكبا
ولا قاعدا الا من عذر والا جمرة العقبة يوم النحر فانه يجوز له رميها
راكبا لما روي في المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رماها
راكبا وان رمى ساير الجمار راكبا فعليه دم شديد فيما قيل • فصل
ومن اراد الرمي فليغتسل ان امكن والا فالوضوء يجزيه فان لم يتوض فقد

فقد

قصر ويجزيه ذلك وان كان جنبا او امراة حايض او نفسا • فصل

ومن اراد رمي الجمار في ايام التشريق فلو فمن مرتبته وهو ان يبدا اولا

برمي الجمرة الشرقية ثم الوسطى ثم جمرة العقبة • مسئله نقلا من بيان

الشرع ومن نسي فرمي جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى ثم ذكر في ذلك اليوم

فعليه ان يعيد الرمي على وجهه ما لم تغب الشمس فاذا غابت الشمس ولم

يعد فلا شي عليه • ومن عذره ومن اعاد فذلك اوثق انتهى • فصل

وعرفنا في الحصى الذي يرمى به الجمار مثل الجوزة والبندقة اتفاقا

وقيل من رمي بحصى من كبار انه قد خالف ويجزيه • فصل وجملة ما

يرمى به الجمار في الحصى سبعون حصاة سبع لجمرة العقبة يوم النحر

والباقي للجمار كلهن ايام التشريق كلهن لكل جمرة سبع الا من تعجل في يومين

للنفر فخمسون • فصل والسنة ان يرمي الجمار حصاة حصاة

رميا ومن رمى لرميته باكثر من حصاة فتلك حصاة واحدة ولو كانت

السبع كلهن • مسئله من بيان الشرع عن ابي المؤثر وسالته عمن رمى

الحصيات كلهن برمية واحدة قال ليعيد فان اعاد في مقامه

ذلك فليعد رمي ست حصيات فان لم يعد حتى يتصرف فليعد سبع حصيات

انتهى ٥ فصل قيل من وضع الحصى في الجمرة رميا وان طرحه طرحا اجزاه
ولكن ينبغي للرمي الضعيف فيما عندي لا الرمي القوي ٥ مسئلة
من الاثر وقيل عن محبوب انه استحب ان ترفع الايدي وبطن الكفين
الى الارض ٥ مسئلة عن ابي المؤثر وسئل عمن رمي الجمرة فوقعت الرمية
على شيء لعلها قبل الجمرة ثم طارت فوقعت على الجمرة ٥ قال انه
يجزيه قال وان وقعت على شيء قبل الجمرة ثم تكلت عليه ولم تقف
حتى وقعت على الجمرة انه يجزيه ٥ وان وقفت ثم عادت تكلت ووقعت
على الجمرة انه لا يجزيه فهذا من تفسيري عنه على المعنى لا اللفظ ٥ ومن
غيره ومن وقعت رميته في محمل فان استقرت في المحمل فليعد على
السنة قيل وان صدمت المحمل ثم دحرجت حتى وقعت على الجمرة ولم
تقم على المحمل اجزت ٥ مسئلة وان رمى حصاة فاصابت شيئا
ثم رجعت الى الجمرة اجزت ٥ وان وقعت في محمل او شيء فعلقت به
وتوقت ثم وقعت على الجمرة لم تجز فليرم بغيرها ٥ ومن رمى الحصاة
فوقعت في اسفل الجمرة فلا شيء عليه ٥ وان رماها فطرحها العبد
منها فليتصدق باطعام مسكين غداء وعشاء ٥ مسئلة ومن رمى
بحصاة

بحصاة ثم غابت عنه ولم يدر وقعت موضع الحصى او لم تقع اعادها
ليكون على تبيين من الرمي واصابة الموضع لان من رمى حصاة فجاوزت
الجمرة او قصرت من دونها لم يجزه • مسئلة وعن رجل رمى سبع حصيات
ثم زاد واحدة ثامنة قال لا باس عليه ولا يتعمد لذلك وقال
بعضهم بنقيصه لذلك عليه والقول الآخر احب الي • واقول
برأي انه اذا شك في عدد الرمي فلا باس عليه ان بنا على الاقل مما
يتحراه حتى السبع قياسا على السعي لانهما كلاهما سنة ولا يوخذ منه
الا الحق رجع الى المسايل • ومن رمى ثم شك بعد الرمي انه رمى سبعا
او اقل اجزاه ذلك اذا كان قد حفظ عدده قبل الرمي فان علم انه رمى
جمرة العقبة باقل من سبع حصيات ثم ترك ذلك عامدا حتى انقضت
ايام التشريق فعليه دم وان ترك ذلك يوم النحر ثم ذكر ذلك يوم
الثالث او يوم الثاني ابدله وما نسي من الحصى فذكره في ايام التشريق
ابدله ولا شيء عليه اذا انقضت • مسئلة من المصنف عن ابي
الحواري من اخذ احدا وعشرين حصاة فرمى الجمار فبقي في يده واحدة
لا يدري من ايتهما • قال يرمي بها الاولى ويعيد على الباقيتين

سبعًا سبعًا • وقال المكنون لعله المكتوف يرمي كل جمرة بحصاة وكذلك كل حصاتين او ثلاث وان بقي في يده اربع اعاد الرمي فرمى كل جمرة بسبع وكذلك في الخمس والست والسبع • مسئلة من باب الشرع ومن رمى بثلاث حصيات وترك اربعًا ناسيًا او متعمدًا فانه يؤمر ان يعيد ما بقي عليه من الرمي فان لم يفعل حتى تنقضي ايام التشريق او ينفر فعليه دم • قال ومن شك انه ترك من الرمي شيئًا فلا شيء عليه حتى يستيقن • قال ابو المؤثر ان استيقن انه ترك اهم من بعد ان نفر او انقضى ايام التشريق انه انقص شيئًا فعليه لكل حصاة مسكين الى ثلاث حصيات قال وان هو شك انه ترك من الرمي اربع حصيات ولم يستيقن حتى نفر وانقضت ايام التشريق فانه يلزمه لعله دم يبعث يوم النحر ينحر عنه كفارة • مسئلة ومن اضطر عن الرمي وهو شاك الكبر ام لا فلا شيء عليه • مسئلة ارجوا انها عن ابي المؤثر ومن رمى الجمار قبل ان تزول الشمس فلا ينتفع بذلك وليعد الرمي اذا زالت الشمس فان اعاد الرمي في ايام التشريق لم ار عليه شيئًا وان لم يعد حتى تنقضي ايام التشريق رايت عليه لكل جمرة شاة في كل يوم انتهى •

قيد بنبغ

فصل قيل ينبغي للرامي ان يرمي اذا زالت الشمس قبل ان يصلي الظهر الا ان يخاف فوت الصلاة فليصل ثم يرمي • قيل ومن لم يرم حتى صلى العصر ثم رمى فقد اسى ويجزيه ذلك ما لم يغب قرن من الشمس وهو قول ابي المؤثر • وقول ما لم تغب الشمس • مسئلة من بيان الشرع ومن رمى الجمرة يوم النفر الاول وهو شاك في زوال الشمس وكان ذلك عن ضعف منه على نفسه وماله وقد راى الناس يرمون فتوهم ان يكونوا ابصروه بالزوال فان كان رماها في وقت كان عنده انه وقت لرمي الجمار وانصرف عن ذلك ثم اعترض الشك عليه من بعد لم يلزمه وان كان رمى في حال شك في الوقت ان الرمي فيه جائز ورجع في ذلك الى تقليد غيره مع الادلة على اوقات النهار فانه غير معذور لما وجب عليه • مسئلة وسالته عن رمي الجمار ورمي جمرة العقبة هو من السنة عندك • قال فعندي انه من السنة فيما قيل • قلت له فرمي الجمار كلها في اي وقت من النهار • قال اما رمي جمرة العقبة يوم النحر فمن بعد شروق الشمس الى ما بعد ذلك الى وقتها امكن من تيسير ذلك • واما رمي الجمار في ايام الجمار في ايام التشريق فقد قيل

او رميهما من زوال الشمس الى الغروب • قلت له فما الفرق بين
جمرة العقبة والجمار في ايام التشريق • قال فالفرق في ذلك
ثبوت السنة في هذه على هذا وثبوت السنة في الجمار كلها على
هذا وليس لاحد ان يتخير في احكام بعد • قلت له فمن لم يرم جمرة
العقبة الا بعد الزوال متعمدا ما يلزمه في ذلك • قال فلا يبين
لي عليه شيء ولا يقضي شيئا من نسكه حتى يرمي من ذبحه ولا حلقه ولا تقصيره
قلت له وكذلك من رمى الجمار في ايام التشريق قبل الزوال متعمدا
ما يلزمه في ذلك وهل يجزيه ذلك • قال معنى انه لا يجزيه ذلك ويعيد
الرمي بعد الزوال فيما قيل • قلت له وان رمى جمرة العقبة
بعد الزوال ولم يعد يرمي حتى حلق او قصر او ذبح ما يلزمه في ذلك •
قال فلا يلزمه في ذلك عندي شيء اذا كان ذلك يوم النحر وقد
قصر الا ان يكون من عذر • وفي الجامع ومن ترك رمي الجمار كلهن حتى انقضت
ايام منى فعليه لكل جمرة في كل يوم دم فذلك عشرة دما انتهى • ومن بيان
الشرع قال من لم يرم الجمار الثلاث في الثلاثة الايام حتى ينفر فانه
يبعث بتسع شياه يذبحن عنه ويفرقن عند مكة او منى • قال وان

نفر هو

ثم هو في يومين فليبعث بسبع شياه قال فان هو رمى جمرة
العقبة يوم النحر ثم ذبح وحلق وازدار ونفر فانه يبعث بسبع شياه
يذبح عنه ويفرق عنه بمكة او بمنى على الفقراء ومن غيره قال
وقد قيل بسبع شياه انتهى فصل وعندي على قياس هذا
القول ان على من نفر يوم النحر بعد ما رمى ثلاثة دماء ولا ينبغي
ان يكون عليه اربعة دماء على القول الاول والله اعلم رجع الى
المسائل ومن لم يرم الجمار في الاول والثاني رماها في اليوم الثالث
وقال ابو عيسى يرمي الاولى بسبع والوسطى بسبع وجمرة العقبة
بسبع ثم يعود ولا يرمي بالاربعة عشر جميعا وقول آخر ان
شاء ان يعيد جميعا في موقف واحد وليس عليه ان يرجع وان خلت
الثلاث ولم يرم فيها فعليه لكل جمرة كل يوم شاة قال
المؤلف لم اعرف قول ابي عيسى ولا يرمي بالاربعة عشر جميعا معنا
وارجوا ان المراد في هذا ان يعيد جمار كل يوم في موقف فيعود ثم
يرجع يعيد جمار اليوم الثاني ثم يرمي جمار اليوم الثالث والله اعلم
ولا يوخذ منه الا الحق ويعجبني قول من قال انه يكره اعادة رمي

جمار الثلاث كلهن في موقف واحد قياسًا على بدل الصلوات فانه
يجوز بدل ولو سبعين صلاة في موقف واحد بل الصلاة اشد والله
اعلم رجع الى المسايل • ومن رمى الجمار ونسي جمرة العقبة حتى غربت الشمس
فليبدل رميها من الغد ثم يرمي الجمار كلها وان صار الى مكة قبل ان يرميها
فعليه دم • **مسئلة** ومن رمى كل الجمار في يوم واحد فعليه الاعادة
الرمي • قال المولف ارجوا انه يعني ان رمى كل جمرة ثلاث مرات
عن ثلاثة ايام فنعم عندي انه لا يجزيه لغيره لك اليوم واما لذلك اليوم
فيجزيه عندي والله اعلم • **فصل** وقيل الصبي الحاج مع ابيه يجزيه
رمي ابيه عنه وكذلك المريض اذا لم يستطع الرمي بنفسه ماشيا
ولا محمولا فانه يجزيه رمي وليه عنه او رفيقه والله اعلم • وفي الجامع
قال والمريض يرمي عنه رجل وامراة فان شاء الذي يرمي عنه
اذا رمى هو عن نفسه ان يرمي عنه ثم يقف لهما جميعا • وفي موضع عنه
والمريض الذي رمى عنه وليه ثم افاق فان اعاد رمي ذلك اليوم فلا باس
واما ما مضى فقد اجزاه • ومن الاثر ومن دخل مريضا ولم يقدر على الرمي
فليرم صاحبه او رفيقه او ولي له عنه والولي احب الينا فان لم يجد
فعليه ذلك

فعند ذلك يأمر من يرمي عنه واصحابنا انه يعلم من يفعل ذلك والا
لا يجزيه وكذلك المراة ايضا فان شاء الذي يرمي رمى في مقام واحد
ثم الذي امره وان شاء رمى لنفسه واذا فرغ رمى للذي امره ويكبر مع كل
حصاة تكبيرة وفي موضع ويرمي عنه وهو محمول اذا لم يقدر يرمي
فان حملوا ولم يرموا عنه فعليه تسعة دماء لكل يوم ثلاثة وعليه
لجمرة العقبة دم ٥ قال المؤلف انظروا في ذلك ولعله
يعني اذا لم يقدر وابد قبل انقضاء ايام التشريق وان نفر وابه
النفر الاول فليس عليه الا تسعة دماء بجمرة العقبة يوم النحر ٥

فصل يستحب للحاج ان يلبث يرمي الجمار ايام التشريق ثلاثهن
وان لم يرم الا يومين ثم نفر فجائز لقول الله عز وجل واذكروا
الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه فقد قيل يعني ان من نفر في اليومين الاولين من ايام
التشريق وهو الذي يقال له النفر الاول فجائز ومن تاخر فجائز
وعند اصحابنا ان النفر الاول جائز لكل احد عموما حتى لاهل مكة
لاطلاق الاباحة في الآية الشريفة ولا يخلو من الاختلاف فيمن سكن

الحرم عند الناس والله اعلم • فصل قيل ولا ينفر احد النفر الاول ولا الآخر حتى تزول الشمس ويرمي الجمار ولا يقف الى غروب الشمس في النفر الاول • وفي الجامع قيل جاء رجل الى محبوب بمنى يوم النفر الاول وقد غربت الشمس فقال اني اريد الخروج الى بلدي الليلة فقال لا يجوز اذا غربت الشمس يوم النفر الاول خروج لاحد ولكن اقم الى الغد حتى ترمي الجمار وتنفر مع الناس • قال ان الجمال لا ينظرني قال فاذبح لكل جمرة شاة ولو خرج قبل غروب الشمس لم يكن عليه شيء • ومن بيان الشرع ومسالة عمن نفر قبل الزوال • قال اما يوم النفر الاول فعليه دم ولا ينبغي ان ينفر قبل الزوال • ومن غيره قال وقد قيل اذا نفر في النفر الاول قبل الزوال فعليه ثلاثة دماء • وقال من قال ستة دماء • وقال من قال دم • وقال من قال دمان انتهى • قال المؤلف ويعجبني قول من قال ان عليه ثلاثة دماء وعندي كذلك على من نفر النفر الآخر قبل الزوال والرمي والله اعلم • فصل ومن نفر النفر الآخر ولم يعلم ان رمي الجمار فيه فمن بقي عنده من الحصى عند الجمرة الآخرة وهي جمرة العقبة

فما قيل

فيما قبل وعندي ان القاء في الجمر فلا باس والله اعلم

وارمِ بها من حذاءِ المسيلِ ولا تعلُ عليها كما ترى الجهالا

الهاء في ارم بها عائدة على جمرة العقبة والحذاء التجاه ومن متعلق بارم بها والمسيل هنا الذي عند بطن الوادي ولا ناهية وتعلو كتعدو وافعل محزوم من العلو وهو هاهنا الصعود كما قال ابو الطيب

ما زال يدنو وهي تعلو عزة حتى توارى في ثراها الفرقد

والهاء من عليها عائدة ايضا على الجمرة وكما الكاف في محل النصب على المصدر من التقدير ولا تعل عليها علوا مثل علو الجهال في صعودهم وما عليها مصدرية **المعنى** يقول لا ترمي جمرة العقبة من بطن الوادي عند المسيل ولا تصعد فوقها كالجهال **شرح** المعنى قد عرفنا ان الرامي للجمار يرميهن من حيث شاء ويقصر عنهن من حيث شاء الا جمرة العقبة فلا يرميها الا من المسيل الذي ببطن الوادي ولا يرميها من فوقها كما ذكر الشيخ الناظم ولا نعلم في ذلك اختلافا وقد عرفنا ان اناسا يرمونها من فوقها وذلك انهم منهم عمى وجهالة ومن بيان الشرع فاذا اتيت جمرة العقبة فارمها من المسيل ولا تعلوا العقبة التي عن يمينك

فان اناسا يرمون بها وذلك هو عمى • وقد رمى ابن مسعود حين رماها
من بطن الوادي هذا والله مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة • وفي
الجامع ومن رمى جمرة العقبة من فوقها يوم النحر فليعد الى منى من بطن
الوادي فان ذبح وحلق قبل ان يعيد فيعيد الذبح وعليه دم وان كان
في غير يوم النحر فليعد ما كان بمنى ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى
يدخل مكة فعليه دم • واما اتى جمرة العقبة من العقبة ثم انحدر من
المسيل ثم رماها الى المسيل لما رأى فوقها ثم رجع فصعدها واخذ
طريق العقبة فلا بأس عليه وحفظت ذلك عن عمر بن المفضل والله اعلم

ثم قرأ ان هذه حصياتي • يا الهي فوقني الزللا

الحصيات جمع حصاة ووقني بالتشديد اكفني بالتخفيف على معنيين
فيما ادري احدهما جعل وقاية له ان لا يصيبه ضرر ومثله قول الله تعالى وجعل
لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم باسكم اي القميص والدرع وقاية لكم
عن اصابة الحر والبرد والضرب بالسلاح والطعن • والثاني التجنب
كقوله تعالى فوقاهم الله شر ذلك اليوم وقوله ووقاهم عذاب الجحيم
اي جنبهم عنها برحمته وقال ———— البحتري شعرا •

ادرى الدهر

أري الدهر عوّلا للنفوس وانما ٭ يبقى تُشد في بعض المواطن مرتقي ٭

وهذا هو المراد في هذا البيت ● والزلزال اسم مصدر من زلزل اذا

اذا تحرك واضطرب قال الله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها وفي هذا

البيت كناية عن الرعب والفزع الشديد ونصبه على المفعول الثاني من الضمير في وقى اي من عم

وبرغم الشيطان فادحو ياذف وزده برميها اذلالا

الرغم مثلثة الراء اسم مصدر من رغم كفرح اي كره ولم يرض قال ابو الطيب

٭ طريدة دهر ساقها فرددتها ٭ على الذين بالخطى والدهر راغم ٭

السالي ٭ برغمي تبعدت عن الاصفياء ٭ وقد كنت بالاصفياء الضنينا ٭

والباء في برغم في موضع علي وهو متعلق فادحو والشيطان ابليس

لعنه الله وسمي بذلك على اسم الفاعل من شطن كرم اي بعد من رحمة الله و

وادحو كامنع اي اطرد وامنع لعدو والهاء منه عائد على الشيطان

قال الله تعالى ويقذفون من كل جانب دحورا اي طردا وبعدا

والهاء من رميها عائد علي الحصيات ولا يجوز جعل الضمير لجمع المؤنث

المعلوم في عقود الاحاد مما لا يعقل كضمير المؤنثة الواحدة الا في

الاضطرار كما قال رميتها وهن سبع حصيات وقال الله تعالى الذي

خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن فانظر انه جعل للضمير الجمع لكونهن سبعًا معلومات ومثله مما لا يعقل وقد ورد في القرآن بوجهين ضمير الجمع وضمير الواحدة سبع سنبلات خضر واخر يابسات وأما كان مجهولا فرجع للمؤنث قوله اني ارى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع كقوله عز وجل في ضمير الجمع وقد ترا اسيات وجعلنا فيها رواسي شامخات ❁ وفي ضمير الواحدة ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها وكذلك واكواب موضوعة ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة ❁ وكما قال الشيخ ان هو لا انه كثير في اشعار العرب ❁ وآباء من برميها للشيب وهو منغلق بزده ❁ والاولان بكسر الهمزة اسم مصدر مرادف له المتقدى ❁ شرح المعنى من بيان الشرع قال فبأى حجرة العقبة يوم النحر من بطن الوادي وقل اللهم اهدني بالهدي ووفقني للتقوى وعافني في الآخرة والاولى ❁ وان شئت قلت اللهم اهدني بالهدى من عندك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ثم ترميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة تكبيرة وتقول مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر الله اكبر وفي آخرها يقول

ولله الحمد

ولله الحمد فاذا فرغت من رميها فقل اللهم هذه حصياتي وانت

احصى لهن مني فتقبلهن مني واجعلهن في الآخرة ذخراً لي واثبني عليهن

غفرانك ورضوانك ثم تنصرف عنها من حيث شئت من بطن الوادي ولا

تقف عندها اذا رميتها وان رميت الجمار يومئذ غيرها • فصل

في رمي الجمار ايام التشريق قال فاذا اردت ان ترمي الجمار

فاذا زالت الشمس واغتسل ان امكنك ذلك والا اجزاك الوضوء ثم

امض الى الرمي فابدأ بالجمرة الاولى التي تلي المشرق فارمها بسبع حصيات

وتكبر مع كل حصاة تكبيرة • فاذا فرغت من رميها فتقدمها واستقبل

البيت وقل اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً

مغفوراً وارزقنا نظرة وسروراً • ثم تقدمها قليلاً الى القبلة

واستقبل الكعبة وادع مثل دعائك على الصفا والمروة واسال

حاجتك تفعل ذلك ثلاث مرات • ثم امض الى الجمرة الوسطى فاجعلها

على يمينك وارمها بسبع حصيات وتكبر مع كل حصاة تكبيرة فاذا فرغت

من رميك فتقدمها على يسارك عند المسيل فادع كما وصفت لك

عند الاولى ثم تجاوزها قليلاً وقف مثل وقوفك عند الاولى واطل

وادع بما فتح الله لك وادع مثل دعائك على الصفا والمروة ثم امض الى
جمرة العقبة فارمها من بطن الوادي فاذا اتيتها فقل اللهم اهدني
بالهدى ووفقني للتقوى وعافني في الآخرة والاولى وارمها بسبع
حصيات وتكبر مع كل حصاة تكبيرة وتقول في آخرها من الرمي مع
التكبيرة وشبه لما تقول في رمي الاولى والثانية فاذا فرغت من
رميها قلت اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا وارزقنا نظرة وسرورا ۞ ثم انصرف من حيث جئت ولا
تقف عندها اذا رميتها ولا تدع كبر عليك عند الاوليين ولكن انصرف
الى رحلك من حيث جئت من بطن الوادي تفعل ذلك في ايام التشريق
وكبر تكبير ايام التشريق على اثر الصلاة ويستحب ذلك ۞

واذا المرء زار وجامعت ابطلت بذا الحج كله ابطالا

الزيارة معروفة وهو الطواف المفروض في الحج وجامعت وطئت وابطلت
افسدت والهاء في زاره عائدة على الحاج ونصب الحج على المفعول به من
الضمير المستتر في ابطلت ونصب كله على التاكيد في الحج والابطال بكسر
الهمزة اسم مصدر من ابطله ونصبه على المصدر التاكيدي ۞ المعنى

يقول اذا

يقول اذا جامعت بعد الوقوف بعرفة قبل الزيارة فسد حجك • شرح
المعنى اتفق اصحابنا على ان من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الزيارة ان حجه
قد بطل كما ذكر الشيخ الناظم • وكذلك من جامع وهو محرم بالحج ولو كان قبل
الوقوف بعرفة اذا لم يجدد الاحرام • فصل وعرفنا في اكثر الآثار مجملا
ان من جامع وهو محرم بالحج ان حجه فاسد اما ما نقل عن ابي المؤثر ان المحرم بالحج
اذا جامع فسد احرامه ولكن يرجع الى الميقات فيجدد الاحرام ان امكنه
ولم يخف فوت الحج وان لم يمكنه او خاف الفوت فيجدد احرامه بالحج
من حيث هو ويقضي المناسك كالتمام من الوقوف بعرفة وجمع والزيارة ورمي
الجمار والتوديع وقد تم حجه • فصل واما من جامع بعد الوقوف
والزيارة قبل السعي بين الصفا والمروة فقد قيل عليه دم ولا يفسد حجه
ولا نعلم في ذلك اختلافا • فصل ومن افسد حجه فعليه بدنة والحج
من قابل • فصل وليس يفسد الحج الا الجماع بل الجماع والزنا بالاناث
والذكور والبهايم والزنوا بالنظر والعبث بالذكر على التعمد والارادة
لقذف النطفة حتى قذفها فقد فسد حجه ولا نعلم في ذلك اختلافا
بين اصحابنا دون غيرهم • واما من وطى ناسيا فمختلف في فساد حجه

حجة فقول يفسد حجه كما لعله الا ابدا ايام عندي • وقول
لا يفسد • وارجوا ان الاول اكثر ما قيل والله اعلم • وفي الجامع ومن
احرم بحجة ثم اصاب امراته فعليه دم ويرجع يحرم من الحد وعليه
الحج من قابل • وقال من قال عليه الهدي بدنة وهو اكثر القول
عندي في الحجة والعمرة واما من احرم بعمرة ثم اصاب من اهله فعليه دم
ويرجع الى الحد فيحرم • فان رجع فوطئ عليه مثل ذلك وفيها قول
آخر هذا احب الي • واذا بعث المحرم بدنة كره فان لم في غير اشهر الحج
رجع الى حده واحرم واهدى واتم حجه • وان كان في اشهر الحج رجع
فاحرم واهدى وعليه الحج من قابل في الوجهين جميعا انتهى • فصل
ومن جامع مرارا وهو محرم فلا يخلو من الخلاف بين الفقهاء في الكفارة
ما لم يكفر قياسا على الايمان ومن اكثر القول عندي ان يكون عليه في
كل وطء كفارة ويعجبني هذا القول • واما من وطئ في احرامه فكفر
ثم وطئ فعليه لكل وطء كفارة ولا نعلم في ذلك اختلافا • ومن
المصنف عن ابي سعيد في رده على الاشراف قال ابو
سعيد في المحرم يجامع نساء محرمات ان لكل جماع كفارة ولا

يتعرى من

يتعرى ومعنى كما ذكر الايمان نحو ما تقدم ويحتمل اذا اكرهها على
الوطي ان يكون عليه الجزاء عنه وعنها على معنى الاختلاف عليهما
فان طاوعته كان عليه عنه الجزاء على ما مضى • مسئلة من كتاب
الاشراف قال ابو بكر وفيمن اتى زوجته وهي نايمة او مستكرهة
عطا ان اصابها وهي حرام وليس هو بحرام فقالت علمني على نفسي
فعليها الهدي وعليه النفقة عليها في قضايها ذلك الحج والا بدلها
من قضايه ان لم يكن يكرهها فلا عذر لها فان تقل علمني على نفسي
مالك اذا اكرههن احجهن واهدى عن كل واحدة منهن الشافعي
عليه بدنة وحج قابل وان يحج بها طاوعته او اكرهها • ابو سعيد
معي انه يخرج في النايمة والمكرهة ما حكى من الاختلاف ويحتمل
ان لا يكون عليها هاهنا من الكفارة شيء لان ذلك زايل عنهما وخاصة
في النايمة واذا لم تثبت عليهما فسادا لحج حسن ان لا يلزمه هو ذلك
ايضا وعليه التوبة اذا كان حلالا الا ان تلزمه الكفارة ولا تلزمه
بابشا الحج • مسئلة ومنه قال ابو بكر واما القارن يفسد
احرامه • عطا والشافعي واحمد بن حنبل دم واحد للافساد وعليه دم

للاقران الحكم هديان • اصحابنا الرأي قبل ان يقف بعرفة عليه شاتان وعليه حجة وعمرة من قابل ولا يكون عليه دم الاقران • الثوري اذا جامع قبل ان يأتي منى وقد طاف وسعى لعمرته فعليه شاة لعمرته وبدنه لحجه والحج من قابل • ابو سعيد يشبه ان يكون يحسن فيه الاختلاف ما لكفارتين بالوطي الواحد في الاقران والكفارة الواحدة ولعل يشهد ذلك من قولهم الكفارتان وجميع ما ذكر من الاختلاف في الكفارة وما حكى عن الثوري فهو معنا حسن • مسئلة ومنه ابو بكر المكان يحج منه من قابل • ابن عباس يحرم من المكان الذي اهل به بالحجة التي افسدها • النخعي المكان الذي جامع مجامعته فيه • ابو سعيد يحرم من حيث يلزم من الاحرام من معاني الحج من حيث جاء ومن وجبه لا من اهل للاحرام الذي افسده بعد في المسافة من الوجه الذي دخل فيه من هذا الميقات ومن هذا المكان الذي يحرم منه المدل للبدل فانه يخرج فيه الاختلاف ان يكون يلزمه الاحرام من حيث اهل حتى يأتي باصلاح ما افسده كله وفي بعض القول لا يضره ذلك لانه قد اتى بالحج كاملا على معنى التسمية • فصل واما مقدمات دون الانزال

او الانزال

او الانزال على غير العقد فقد ذكرناه في شرح البيت الذي أوله ودع
الصيد والنساء ولا يحتاج الي تكرير لاتفاق الجزاء في الحج والعمرة
وبالله التوفيق • ذكر فوت الحج من الجامع ابن جعفر انه عن محمد بن محبوب
رحمه الله والحاج اذا فاتته عرفة فانه يصنع كما يصنع الناس بمنى
ويرجع الي بلده ان شاء ولا يصيب النساء ولا الصيد حتى يحج من قابل
قال ابن ميسرة وعليه دم في راى اهل مكة والمدينة • وقال
اهل الكوفة لا دم عليه • وفي موضع منه ومن دخل مكة محرما بالحج
او بالحج والعمرة وفاته الحج فليحل من اتى ذلك كان بعمرة وعليه الحج من
قابل • ومن كتاب المصنف ابن جعفر انه من كتاب الاشراف واختلفوا
فيما على من فاته الحج • ابن عمر يطوف ويسعى ويحلق وعليه الحج من قابل
والهدي • اصحاب الراي يحل بالعمرة وعليه الحج من قابل • ابن عباس
يحل بالعمرة وليس عليه الحج • عطاء يهريق دما وليس عليه شيء واختلفوا
فيمن فاته الحج فقام محرما الي قابل الشافعي لا يجزيه ان يحج مع الناس
من قابل باحرامه • واختلفوا في القارن يفوته الحج • الشافعي يقرن
من قابل ويهدي بهديين هديا لقرانه وهدي لفوت الحج ويحج من احرام

بعمل عمرة الثوري يطوف ويسعى لعمرته ولا يقصر ولا يحلق ولا يحل
حتى يطوف لحجه من الصفا والمروة ويكون عمرة وعليه الحج من قابل ويهريق
دما • ابو اسمعيل اذا لم يقض المحرم بالحج فعاية الوقوف بعرفة
انه يمسك بقية ما ادرك من المناسك ويحل ويطوف ويسعى ويخرج من
من حال حجه واحرامه وعليه الحج وعليه لفوات حجه دم • وان كان ذلك
حج نافلة فيعجبني ان لا يكون قضاء لانه عذر ولا يبعد عندي ما حكي
انه يحل بعمرة اذا كان فاته مع ثبوت الحج لانه لا يستطيع ان يدرك
الحج بعد فواته ولا احل الرجه بالاتفاق عملا لا يقع له نفعه ولا يحبط
عند معنى ولم ينقضه في شيء فان طاف وسعى واحل عن شبهة ما
يحل عن العمرة انه اشبه ذلك عندي معنى ما يحسن في ذلك لهذا المعنى
واما اذا اقام محرما ولم يحل بمعنى الحج ينعقد عليه اذا ترك ذلك من غير عذر
ولا يحل له دون الحج من قابل او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج
بمعنى عمرة قبل ان تدخل اشهر الحج وان دخلت اشهر الحج وهو محرم اعجبني
ان ينعقد عليه الاحرام ولا يكون له دون تمام الحج ويعجبني انه ما لم يجدد
الاحرام بالحج بعد دخول اشهر الحج ان يكون على معنى التخيير ان شاء

احل بعمرة

احل بعمرة وان شاء اقام على احرامه وقضى حجه وتجزيه ذلك عن حجة الفريضة •
واما القارن اذا فاته الحج فعليه ان ينسك ما ادرك من المناسك فيحل من
عمرته ويشبه ان يكون عليه الحج من قابل • واما العمرة فتحل عنه بالطواف
بين الصفا والمروة والزيارة وقد يشبه ان عليه طوافين للعمرة والزيارة
وقد يجزيه عن بعضهم طواف واحد • ومن الاثر ومن اهل بحجة ثم فاته الحج فليحل
بعمرة وعليه الحج من قابل • ومن اهل بعمرة فلم يدرك الحج فاقام الى سنة فاحل
من احرامه فله ان يجامع ولا شيء عليه وان لم يكن حج فعليه الحج والعمرة •

ودم ان شربت بعد وداع البيت ولو شربت ثمالا

ان شرطي وهو في موضعه لندور الفعل وبعد متعلق بشربت ونصب
شيئا على المفعول به من الضمير المستتر في شربت وشربت كفرحت والثمال
بضم الثاء كالثملة والثملة البقية في الاناء مما يشرب من ماء او خمر او غيره
قال وادرك المبتغى وتميله ومن تمليه المعنى يقول على من
شرب بوداع البيت دم ولو قل والمراد من معنى هذا الوداع هو طواف
الوداع او طواف الزيارة وكلاهما معروف فيما وجدت من الاثار انه يلزم
يلزم من شرب بعد الطواف دم ولا اطعام وانما قيل لا يشرب الرجل الماء

بعد الزيارة وهو مار في الطريق الا ان يجهده العطش وكذلك قد نهى الفقهاء
عن البيع والشراء بعد الوداع الا الماء لشربه عند الاضطرار اليه والله
اعلم وسياتي ما الزم في الوداع في موضعه ان شاء الله

ومنى ان اتيتها فاسال الله بلاغا يبلغ الآمالا

منى في موضع رفع على الابتداء ويجوز صرفها وترك صرفها ولا يجوز ان تكون
في موضع نصب وان كان من المشغول عامله كما تقول زيدا ان لقيته فاضربه
للفصل بين الاسم والفعل بحرف الشرط وان شرطية لكونها بين ها موضعه
بل هو موضع اذ الموضع الفعل في المقطوع به والله اعلم وفي رواية ما عاينت
على منى واسال كامنع ويجوز الهمز فيه وتركه لكن ورد في القران معطوفا
بالهمز لقوله تعالى فاسال به خبيرا وفي غير المعطوف بتركه كقوله
تعالى سل بني اسرائيل وقد ورد في اشعار العرب كلاهما بالوجهين معا قال في البردة

وسل حنينا وسل بدرا وسل احدا ... فصول حتف لهم ادهى من الوخم

والبلاغ والتبليغ قيل الغاية وقيل الكفاية وهو نعت لبلاغ وهو
مرفوع على الصفة لبلاغ ويجوز جزمه على جواب الامر ونصب بلاغا
على المفعول الثاني من الضمير المستتر في واسال ويبلغ مضعفا اي يوصل

ويودي

ويؤدي قال الله تعالى وابلغكم ما ارسلت به ويجوز في غير هذا
الموضع تخفيفه وبها قرى فيما قبله والآمال جمع امل قال ابو العتاهية

لكل آمال طوال دونها عمر قصير — المعنى

يقول تقول اذا اتيت منى اللهم امنن علي فيها بعفوك فهكذا اشارة
قوله شرح المعنى قد قيل انه يستحب ان يقول وقد قدم منى اللهم
هذه منى وهي مما دللت عليه من المناسك فامنن علي فيها وفي غيرها بما مننت
به على اوليائك واهل طاعتك فصل قد ذكرنا سابقا ان هذا النظم
لبين مرتبا لكيفية الحج والترتيب انه ذكر منى بعد قوله ثم احرم بالحج من مسجد
الحرام البيت ثم عرفة ثم جمع ثم جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الزيارة ثم الجمار
ثم الوداع فصل والسنة في اتيان منى يوم التروية وهو اليوم الثامن
من العشر من ذي الحجة وان يصلي فيها الصلوات الخمس ولهن الظهر لما روي في
النقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج الى منى يوم التروية
فجهز بها هو واصحابه الذين كانوا معه حين وجهوا صدور الرواحل الى
منى مهلا بالحج وامر من لم يكن معه هدي ان يصوم فصلى صلى الله عليه الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات ثم نزل بها حين

زالت الشمس ثم خطب الناس ووعظهم ثم جمع بين الظهر والعصر في
صلاة ثم ركب حتى وقف بعرفة فأرى الناس مناسكهم فينبغي الاقتداء
به صلى الله عليه وسلم • فصل • ومن خالف ومضى متعجلا الى عرفة
ليلة منى فعليه دم • ومن قصر ولم يبت بمنى بلا عذر ووقف بعرفة
فلا احفظ فيها شيئا واقول برأيي ان حجه تام وعليه دم لترك السنة
ولا يوجد هذا الا الحق • واما من نام ليلة عرفة في مكة واصبح بها لكن من
بمنى وقت الصبح ووقف مع الناس مختلف فيه فقول عليه دم لمخالفة
السنة • وقول قد اساء ولا شيء عليه وارجو انه اكثر القول
فيما عرفت والله اعلم • وفي الجامع ومن نام بمكة ليلة عرفة من حتى يصبح ثم
غدا يوم عرفة حتى مر بمنى ووقف مع الناس فقد اساء ولا بأس عليه • وقيل
ان رجلا خرج الى منى ولم يكن احرم بالحج فامره الوضاح بن عقبة ان يحرم بالحج
من منى • قال ابن ابي ميسرة من جاء خلف عرفة من الحل وخاف ان يفوته
الموقف فانه يحرم من حيث جاء فاذا ادرك الموقف فقد ادرك • وفي نسخة
من نام بمكة ليلة عرفة حتى نام بمنى ووقف مع الناس فقد اساء ولا بأس
عليه • فاما من تعجل الى عرفة ليلة منى فقد اخطأ السنة • وقال

من قال

ومن قال ـــــ من غدا من عرفات الى منى قبل طلوع الشمس فلا
كفارة عليه • واما من تعجل الى عرفة من ليلة منى فعليه دم وكذلك
من جدد من منى قبل ان يصلي بها الصبح فعليه دم وقيل ادى ما يلزمه •
من بيان الشرع وقيل من اصبح بمكة يوم عرفة فعليه دم الا ان يكون
رحل دخل بذلك • مسئلة وقيل من نسي ان يحرم من الابطح يوم التروية
حتى صار في طريق منى فليصل ركعتين ان لم تكن صلاة فريضة
ثم يحرم من مكانه وان لم يكن وقت صلاة ولم يصل فلا باس • وفي
الجامع ومن خرج الى منى قبل التروية او كان بمنى قبل التروية
بيومين او ثلاثة ما كان عليه باس • من بيان الشرع ومن خرج من
منى قبل التروية فقيل يجوز ذلك للنساء والضعفاء وقيل
لو كان بمنى قبل التروية بيومين او ثلاثة ما كان عليه باس مسئلة
عن ابي صفرة ان الناس اصابهم عطش شديد بمكة وكان اميرهم
يومئذ داود بن عيسى فامر مناديه فنادى في الناس يا ايها
الناس من اراد منكم الخروج الى منى فليخرج فانها اوسع لكم في
الماء وذلك قبل التروية بيوم او يومين فسالت محبوبا عن

ذلك فقال صدق داود من شاء ان يحرم بالحج فيخرج الى منى حانوته
واحذر ان تجوزها او ترى الشمس تغشى ضياؤها الجبالا
النون المخففة واحذر للساكين وهو مثل قوله تعالى ولئن لم يفعل
ما آمره ليسجنن وليكونن من الصاغرين • وتجوزها اي تمر بها
حتى تتعداها والماء عائدة على منى واو بمعنى الى وترى في محل
النصب بالواو النائبة عن الى ان كما قال الله تعالى ليس لك من
الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وقال ابو تمام
∴ اما الرسوم فقد اذكرن ما سلفا فلا تكفن عن شانيك او يكفا ∴
وقال ابو الطيب •
∴ احبك او يقولوا جر نمل ثبيرا وابن ابراهيم ريعا ∴
وترى هاهنا من الرؤية البصرية • وتغشى من بدر من الثناء من
غشي اي اصاب ولحق قال الله تعالى يوم يغشاهم العذاب
من فوقهم ومن تحت ارجلهم اي من تحتهم واصابهم قال البستالي
∴ فلما تغشا البياض الرؤسا خففوا الصبا وقطعنا الرسا ∴
وتغشى في محل الحال من العامل في ترى • والضياء بالكسر والمد
النور قال

النور قال الله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء وهو مرفوع على
الفاعل المجازي من تغشى • والاجبال بفتح الهمزة كالجبال جمع
جبل وهي لغة قليلة فيها ارجوا ومثله حجر واحجار ولم يرد
في القران جمع جبل كما ذكر الشيخ واما في اشعار العرب فموجود
صالوا وجادوا واضاءوا واحتنوا فهم اسد ومزن واقمار واجبال •
المعنى يقول اياك ان تجاوز حدود منى قبل طلوع الشمس
شرح المعنى قد عرفنا ان السنة فيما قيل ان الماضي الى عرفات
لا يقطع حدمنى الذي يلي جمع الا بعد طلوع الشمس وحد منى بطن
محسر وهو داخل في حد منى فيما قيل والله اعلم اهـ الا انه لا يمر
به الا بعد طلوع الشمس كما ذكر الشيخ الناظم • ومن مضى من حد منى
بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فمختلف فيه فقول عليه
دم لمخالفته السنة • وقول لا شيء عليه والله اعلم واما
من مضى قبل صلاة الفجر فعليه دم ولا اعلم في ذلك اختلافا
ولا يؤخذ منه الا الحق والصواب •
واجتهد في السؤال حين توافي عرفات ولا تمل السؤالا

اجتهد ابذل مجهودك في العمل على حد الاستطاعة والطاقة
وتوافي اي تصل المكان قال ـــــــــ البحتري
اذا ما الندى وفاه صبحا تمايلت ❊ اعاليه من در نثير وجوهر
وعرفات موضع واسع معروف قال ـــــــ الله تعالى فاذا
افضتم من عرفات وهي تنصرف لشبهها بجمع المؤنث وقد يجوز
ترك صرفها فيحذف التنوين ولكن لا يدخلها الفتح والباقي
تذييل للاستغناء عنه ولا ناهية تمل كلبس اي تسأم
واللام منه مكسورة لالتقاء الساكنين لانه مجزوم على النهي ويجوز
فتحه على التخفيف وهو اجود قال ـــــــ ابو الطيب
ومن سواد الليل ما تغره ❊ ومن حديث القلب ما لا تطمره
المعنى يقول ـــــ اذا اتيت عرفه فادع الله واذكره كثيرا ولا تضجر
ولا تتبرم ❊ شرح المعنى ويستحب للواقف لعرفه ان يغتسل
ويتوضى اذا زالت الشمس من يوم عرفه ويجمع الصلاتين الظهر والعصر
وان لم يغتسل وتوضى اجزاه ومن ترك الوضوء فقد فقه من فيه تشديد
ان كان من غير عذر ولا نعلم ان احدا الزمه كفارة ولا قال بفساد

حجه

حجه ٥ واما الحايض والنفساء ومن له عذر فلا باس عليه ٥ وفي الجامع وحفظ ابي زياد ايضا ان من وقف بعرفة او عند المشعر الحرام او رمي الجمار او سعي بين الصفا والمروة وهو علي غير وضوء فقد اجزاء عنه ذلك ولا شيء عليه الا انه يومر بالوضوء وكذلك يوجد عن ابي عبيدة انتهي ٥ فصل

ويستحب من اتي عرفة كثرة الدعاء والسوال وان يبدا بالتهليل والتكبير والتسبيح والثناء علي الله والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والاستغفار له وللمومنين والمومنات ثم الدعاء والسوال والتضرع بتذلل بصوت رفيع لكن اخفض من رفع الصوت علي الصفا والمروة ويكثر من الدعاء تضرعا ورهبا ويلبي خلال ذلك حتي تغرب الشمس ويدخل الليل ويحل الافطار ٥ فصل روي في المنقول عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال قولي وقول الانبياء من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علي كل شيء قدير ٥ دعاء عشية عرفة من المصنف اللهم ارزقني صلاح القلب وسلامة الصدر وسخاوة النفس والزهد للمساكين والنصيحة للمومنين والشفقة علي الدين والمحبة لرب العالمين ٥ اللهم اجعلني من البكايين علي ذنوبهم النواحين علي انفسهم

عشية عرفة

الذاكرين بدنبهم المشتاقين لربهم الاوابين بقلوبهم الحامدين بنه على
كل حال • اللهم ارزقني تمام النعمة ودوام العافية والشكر على ذلك
هب لي يقينا من خلص عمله واخلص فيه علمه • هب لي فراغا للعبادة
ونشاطا فيها وصبرا عليها • اللهم اني ضعيف ان لم تقوني ذليل
ان لم تعزني فقير ان لم تغنني جاهل ان لم تعلمني عاجز ان لم تقوني مخذول ان
لم تنصرني محطط ان لم تسددني هالك ان لم تولني غريق ان لم تنقذني
محروم ان لم ترزقني ضال ان لم تهدني فاسد ان لم تصلحني خائب ان لم
توفقني خفي معذب ان لم ترحمني • اللهم فارحمني وقوني على طاعتك
وخذ بناصيتي الى ما فيه رضاك • اللهم كما سترت على ما اعلم فاغفر لي
ما تعلم وكما وسعني حلمك فليسعني عفوك وكما ابتدأتني بالاحسان
فاتمم نعمتك علي بالغفران وكما اكرمتني بمعرفتك وعرفتني وحدانيتك
فالزمني طاعتك وكما عصمتني مما لم اكن اعتصم منه الا بعصمتك فاغفر لي
ما شئت ولو عصمتني منه تحمل عني حقوق خلقك قبلي فاني اعجز عن قضائها
الا بك • وتحمل عنهم حقوقي قبلهم فاني قد وهبتها لهم فيك واغنني
عنهم فانهم لا يسعون حوائجي دونك • اللهم اعطي محمدا في

طلبي اياك

طلبي اياك محقا في دعوى محبتك الا انك اللهم عجل لي ما اسئم مصدقا لما اعلمه واجعل ما اعلمه موافقا لما احبه حتى يكون عملي عمل المخلصين وعبادتي عبادة المتقين وخشوعي خشوع المحسنين وشكري شكر المطيعين وطاعتي طاعة الموقنين ويقيني يقين العارفين • اللهم ارزقني حسن الخلق وسعة الرزق ولزوم الصدق والعفو عن الخلق والسلامة قبل الموت والشهادة عند الموت والسعادة بعد الموت • اللهم انفعني بحكمتك حتى اعتبر بقدرتك واصبر لي بقدرتك ما تعرفني عظمتك وارزقني من تعظيمك ما يعز لي معرفتك ومن نور معرفتك ما يعظم في صدري هيبتك ومن هيبتك ما يشعر قلبي خشيتك ومن خشيتك ما يعينني على طاعتك ومن طاعتك ما يكسبني محبتك ومن محبتك ما يوجب لي رحمتك ومن رحمتك ما يبوئني جنتك • اللهم حبب لي ما تحب حتى لا اشتاق على طلابه وكره لي ما تكره حتى لا اشتاق على اجتنابه • اللهم اجعل النور في ابصارنا واليقين في قلوبنا والصحة في ابداننا والنصيحة في صدورنا وذكرك الليل والنهار على السنتنا وما رزقتنا فقنعنا

ومن جميع البلاء فوقنا وبك عن سواك فاغننا ۰ اللهم اجعل القرآن
ربيع قلوبنا وانوار ابصارنا وجلاء احزاننا وكاشفا لكروبنا
ومذهبا همومنا وغمومنا ومغفرة لذنوبنا ودليلا وسائقا اليك
والى جناتك جنات النعيم برحمتك يا ارحم الراحمين ۰ اللهم لا تدع لنا
ذنبا الا غفرته ولا مريضا الا شفيته ولا عيبا الا اصلحته ولا ضالا
الا هديته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها انا اليك
راغبون ۰ اللهم احطط عنا ثقل الاوزار وهب لنا سمات
الابرار واقف بنا من قام لك في آناء الليل واطراف النهار ۰ اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد في الليل اذا يغشى وصل على محمد في النهار
اذا تجلى وصل على محمد في الآخرة والاولى ۰ اللهم صل على محمد وعلى
ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين
من اهل السموات والارضين واخصص محمدا بافضل الصلاة والتسليم
اللهم لا تصرفنا عن هذا المقام الا بذنب مغفور وسعي مشكور
وعمل مبرور وتجارة لن تبور ۰ اللهم اشرق قلوبنا بنور محبتك ودلنا
الى اقرب الطريق اليك ۰ اللهم بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا

وفي كنفك

وفي كنفك اصبحنا امسينا انت الاول فلا شيء قبلك وانت الآخر فلا
شيء بعدك نعوذ بك من الفشل والكسل ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنا
والفقر ● اللهم اصرف عنا شر الأشرار ووساوس الافكار واجعلنا
من المصطفين الاخيار ● اللهم نبهنا للذكرى في اوقات الغفلة
واستعملنا بطاعتك في ايام المهلة وانهج لنا الى محبتك طريقا سهلة
اللهم اجعلنا ممن آمن بك فهديته وتوكل عليك فكفيته وسالك فاعطيته
وتضرع اليك فرحمته اللهم هب لنا من خشيتك ما يحول بيننا
وبين معصيتك ومن طاعتك ما يبلغنا رحمتك ومن اليقين ما يهون علينا
مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا ما ابقيتنا واجعله
الوارث منا ● اللهم اجعلنا من افضل عبادك واعطنا
حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وما بعده من الليالي
والايام من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه
او ذنب تغفره او شدة تدفعها او فتنة تصرفها او معافاة تمن بها
انك على كل شيء قدير ● اللهم اني اسالك الرضى بالقضا وبرد
العيش بعد الموت اللهم اني اسالك موجبات رحمتك وعزائم

مغفرتك والغنيمة من كل خير والسلامة من كل اثم والفوز بالجنة
والنجاة من النار اللهم اعنا على الموت وسكرته وعلى القبر
ووحشته وعلى يوم القيمة وروعته وعلى الصراط وزلته يا رباه
يا سيداه انت الذي يسجد لك سواد الليل وضياء النهار ونور
القمر وشعاع الشمس وحفيف الاشجار ودوي الماء في البحار
نسالك ان لا تنسينا ذكرك ولا تصرف عنا رحمتك ولا تكشف عنا
سترك يا من اظهر الجميل وستر القبيح ولم يواخذ بالجريرة ولم يهتك
الستر يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط
اليدين بالرحمة يا مبتديا بالنعم قبل استحقاقها يا محسن يا
منعم لا تصرفنا خايبين من رحمتك ولا محرومين من اجابتك انك على كل
شئ قدير اللهم انا نسالك ان تهب لنا جزيل عطايك والسعادة
بلقايك والفوز بجوارك والمزيد من آلايك وان تجعل لنا نورا في حياتنا
ونورا في مماتنا ونورا في قبورنا ونورا في حشرنا ونورا نتوصل به
اليك ونورا نفوز به لديك فانا ببابك سايلون ولنوالك متعرضون
ولا قضائك راجون يا من يرى ولا يرى وهو بالمنظر الاعلى نسالك
ان تجعل

ان تجعل لنا نور معرفتك الى رضوانك هاديا وتوفيقك الى طاعتك حاديا

ولطفك لنا متشابها وافيا ولا تجعل الهوى بنا عن الرشد عادلا ولا

الشك بنا عن اليقين مايلا ۞ اللهم اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك

واوزع ابداننا في شكر نعمتك واطلق السنتنا بوصف منتك وحفنا نوايب

الزمان وصولة السلطان واكفنا مؤنة الاكتساب وارزقنا اللهم

بغير حساب ۞ اللهم اختم بالخير آجالنا وحقق بالرجاء امالنا وسهل

في بلوغ رضاك سبلنا وحسن في جميع الاحوال اعمالنا واجعل خوفنا

منك ورغبتنا اليك ۞ اللهم انا نعوذ بك من جهد البلاء ودرك

الشقاء وشماتة الاعداء ۞ اللهم اجعل رغبتنا فيما يزيد ويبقى

وزهدنا فيما يبيد ويفنى ۞ اللهم اقسم لنا من الدنيا ما تقصمنا

به من فتنتها وتغنينا به عن اهلها واجعل في قلوبنا السلو عنها والمقت

لنا من الزهد فيها والرغبة عنها ۞ اللهم نق قلوبنا من الخطايا

واكفنا جميع البلايا والرزايا واعطنا فواتح الخير وخواتمه وظواهره

وبواطنه ۞ اللهم لا تدع لنا في هذا المقام ذنبا الا غفرته ولا

هما الا فرجته ولا دينا الا قضيته ولا عدوا الا كفيته ولا عيبا الا

اصلحته ولا مريضا الا عافيته ولا غايبا الا بلغته ولا خلة الا سددتها

ولا حاجة من حوايج الدنيا والآخرة الا قضيتها . اللهم انا ندعوك

باسمائك الحسنى وامثالك العليا واسالك برحمتك التي لا تنال منك

الا بالرضى وباسمائك التي تسبح لك بها السموات والارض باكنافها

والارضون باطرافها والبحار بامواجها والحيتان في لججها ان ترزقنا

عمل الصالحين ويقين الصادقين وانابة المخبتين وسعادة المتقين

فانك تهدي السبيل وتجبر الكسير وتغني الفقير نسالك سوال من عرف

نعمتك واتقى بعذابك الخروج من جميع معاصيك والدخول في جميع ما

يرضيك والنجاة من كل هلكة والعفو عن كل سيئة والمغفرة والعبثر

عند انقطاع الدنيا . اللهم ان لنا بك حاجة وبنا اليك فاقة وما كان

منا من تقصير فاجبره بسعة عفوك وتجاوز عنا بفضل رحمتك وتقبل ما

ما كان صالحا واصلح منا ما كان فاسدا فانه لا مانع لما اعطيت ولا معطي

لما منعت ولا مضل لمن هديت ولا مذل لمن واليت ولا ناصر لمن عاديت

ولا ملجاء ولا منجاء منك الا اليك اعذنا اللهم من وجوب سخطك

ونزول نقمتك وزوال نعمتك فانه لا طاقة لنا بالجهد ولا صبر لنا على البلا

اللهم ان الذي

اللهم ان الذي سالناك تيسيره في محدك وغير كثير في قدرك فلا تردنا
خايبين من رحمتك ولا محرومين من اجابتك يا خير مأمول واكرم مسئول
اللهم يا فارج الغم ومنفس الهم ويا مذهب الاحزان ويا مجيب
دعوة المضطرين ويا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما انت رحماني ورحمان
كل شيء اسالك ان تصلي على محمد وان تطهرني من الريا والنفاق والكبر
والشقاق والعجب والكفر والبغي والحسد والغل والحقد والمكر
والخديعة وحب الثنا والمحمدة وحب الجاه والرفعة وسوء الخلق
وكلام الزور واسالك اللهم ان ترزقني العلم والهدى والصلاح
والتقى والتوفيق والرشاد والتاييد والسداد والحلم والصبر والصمت
والفكر والنظر والشكر والغنا والسخا والعافية والرخا والتوبة والخلاص
والورع والاخلاص والتواضع والخشوع والتذلل والخضوع لك والتوكل
واليقين والتخلق باخلاق المتقين وصلى على محمد وعلى آل محمد واستجب
لنا انك قريب مجيب والحمد لله رب العالمين اللهم واسالك لبلدي
عمان وغيرها من الامصار والبلدان ان تظهر فيهما دعوة المسلمين وسنة
نبيك الامين واقم فيهما احكام العدل وقو فيهما اهل الورع والفضل

وطهرها من الفساد والجهل واعل فيها كلمة الصدق والداعي الى الحق

واخذ بها اماما مرضيا عدلا صالحا تقيا نزيها عن الطمع وليا يعمل

بقول الحليم ويعادي المردة المجرمين وانصر اللهم جيوش الصادق

الداعين الى طاعتك الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر يا الله يا الله يا

الله استجب دعائي واسمع ندائي وارحم تضرعي اليك وبكائي اللهم

اجعل لي عينين هطالتين بكيان من خشيتك واغفر لي وارحمني انك

ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت

ورحمت ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد * ويستحب ان يقول

على اثر الدعاء قل اللهم فاطر السموات والارض انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون

واجعل موضع الاراك قُدُمًا عن يمين الامام او قُدُمًا شمالا

موضع الاراك مكان معروف هناك والاراك نفسه شجر معروف

وقف كعد وعن حرف معنى وقد يجوز استعماله اسمًا وهو كذلك في

هذا البيت لدخول من عليه لان حرف الجر لا يدخل الا على الاسم ومثله قول الشاعر

فقلت للركب لما ان علا بهم * من عن يمين الحُبيّا نظرة قبل *

واليمين هاهنا نقيض الشمال * والامام هاهنا الذي يؤم الناس في عرفة

في الصلاة

في الصلاة والخطبة واو للتخيير لكن تقديم اليمين اشعار انه اولى
والشمال بكسر الشين نقيض اليمين ونصبه على ظرف المكان ● المعنى
يقول قف في عرفة عن يمين الامام ان امكن والا فعن يساره شرح
المعنى قيل ان افضل الوقوف بعرفة عن يمين الامام ثم عن يساره ثم
خلفه ومن خالف ذلك كله ووقف في عرفة حيث يجوز الوقوف
فقد اجزاه ولا نعلم في ذلك اختلافا ● ومن سنن الشرع والامام يصعد
المنبر يوم عرفة ويؤذن المؤذن بالظهر والامام على المنبر فاذا فرغ
المؤذن قام الامام فخطب وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله
وسلم ووعظ الناس وامرهم بما يحق عليهم ونهاهم عما نهاهم الله عنه
ثم ينزل فيقيم المؤذن فيصلي الامام الظهر فاذا فرغ منها وسلم قام المؤذن
فاقام للعصر ثم صلى الامام العصر وهو اذان واقامتان ومن ادرك مع
الامام العصر وقد صلى الظهر والعصر فان الصلاة الاولى تجزيه ولكن
للامام ان يتطوع بينهما ومن ادرك مع الامام العصر وقد صلى الظهر
والعصر فانها تجزيه ومن شاء صلاهما يومئذ مع الامام ومن شاء
صلاها في منزله والجمع يومئذ افضل للجماعة والواحد يتعجل الى

موضع خفيف فان ادرك مع الامام العصر ولم يصل الظهر فهذا
فاسد لا يجزئه فليصل الظهر والعصر بعد ذلك وليجمعهما يومئذ
افضل حتى يعجل الى الموقف ● فان كان ادرك مع الامام بعض الظهر
فقام يقضي فلم يفرغ من قضائه حتى صلى الامام العصر وفرغ منها
فاذا عمد الامام لصلاة العصر وقد بقي على هذا شيء من صلب الظهر
فقد انتقضت عليه صلاة الظهر فليرجع ليقضي الظهر والعصر بعد
فراغ الامام من صلاة العصر وليجمع الصلاتين فانه افضل والجمع
سنة اماتها الناس يروى ذلك عن ابي عبيدة وكل من بعرفة يومئذ
مسافر المكي منهم وغيره يصلي ركعتين ويجمع في عرفة باذان واقامتين
لكل صلاة اقامة لان عرفة اكثر من ستة اميال حدث بذلك ابو ايوب
عن ابي عبيدة رواه عن جابر وحدث ابو ايوب عن بعض اصحابه
انه حدثه عمن رفع الحديث الى بعض انه خرج من المدينة الى قبا فصلى
ركعتين حتى رجع الى المدينة وقبا ستة اميال من المدينة والامام
اذا احدث بعرفات امر رجلا يصلي مكانه ويصلي الصلاتين جميعا لانه
الامام قدمه واحب ان احدث ان يستانف ولا يبني على ما صلى الاول

الرعاف

الرعاف والقيء وذلك اذا لم يتكلم فاحب فاما البول والغايط فاحب اليّ ان يستانف ولكنه اثر وجدناه فاخذنا به فحدث ابو الوب انه كان بعض اصحابه يرون نقض الوضوء في الصلاة في البول والريح ولم يرخصوا الا في الرعاف وحده ما لم تتكلم ويخطب الامام قايما ولا يجهر بالقراءة في الظهر والعصر ولكن يخفيهما ولا ينبغي له ان يخطب بعرفة قبل الزوال الشمس فان فعل ذلك جاهلا وصلى في الوقت وقدم الخطبة قبل زوال الشمس فلا باس وقد اسى • فان صلى في يوم غيم وسحاب ثم نظر بعد ذلك فاذا هو صلى الظهر في غير وقت الظهر وصلى العصر بعد الزوال قال احب ان يعيد • قال ابو نوح من صلى مع الامام العصر وهو يحسب انها الظهر ولم يسال اهي الظهر فليصلي الظهر والعصر فانه لا ينبغي له ان يصلي العصر قبل الظهر ولا يجزى ان يصلي بهم رجل ان غاب الامام في حاجة او في شغل الوضوء الا باذن الامام واذا فرغ الامام من خطبته ثم احدث امر رجلا لم يحضر الخطبة ان يصلي بالناس الظهر والعصر

فانه يجزيهم وقياس هذا فيما ارى مثل صلاة الجمعة ٥ فان صلى بهم
مكي فاتم الصلاة فارى ان يعيد والا انهم اخطاوا السنة ولو لحق
وعليه صلاة المسافر ولو ان رجلا قوما احرموا فاتموا امرناهم
بالاعادة لترك السنة والسنة ركعتين في السفر وهذا عندنا سفر
انتهى ٥ فصل وروى عن بعض مخالفينا ان اهل مكة من تمام
بهام عند اهلها لا يقصرون الصلاة بمنى وعرفات بل يتمون فيهما
بخلاف الاتين من الامصار وعند اصحابنا وبعض مخالفينا انه لا
فرق بين اهل مكة وبين اهل الامصار ولا فرق بين الحج وغيره
في الصلاة بل كل من نوى ان يتعدا الفرسخين في سفره وجب عليه
القصر من حين ما يخرج من عماره بلده وهو الحق ان شاء الله ٥ وفي
الاثر عن ابي المؤثر رحمه الله قال ابو المؤثر المكي مسافر
والعراقي مسافر الى عرفات قال ابو المؤثر اذا صلى الامام
المكي بعرفات او بمنى تماما فلا يصلي خلفه فليعد الصلاة في وقتها
فان لم يعدها في وقتها حتى فات وقتها فليعدها وعليه الكفارة
قال الا ان يكون المكي قد رجع من منى الى مكة فاز دار ثم رجع
من مكة

من مكة الى منى فاقام فيهما يرمي الجمار فانه يصلي فيهما تماما لان الذي
بين مكة وبين منى اقل من فرسخين فيما ارى والله اعلم • قال
وان كان بين مكة ومنى فرسخان فرجع المكي الى منى بعد الزيارة فانه
يقصر الصلاة من منى • ومن غيره قال قد قيل بين مكة ومنى
اربعة اميال وهو اقل من فرسخين وهو فرسخ وثلث • قال
المؤلف وقال من قال بينهما خمسة اميال فتلك فرسخ وثلثان والله اعلم

واجتنب عرنة فمن ثمة تلوى عرفات جبالها والرمالا

عرنة لعله بضم العين موضع معروف في عرفات ونصبها على المفعول
به من الضمير المستتر في اجتنب ورفع عرنة في اللفظة الثانية على
الابتداء للتفسير والفاء منها للابتداء وتلوى اي تحيط وتدير ماخوذ
من قول العرب لويت الشيء بحبل اذا ادرته عليه وتلوى في محل
الخبر ونصب عرفات على المفعول به من الضمير المستتر في تلوى ونصب
جبالها على البدل بدل الاشتمال من عرفات وهو مثل قول الله تعالى
يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه فالقتال مجرور على بدل الاشتمال من الشهر قال بعض

∴ عفت الديار محلها فمقامها ∴ بمنى تابد غولها فرجامها ∴

والتقدير في البيت تلوى حبال عرفات ورمالها وفي الآية الشريفة
ومنها لونك عن الشهر الحرام قتال فيه وقيل اسم جبل عرفات الذي
عند الموقف ذلك ونصب الرمال الاعطفا على الجبال • واللام فيهما
للاستغراق العرفي • المعنى يقول اجتنب عند وقوفك
في عرفة ان تقف في موضع الاراك وعرنة • شرح المعنى الوقوف
بعرفة الي الغروب فرض على الحاج وهو معظم الحج وقد روي في
النقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحج عرفة الحج عرفة •
والدعاء فيه والذكر سنة • مسئلة وروي في النقول عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عرفة كلها موقف الا
بطن عرنة وجمع كلها موقف الا بطن محسر • ومنى كلها منحر وقيل
عرفة كلها موقف الا عرنة والاراك • وقد قيل ان بطن عرنة
بلوى بعرفة وغربها الى خين ومشرق بيش بعرفة بين هدم والاراك
وعن بعض محال العلماء ان عرفة كلها موقف وهو الجبل المشرف على
بطن عرنة الى الجبال التي تقابله مما يلي بساتين بني عامر وليست عرنة
منها • والسنة ان تقف عند الصخرات الكبار في اسفل الجبل

مستقبل

مستقبل القبلة انتهى • فصل ومن وقف في الاراك او في عرنة فلا نعلم ان احدا قال في ثبوت حجه ولا بطلانه بشيء • وقد قيل ان على من وقف بعرنة دما وهو قول ابى المؤثر • واما الواقف بالاراك فقد وقفوا عن ذكر الجزاء عليه والله اعلم • فصل ومن اتى عرفة فينبغي اولا ان ينزل حيث شاء وهو يلبي فاذا زالت الشمس اغتسل وتوضى وجمع الصلاتين ثم يقف في الموقف مستقبل القبلة عن يمين الامام او شماله او خلفه ويرتفع عن الاراك وعن مسجد ابراهيم وعن عرنة ويجتهد في الدعاء ثم يفيض بعد الغروب • فصل والفرض في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس ومن افاض بعدما وقف زوال الشمس ان لم يرجع يقف قبل الغروب بلا عذر فعند الجمهور من اصحابنا ان حجه باطل وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد • وقول ان صلى بها العصر ثم افاض بعد الصلاة وقبل الغروب ان حجه تام وعليه دم لافاضته قبل الغروب وهو اختيار ابى المؤثر • مسئلة من بيان الشرع قال ابو المؤثر واذا وقف الواقف بعرفة وذكر الله ثم افاض قبل ان تغيب الشمس ولم يرجع حتى غابت

الشمس فان حجه تام وعليه دم لا فاضته قبل مغيب الشمس فان رجع
فوقف فلم يدرك الوقوف من قبل غروب الشمس فهو كمن لم يرجع
وعليه دم فان رجع فوقف فادرك الوقوف فذكر الله قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك ولا شيء عليه فان رجع فلم يدرك من الوقف
شيئا قبل ان تغرب الشمس فعليه دم ويمضي حجه ٭ ومن غيره قال
وقد قيل هذا وقال من قال اذا افاض من عرفات قبل غروب الشمس
من غير عذر ولا علة فلا حج له وذلك يروى عن ابن عباس ٭ مسئلة
قال ابو المؤثر اذا اتى عرفات فصلى بها العصر او صلى قبل
ان ياتيها ثم ذكر الله فيها او مر فيها مارا او لم يقف فبئس ما صنع ويؤمر
ان يرجع اليها فيقف ويذكر الله ويقف حتى تغيب الشمس ويفيض
اذا افاض الناس ٭ قال فان لم يرجع حتى تغيب الشمس
فعليه دم وحجه تام قال وان غربت الشمس قبل ان يقف بعرفات
ثم وقف فقد فاته الحج فالذي يؤمر به ان ياتي البيت فيطوف بالبيت
ويركع ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق او يقصر ثم يحل وعليه الحج من
قابل ٥ وان دخل اول عرفات قبل ان تغيب الشمس ثم ... فانه يؤمر
ان يذكر

ان يذكر الله ويسير الى جماعة الناس فان غلبته الشمس قبل ان يصل
الى الناس فحجه تام قال ـــــ لان عرفة كلها موقف الا عرنة
والاراك قال ـــــ وان خشي ان يفوته الموقف بعرفات وهو
على دابة فليركضها ويغضها ما قدر ان طمع ان يدرك الموقف بعرفات
قبل الليل فذلك جائز له قال ـــــ وكذلك ان كان ماشيا فخاف ان
يفوته الموقف فسعى ليقف عند الناس قبل ان تغيب الشمس
فما ارى عليه فيها باسا ● مسئلة قال ابو المؤثر اذا جمع
الصلاتين ووقف بعرفات فذكر الله ودعا ثم افاض من عرفات
قبل ان يحضر وقت العصر فانه يؤمر ان يرجع فان رجع فذكر الله
ودعا قبل ان تغيب قرن من الشمس فقد ادرك الوقوف ولا شيء
عليه ● قال ـــــ وان هو لم يرجع ليقف مع الناس حتى تغيب
الشمس ويدخل الليل فقد بطل حجه وليقض ما بقي عليه من المناسك
وعليه الحج من قابل قال ـــــ وان هو وقف بعرفات حتى يدخل
وقت العصر فان افاض فتخطى عرفة وصلى العصر فانه يؤمر ان يرجع
فيقف في عرفات قبل ان تغيب قرن من الشمس فان رجع ثم وقف

في عرفات فذكر الله وكبر قبل ان تغيب من الشمس قرن فقد ادرك الحج

ولا شئ عليه وحجه تام قال ــــــ وان لم يرجع حتى تغيب

الشمس فقد ابطل حجه وليقض ما بقي عليه والمناسك وعليه الحج من

قابل قال ــــــ وان هو صلى العصر بعرفات في وقت صلاة العصر

ثم ذكر الله ثم افاض فالذي يؤمر به ان يرجع فيقف فان لم يرجع حتى تغيب

الشمس فحجه تام وليس يتوهما ● ومن غيره من خلافه في غروب قرن من

الشمس وفي بيان ما يجري من الوقوف ومن وقف بعرفات بالحج عشية

عرفة بعد الزوال فقد اثبت له الحج من الزوال الى ان تغرب الشمس

ووقف في هذا الموقف قليلا او كثيرا ولو قدر ما يسبح ثلاث

تسبيحات قبل ان يغيب قرن الشمس كله غروب الشمس ● قلت

ارايت لو وقف وقد غاب من قرن الشمس وسبح ثلاث تسبيحات

قبل ان يغيب قرن من الشمس كله الا ان اصفرار الشمس بعد على رؤس

الجبال ● قال ــــــ معنى انه ما بقي من حكم النهار شئ فقد ادرك اذا

وقف في ذلك الوقت وان لم يقف حتى تطلع الليل ويذهب حكم

النهار فقد فاته الوقوف ● قلت له فيكون وقت الحج كوقت

العصر

العصر قال ـــــ معي ان الشمس اذا غاب منها قرن فقد فات وقت
صلاة العصر ولا يقع به عندي انقضاء النهار وطلوع الليل فوقت
الحج عندي اوسع من حكم النهار • ومن المصنف وقيل ما يثبت الحج
عرفة بحضوره من عرفات فانه وقف بها بالحج عشية عرفة بعد الزوال
بقدر ما يسبح ثلاث تسبيحات فما دام حكم النهار فقد ادرك فيها
ذلك الوقت • وان لم يقف حتى دخل الليل وذهب حكم النهار
فقد فاته الوقوف • قيل او يراعي هذا حول صلاة العصر قال
لا لان الشمس اذا غاب منها شيء فقد فات وقتها والوقوف
ليس كذلك والحج عندي اوسع لانه وقته ما دام حكم النهار ولم يطلع
الليل وهو بيان الشرع قلت له وكذلك الافاضة من عرفات
في اي وقت • قال ـــــ معي انه قد قيل بعد غروب الشمس اذا طلع
الليل • قلت فمن افاض قبل غروب الشمس متعمدا ما يلزمه قال
فمعي انه قد قيل بفسد حجه اذا افاض من عرفة قبل غروب الشمس •
وقيل اذا افاض بعد زوال الشمس وافاض قبل غروب الشمس فاحسب
انه قد قيل عليه دم وحجه تام • ويعجبني ان لا يفيض الا بعد غروب

الشمس على حال الا من عذر فان كان من عذر اجزاه ان يتم حجه وعليه
دم اذا وقف بها بعد الزوال يوم عرفة كان قليلا او كثيرا واقل
ذلك فيما قيل بقدر ما يسبح ثلاث تسبيحات ثم عاد او يكون فيه
عذر ثم افاض فاحب ان يكون له الرخصة تمام حجه وعليه دم اذا
افاض من عرفات قبل غروب الشمس وان افاض بلا عذر احببت
ان يكون عليه الحج من قابل ويتم حجه الذي هو فيه وعليه دم بترك
الافاضة فيما عندي ● قلت له وكذلك ان كان جاهلا يكون الا
الاختلاف فيه مثل العمد ● قال نعم ● قلت له فان كان ناسيا
لم يفسد شيء على كل حال ويتم حجه ● قال معنى انه اذا افاض ناسيا
انه لا اثم عليه والذي يقول حجه فاسد عنده انه يفسد
حجه والذي يقول ان حجه تام فيه الدم فارجو ان لا يجعل
عليه شيئا ● قلت له فالافاضة من عرفة بعد غروب الشمس
اهو من السنة ام مما قد اجتمع الناس عليه ● قال فعندي انه من
السنة ومن الاجماع جميعا ● قلت له ارايت ان عرض له عذر او
فيه عذر مما اراد الخروج هل يجزيه ان يقف بعرفة قبل الزوال

او يجزيه

او يخرج بعذر • قال فلا اعلم بذلك جائزا في قول بعضهم بأسا

قلت له فان عمل ذلك وافاض قبل الزوال أيفسد حجه ولا يلزمه

غير ذلك • قال معي انه ينقض الحج ولا يبين لي عليه دم تركه زوالا

انه لم يقف عشية • ومعي ان عليه تمام الحج والحج من قابل بحجة مستانفة

قلت له فان علم ذلك فرجع ليقف بعرفة فوافى عرفة بعد طلوع

الليل فوقف بها هل يجزيه ذلك • قال معي انه قد قيل لا يجزيه

ذلك وهو معي اشبه قول بعضهم بها ولعل بعضا يجيز له ذلك انه اذا

ادركه في الليل ليلة المزدلفة بعذر ويعجبني القول الاول • قلت له

وكذلك اذا جاء قادما من سفر يريد عرفة فلم يواف الا بعد طلوع الليل

اهو مثل الاول ام الاختلاف • قال هو عندي مثله • قلت

فالوقوف بعرفات بعد الزوال هو من السنة ومن اجماع اهل العلم

قال عندي انه فريضة والفعل فيه ثبوت السنة والاجماع

من المسلمين عندنا ٥ ومن جامع ابي جابر والمحرم يقف بعرفة ثم يمنعهم

العدو فيهرب او يحصر وقد وقف بعرفة او يغمى عليه حتى تذهب ايام

المناسك • فقيل حجه تام ولا يخرجون من مكة حتى يزوروا البيت

وفي موضع آخر فيمن يقف بعرفة ثم يقع بهم عدو فيهرب او يحصر

وقد وقف بعرفة او يغمى عليه حتى تنقضي ايام المناسك • قال

عليهما الحج واما الذي يغمى عليه بعدما احرم وقد شهد وتبر المشاهد

كلها فحجه تام ولا يخرجون من مكة حتى يزوروا البيت • ومن المصنف

فان كان في عرفة في تجارة او محاربة غير انه لم يقف كوقوف الناس •

قال اذا دخل عرفة حاجا وذكر الله فهو حاج وهو متفضل

في التجارة وحجه تام • واما المحاربة فاذا عناه فهو عذر له • ومن

بيان الشرع في المغمى عليه عن ابي المؤثر قال ابو المؤثر في رجل

اغمي عليه قبل ان يقف بعرفات فان صحا وادرك من الوقوف شيئا

اجزاه عنه • قال وان كان احرم وهو يعقل ثم اغمي عليه من الموقف

فقد اجزاه عنه • وان كان عند احرامه لم يعقل لم يجز عنه • مسئلة

قال ابو المؤثر اذا لم يقف واقف بعرفات وهو سكران لا يعقل

فانه لم يصح من سكره فيعلم ما يقول حتى تغيب الشمس فلا حج له وعليه

الحج من قابل ويقضي ما بقي عليه من مناسك الحج ويحج من قابل • ومن غيره قال

قال وقد قيل ان حجه تام لانه يجب طلاقه وعتاقه وقد ثبت

عليه

عليه الحدود • ومن غيره ومن وقف بعرفة وهو سكران فلا اعادة
عليه وما المجنون والمعتوه ووقف حطه فلذلك • مسئلة
ومن بيان الشرع وسالته عن رجل نام بعرفة فبقى نايما حتى افاض الناس
منها ثم قام من نومه بعد المغرب هل عليه شي ام لا • قال ــــــ
فيغسل ويتوضى ويصلي المغرب ان كان صلى الظهر والعصر ثم يقف
مكانه يدعو الله ويتضرع اليه ويلبي ويطلب الى الله حاجته دنياه
واخرته ويستغفر الله مما صنع من امر الموقف الى العتمة ثم يلحق
الناس الى المشعر الحرام لان عرفة كلها موقف وعليه شاة سمينة
يفرقها على الفقراء لان النايم مثل اليقظان وهو معذور والساهي
بالعذر ثم • وقال ــــــ غيره ويحج من قابل لانه نام حتى دخل الليل
ولم يقف مع الناس فارى عليه ان يتم ما عليه من المناسك ويهريق دما
لنومه ذلك ويحج من قابل • ومن الجامع ومن ارتد عن الاسلام قبل غروب
الشمس من بعد وقوفه بعرفة ولو ارتد بعد غروبها كان فيه
اختلاف ونحن نقول بطل حجه حتى يطوف البيت • وان عتق
عبدا قبل عرفة ثم حج وعليه دم اذا كان احرامه من مكة • ومن غيره

والاثر ومن اذن لعبده في الحج فعلى السيد ما احدث العبد • وفي

قول ابي حنيفة ان العبد اذا حج ثم اعتق مضى في حجه ثم يحج

عن حجة الاسلام واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم ايما عبد

حج عشر حجج ثم عتق فعليه حجة الاسلام ووافق في هذا بعض

اصحابنا • وقال الشافعي يجزيه ان عتق قبل الوقوف

بعرفة واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ووافق بعض

اصحابنا وقول من قال منهم بالاول اصح والله اعلم • ويدل

على صحة هذا القول ما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال ايما صبي حج ولم يبلغ الحلم فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق

فعليه حجة اخرى • قال المؤلف قول المسلمين كله صواب ان شاء الله

ولكن يعجبني القول الآخر انه اذا بلغ الصبي وعتق العبد قبل الوقوف

بعرفة ان يجزيهما عن حجة الفريضة لتاديتهما الحج بعد لزومهما وعدم

تضييعهما الشيء من فرائضه المفترضة له والله اعلم بالصواب •

ومن المصنف فيمن مات بعد الوقوف بعرفة محمد بن محبوب الى اهل

المغرب عمن وقف بعرفات فمات قبل ان تغرب الشمس وبعد مغربها

او بالمزدلفة

او بالمزدلفة او بمنى بعد رمي الجمار او قبله او قبل طواف الزيارة الى
اي موضع فينبغي لمن ان يوصي بالحج عنه وقلت هل يستاجر وقلت
هل يستاجر له من يحج عنه فاذا مات فليوص عنه ما بقي عليه من مناسكه
في ذلك العام او بعد حيث مات • وقوله اذا مات الحاج بعد ان
وقف بعرفات فان وليه يقضي عنه نسكه ويرمي عنه الجمار ويذبح عنه
ويزدار عنه البيت • واذا مات قبل ان يقف بعرفات فلا بد له
ان يوخذ له من يقضي عنه من الموضع الذي مات فيه ونحن ناخذ به **مسئلة**
ومنه واذا مات الحاج بعد ان احرم بالحج غير انه لم يقف بعرفات قال
قالوا يستاجر له من يقف عنه ويقضي عنه جميع مناسكه واحب اذا
رمى عن نفسه الجمار كله رجع رمي عنه رجع فارمى عنه وعن نفسه
في موقف واحد كل جمرة وقف عليها فقد اجاز والذي ذلك واحب
الى اذا فرغ من الزيارة رجع الى منى ثم حرج عنه من منى فازدار عنه
من منى وطاف وركع وسعى فان فعل ذلك ولم يرجع الى منى فطاف عنه
وسعى اجزاه فان لم يفعل وليه ولا رفيقه ذلك فاحب لورثته ان
يستاجروا له من يقضي عنه ما بقي من نسكه وان لم يوص هو بذلك وان

اوصى به ابنه عنه وان لم يوص هو كذلك ولم ينفذ ذلك عنه ورثته رجوت انه قد اجزاعنه انشاء الله انتهى • فصل وقيل ينبغي بعرفة ان يقف قياما مستقبل القبلة وان وقف قاعدا او مضطجعا على جنبه غير مستقبل القبلة ولا نعلم في ذلك اختلافا • مسئلة من بيان الشرع ولا يجوز الوقوف بعرفة الا بقصد وارادة فمن وقف غير قاصد بوقوفه القربة الى الله عز وجل لم يستحق ثوابا على ذلك ولا صح فعله لان الاعمال لا تحصل الا بتقديم النية والارادة لها ذكر من راى هلال ذي الحجة وحده والشهادة على الهلال من بيان الشرع قال ابو المؤثر رحمه الله اذا راى هلال ذي الحجة رجل ولم يره الناس فعليه ان يحج ويقف في عرفات يوم عرفة ويقضي الحج وحده فان لم يفعل • قال فان خاف فله ان يفعل ذلك مستترا قال ابو المؤثر واذا شهد قوم انهم راوا الهلال ثم حج الناس ووقف الامام بعرفات والناس • فلما وقفوا بعرفات قال الشهود شهد لنا فان الامام والناس يقفون بعرفات ثم يفيضوا الى غاب الشمس الى المزدلفة فاذا صلوا

صلوا صلاة الفجر ذكروا الله عند المشعر الحرام ودفعوا الى منى يرمون
جمرة العقبة اذا طلعت الشمس ثم يرجعون الى عرفات فيقفون
فيها وهم على احرامهم ثم يفيضون من عرفات اذا غابت الشمس الى
مزدلفة فيبيتون فيها ويصلون صلاة الفجر ويذكرون الله عند
المشعر الحرام ثم يدفعون الى منى فيرمون جمرة العقبة اذا طلعت
الشمس ثم ليوفوا نذورهم ويذبحوا ذبايحهم ثم ليقضوا تفثهم يحلقوا
رؤسهم ويأخذوا من عفا لحاهم وقص شعور شواربهم وتقليم اظفارهم
فاذا زالت الشمس فليرموا الجمار ثم يزدادوا ثم يرجعوا الى منى فيقضوا
حجهم ويرموا الجمار ثلاثة ايام من بعد اليوم الذي ذبحوا فيه وقد تم
حجهم واخذوا بالاحتياط • مسئلة وسالته يا الحسن راى هلال
ذي الحجة ولم يره غيره وواضح ذلك الا بقوله ما يلزمه في ذلك وهل عليه
ان يحج وحده • قال نعم يحج وحده ويحج وحده والا فاته
الحج • قلت ولا يكون حجه حج الناس قال لا قلت فهل عليه ان
يحج مع الناس بعد ما ان يحج وحده ويقف المواقف ويحج من قابل
او ليس عليه ذلك • قال فان فعل ذلك فحسن والا ليس

عليه ذلك وعليه الحج ومقابل • مسئلة وفي موضع منه ومن راى هلال
ذي الحجة وحده ولم يخرج الامير ولا الناس في ذلك الوقت فانه ينبغي
لهذا الرجل ان يتهم نفسه ويكون مع الناس فان الاضحى والفطر
يلغى لكل قوم رؤيتهم واضحاهم يوم يضحون وفطرهم يوم يفطرون
مسئلة ومن كتاب الضياء واذا اشهد شاهدان راوا هلال ذي الحجة
فحج الناس بشهادتهما ثم ارادا التوبة ثم ما اتوب عليهما نظاهر
ذلك للناس لانه ليس على الناس قبول ذلك منهما بعد انقضاء الحج و
وعليهم ان يقبلوا منهما ما لم ينقض الوقت بعرفات • مسئلة ومن
دعا الناس الى الهلال فعليه ان تعرفهم خطا ما دعاهم اليه • مسئلة
وقال ابو محمد بن محبوب لو ان قوما اختلفوا في هلال شهر
ذي الحجة فراى هؤلاء الهلال فجعلوا عرفة يوم النحر ونحروا بالرومية
وهو يوم النحر وراي هؤلاء الهلال ونحروا يوم النحر فان لكل قوم
هلالهم • مسئلة وان سمع احد الخبر ان منادي السلطان ينادي
عنده ان اليوم الفطر او النحر فانه يقبل ذلك اذا كان شايعا في الناس
انتهى • فصل ومن قضى الوقوف بعرفة الى دخول الليل فانه يحل

في الافاضة

في الافاضة ولا يمكنه ان يصلي فيها المغرب والعشاء الآخرة وانما يجمعها
بجمع الا ان يخاف فوتهما وهو انتصاف الليل قبل الوصول الى جمع
فيصلي فلا باس لما روي في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لما قال له اسامة حين افاض من عرفات في الطريق الصلاة يا
رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك يعني بجمع • وقد اجمع
المسلمون على ان جمع الصلاة بجمع افضل لمن امكنه • ومن صلى بعرفات عند
الامكان فمكروه ولا يبلغ به الى فساد الصلاة ولا اعلم في ذلك احدا خالف والله اعلم

وَحَلاَلٌ اشجارُها لكَ فاحطِبْ وَابنِ منها مَصَانِعًا وَظِلاَلا

حلال اي مباح ورفعه على الخبر واشجارها مبتداء ورفعها عليه
والاشجار جمع شجرة والضمير منها عائد على عرفات ولك متعلق بها
واحطب وابن امر بمعنى الاباحة ليس بواجب ولا مستحب وانما هو
اشارة الى ان عرفات في الحل ليست في الحرم والمصانع جمع مصنعة
وهي البنية المصنعة المشيدة قال الله تعالى وتتخذون مصانع
لعلكم تخلدون وصرفها وهي لا تنصرف لكونها على وزن مفاعل ضرورة
جايزة ونصبها على المفعول به من الضمير المستتر في ابن والظلال جمع ظل ونصبه عطفا على المصانع

إنه موقف ويوم شريف يرفع الله عنده الأعمالا

انه يكشف الهم للاتباع والها منه عايدة على الموقف والموقف بفتح الميم وكسر القاف اسم للمكان الذي يوقف فيه على القياس من وقف كوعد ورفعه على خبر ان وحذف نعته لقيام القرينة التي بعده في نعت يوم وهو شريف وهو مثل قول الله تعالى قال هذه نا قد لها شرب ولكم شرب يوم معلوم فالتقدير لها شرب يوم معلوم ولكم شرب يوم معلوم والتقدير في البيت انه موقف شريف ويوم شريف ويرفع نعت بعد نعت اليوم ويرفع كيمنع اي يقبل قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه اي يقبله والأعمال جمع عمل

فيه تعري الآله نوار الرحمة منه ويبسط الأفضالا

الهاء في فيه عايدة على الموقف واليوم وتعري فعل ثلاثي اي يضيف ويجيء الى الضيف وقال ابو الطيب

ومكلت بحر عشار ها فاضافني من يبحر البدر المضاف لمن قرا

مصدر التعري بالكسر وتصريفه تري الرجل يعريه قريًا بالكسر كقلاه تقليه قلى بالكسر قال عمرو بن كلثوم

نزلتم

نزلتم منزل الاضياف منا ۞ فعجلنا القرى ان تشتمونا ۞

والآلاؤه هو بمد رفعه على اسناد الفعل اليه والزوار بضم الزاي كا
كالزائرين جمع زائر والهاء منه عائدة الى الله تعالى والمعنى زوار
بيته ونصب الزوار على المفعول الاول من تقرى ونصب الرحمة
على المفعول الثاني منه والهاء عائدة على الله تعالى ويبسط
كينصر اي يوسع ورفعه عطفا على تقرى وحذف ما تعلق به وهو
لقيام القرينة الاولى عنه وهو الضمير الى العباد والافضال جمع فضل
وهو هنا التفضل الشديد على عباده والله اعلم ●

وَعَلَيهِم يُنَزَّلُ الجُودُ مِن عَلٍ ۞ جَوادٍ لَا يَشتَكِي الإقلالا

عليهم متعلق بينزل وينزل مضعف ما لم يسم فاعله اي ياتي من علو
دائما والجود بضم الجيم اسم مصدر من جاد اي سمح بالعطاء ومن عل
متعلق بينزل ايضا والجواد بفتح الجيم في هذا الموضع اسم من اسماء
الله تعالى الشريفة ● ولا يشتكي في موضع الصفة من جواد والاقلال
بكسر الهمزة اسم مصدر من اقل وهو هاهنا نايب عن التقليل
والتقدير في لا يشتكي اي يرضى بالتقليل من العمل الصالح الخالص

له من عباده ۝ المعنى يقول ان عرفة ويوم عرفة كلاهما
عظيم شريف عند الله فيهما يتقبل الله من عباده ما حسن من الاعمال
والاقوال واخلص له دون غيره من خلقه ويستجيب لهم فيما
يسالونه من امورهم الدنياوية والاخراوية والله اعلم ۝

جَابَ مِنْ فَوْقِهِمْ دُعَاؤُهُمْ السَّقْفَ وَإِنْكَادُ دُعَاؤُهُمْ مِيكَالَا

جاب كطال اي قطع قال الله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد
اي قطعوها حتى صنعوها بيوتا قال البحتري ۝
حبيب سرى في خفية وعلى ذعر يجوب الدجى حتى التقينا على قدر
وقال الساتلي ۝
ولقد ابيت الليل اعتسف الفلا واجوب من ظلم الدجى جلبابها
وقال الشيخ جاب مجاز لاستحالة فعل الاعراض على الحقيقة والدعا
عرض وانما يطلق على الحقيقة للاجسام ومن فوقهم متعلق بجاب
والدعاء بالضم والمد اسم مصدر من دعا كغدا اي سال في رفعه على
الفاعل المجازي من جاب والسقف بفتح السين هنا السماء قال
الله تعالى وجعلنا السماء سقفا محفوظا ونصبه على المفعول
به من الدعاء

منه من الدعاء ودعايهم فاعل ايضا ونصب ميكالا على المفعول
به من الدعاء وميكال كافعال متفق وفي نسخة فابكي بالدعاء
وميكائيل ملك من الملائكة المقربين الموكلين الذين ذكرهم الله في كتابه
بقوله الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وارجوا انه قد قيل
ان ميكائيل موكل في تقسيم الارزاق والامطار على خلق الله والله اعلم ●

وَاسْتَهَلَّتْ جِنَانُ عَدْنٍ وَحُورُ الْعِينِ شَوْقًا إِلَيْهِمُ اسْتِهْلَالَا

استهلت يريد به تهللت وما علمت جوازه في اللغة ولا في شعر العرب
والله اعلم ايجوز ذلك الكلام لا وانما هو تهللت اي اشرقت واناروت
فرحا وسرورا ومثله قول ابي الطيب من سرايا ●

∴ لهم تهلل وجه بالحياء كما ∴ معصوم مستهل من اكفهم ∴ وقال

∴ تهلل قبل تسليمي عليه ∴ والقى كيسه قبل الوساد ∴

والجنان بكسر الجيم الجنات جمع جنة قال الله تعالى جزاؤهم
عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الانهار ورفعها على الفاعل
المجازي ● والحور بضم الحاء جمع حوراء وهي البيضاء اللينة
الناعمة ● قال الفاسي الحور شدة البياض في العيون والله اعلم

ورفعهما عطفا على الجنان والعين بكسر العين جمع عيناء وهي الواسعة
العين واضافها الشيخ الي الحور وهي صفة فاضاف الصفة الي
الموصوف مع تقديم الموصوف جوازا كقوله تعالى في يتامى النساء
وهو كثير في الكتاب وفي اشعار العرب وكذلك اضافة الشي الي
نفسه ٥ والشوق اسم مصدر من شاقه كطال اي اشتهي لقاء محبوبه
وقيل انه شغف القلب الي محبوبه • وقيل نزاع النفس الي الشي المحبوب
ونصبه على المفعول من اجله • ونصب استهلالا على المصدر التاكيدي من استهلت

مطرتهم سحايب العرف عفوا ۞ ارسلته سماؤه ارسالا

مطر كنصر اي صب ومطرتهم اي صبت عليهم • والسحايب جمع سحب
وسحب جمع سحاب وسحاب جمع سحابة فهو جمع جمع الجمع قال البحتري •

۞ وصاعقة من نصله تنكفي بها ۞ على روس الاقران خمس سحايب ۞

والعرف بضم العين الجود والعطية قال ابو الطيب •

۞ فساق الي العرف غير مكدر ۞ وسقت اليه المدح غير مذمم ۞

وخفض العرف على الاضافة ونصب عفوا على المفعول به من السحايب
وصدر السحايب بيت الشيخ مجاز واستعارة عقلية اما المجاز فان مطر

السحايب

السحاب انما هو مجاز لا حقيقة وهو مثل قول الله تعالى واذا تليت

عليهم اياته زادتهم ايمانا والآيات لا تزيد ايمانا على الحقيقة الا على

المجاز وانما يزيد الايمان الله عز وجل على الحقيقة بسبب تلاوة العبد

آيات الله تعالى ومثله كثير في اشعار العرب • واما الاستعارة فان

العرف لا سحايب له على حقيقة المعنى والمطر وهي استعارة عقلية

والمستعار منه وهو السحاب والمستعار له عقلي وهو العفو والجامع

بينهما وجه عقلي وهو الحياة وهو مثل قول الله تعالى فاصدع بما

تؤمر • وله سلفة اي صحبة والما منه عايدة الى العفو والتاء

المثناة لضمير السماء مؤنثة • قال الله تعالى والسماء

بنيناها • وقال والسماء وما بناها ورفع سماوه على الفاعل

المجازي فراد سلفة والما منها عايدة على العرف والله اعلم •

وتلقاهم السلام بروح ::: وسلام منزل انزالا

السلام بفتح السين اسم الله عز وجل قال الله تعالى هو الله الذي لا اله الا

هو الملك القدوس السلام وسمي بذلك لسلامته مما يصيب خلقه من

العيب والنقصان والزوال والتغير والانفصال والتقلب فيما قيل

وقوله بل السلامة من طاعته مخلصا من عباده من العذاب • وقوله
لسلامة من ذكره مطلقا لمن عباده من العذاب وهو مرفوع على
الفاعل • والرَّوح بفتح الحاء الراحة في اكثر القول فيما عرفنا
في قوله تعالى فروح وريحان • وقوله تسنيم الريح • وقوله فرح
وقوله مغفرة ورحمة وسلام وقال الشاعر •

∴ ورب يوم يكون الغم اوله ∴ وعند اخره روحا وريحانا ∴

وقوله السلام وسلام تعالى لمن خباس تام وهو مثل قوله الله تعالى
ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة فالساعة الاولى
يوم القيمة والثانية احدى الساعات وكذلك هو في البيت السلام الاول
اسم من اسماء الله والثاني من التحية وقال ابو تمام •

∴ عداك حر الثغور المستضامة عن ∴ برد الثغور وعن سلسالها الخصب

فالثغور الاولى البلدان والثانية الافواه وقال عمر ابن الفارض

∴ طريح جوى صب جريح جوانح ∴ قريح جفون بالدوام دوام ∴

وخفض هنا لانعقا السلام ونصب انسالا على المصدر المشتق من اسم
المفعول وهو منه • المعنى في هذين البيتين الآخرين الدعاء

المجيب

المجيح بالمغفرة من ربهم والرضوان والخلود والكرامة لهم في الجنان
مع الاولياء والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
ذلك الفضل من الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم •

اي وفد اتوه من كل ارض نزعا ارسلوا اليه شللا

اي لهما معان جمة وما هي هاهنا للمدح كما قال محمد سعيد صاحب البرده
كيما تفوز بوصل اي مستتر عن العيون وسر اي مكتتم
ورفعها على المبتداه والوفد بفتح الواو كالوفود والاوفاد جمع
وافد وهو القادم على غيره قال الشاعر
اصاب فتى لم يصرف الله نفسه من البذل للمعروف الى البشر للوفد
وقال ابو الطيب في الوفود المصدر
وانفسهم مبذولة لوفودهم واموالهم في دار من لم يفد وفد
واتوه جاؤه والهاء منه عائدة على الله تعالى على المجاز ومن كل ارض
متعلق باتوه • والنزع بالزاي والعين المهملة وكركع جمع نازع وهو
المحب المشتاق وقال الشاعر
لعمرك لا اصحو ولا عروا انني مشوق الى دار الاحبة نازع

ونصب نزعا على الحال من اتوه وانهلوا كاستهلوا وهو فعل ماض بمعنى الصفة من نزع اى تمشا بعين • والشلال بالشين المعجمة كالشل والشلل اسم مصدر من شل اى طرد والشلال الطرد قال ابو تمام
• غادرت فيها بهيم الليل وهو ضحى • يشله وسطها صبح من اللهب •
وقال لبيد • رفعتها طرد النعام وشله • حتى اذا سخنت وخف عظامها •
ونصبه على الحال الواقع موقع المصدر واليد متعلق با من شلوا •

فاتوه حسرى طلايح قد تملوا • وكلوا فى المسير كلالا

وفى نسخة قد اتوه والهاء من اتوه عايدة على الله • وحسرى بكرضى جمع حسير وهو الكليل • قال الله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير اى كليل من النظر بعدا وهو فى محل النصب على الحال من العامل فى اتوه والطلايح بالمهملتين جمع طليح وهو اللاعب نكان من شدة السير قال الشاعر • ويصبحن وميسين فى كل مهمه • بنات المهارى وهى حسرى طلايح •
قال ابو تمام • حتى يوم كان الطلح يعترضن • بشوكه فى المآقى من طلايحها
وهو منصوب نعتا لحسرى وقد تملوا نعت لطلايح وكلوا اى عيوا وهى الفعل منه كمن قال امرؤ القيس •

من بهم

٭ سريت بهم حتى تكل غزاتهم ٭ وحتى الجياد ما يقدن بارسان ٭

وكلّ هذا البيت معناه واحد من القصد ومحل اعراب جميع احال اثناه

ونصب حسك الا على المصدر من كلّوا من علم ٭

شُعُثًا وجَنُوا المَطِيَّ مِن البُعدِ إليه وانعلوا إيغالا

الشُعث بضم الشين جمع اشعث وهو المتغير من طول السفر واصابه الرياح

ومن الشمس ومن ترك الادهان المشتبة للاوساخ وهو اشعث كاحمر وحمر

شُعُث كحمر وانما ضم العين اتباعا لضمة الشين اضطرارا للشعر وهو جائز

ونصبه نعتا على الحال تجدد في البيت الاول ٭ وقال ابو الطيب ٭

٭ وحتى تعذر وانتظار بقو واتمها ٭ وشعثا النصارى والامين لو اصبا ٭

واوجفوا المطي سار او علمها سيرا شديدا والايجاف ضرب من

السير قال الله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ٭ وقال الشاعر ٭

٭ وقلاص كالنعلان يضحين في القلام ٭ ذا وضع الحادي بهن واوجفا ٭

واوجفوا في محل النصب على النعت من شعث والمطي جمع مطية ونصبها

على المفعول من الضمير المستتر في اوجفوا ومن البعد متعلق باوجفوا

والهاء من اليه عائدة على ثنه وهو متعلق باوجفوا ايضا ٭ وانعلوا

بالياء المثناة من تحت والعين المعجمة كما وصفوا والايغال ضرب من السير

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق

ولا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا

ابقى فقد روي في الفعل عن ابي عبيدة والاصمعي وغيرهما فقد قالوا

ان توغل او غل فيه والايغال وهو السير الشديد والفعل منه على هذا

اوغل يوغل ايغالا قال الاعشى

يقطع الامعز المكوكب وخدا ٥ بنواج سريعة الايغال ٥

والايغال مصدر من اوغل ونصبه عليه

فاجتهد في الدعاء ويك ولا تسأم ان يمن الدعاء ملالا

فاجتهد في الدعاء امر منه وويك كويلك عن بعض العلماء وهو قطرب

في تفسير قوله تعالى واصبح الذين تمنوا مكانه بالامس يقولون

ويكأن الله يبسط الرزق لمن يشاء وقال عنترة ٥

ولقد شفى نفسي وابرأ سقمها ٥ قول الفوارس ويك عنتر اقدم

ومعنى ويك عند الفراء تقرير كقول الرجل لغيره اما تعلم اما ترى وقال

غيره هي كلمة للاستفتاح كألا كقوله تعالى الا ان الله غفور رحيم ٥

ومن غيره

ومن عجيبه هو كلمة مدح ولا ناهية وتسام مجزوم على النهي ومعناه لا تمل

قال الله تعالى ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله وقال ابن دريد رحمه الله

عليك باقلال الزيارة انها ... تصير اذا دامت الى الهجر مسلكا

فاني رأيت القطر يسأم دائما ... ويسأل بالايدي اذا هو امسكا

ولديه اي عنده والاماه منه غاية الى على توقف وقوله علوم متعلق

بتسام والملال كالملل اسم مصدر من مل قال ابو بكر الخالدي

يا شبيه البدر حسنا ... وضياء ومثالا

وشبيه الغصن قدا ... وقواما واعتدالا

انت مثل الورد لونا ... ونسيما وملالا

ونصبه على المصدر النائب عن نظيره وهو التسام والله سبحانه اعلم

وابك عند الوداع منك واسبل ماء عينيك بالبكا اسبالا

وابك امر من البكاء وعند متعلق به والوداع معروف وال للاستغراق

العرفي اي وداع البيت ومنك نائب مناب الاضافة في الجواز دون

الوجوب كما تقول ثوب قطن وثوب من قطن وخاتم فضة وخاتم

من فضة واسبل بتحريك همزة القطع المكون الفعل رباعيا اي صب فاسبل

بانت واسبل واكف ودية يروي الحمايل واكف تسحاحها
وما عينيك اي دموعك قال ذو الرمة
ما بال عينيك منها الماء ينسكب كانها من كلى مفرية سرب
ونصب ماء على المفعول به من الضمير المستتر في اسبل والماء من البكاء
يمني من كما قال الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي منها والاسبال
اسم مصدر من اسبل ونصبه على المصدر لتاكيده والله اعلم

وعلى البيت فاسكب الدمع سكبا واسقه منك واكفا وسجالا

وعلى البيت متعلق باسكب وانما قدمه جوازا ويحتمل ان يكون وجوبا
على الاختصاص واسكب كانصر اي صب قال الله تعالى وماء
مسكوب ونصب الدمع على المفعول به من الضمير المستتر في اسكب
والسح بفتح السين اسم مصدر من سحه كمده اي صبه صبا كثيرا والسح
الصب بكثرة ونصبه على المصدر النايب عن نظيره وهو السكوب واسقه
بوصل الهمزة ويجوز قطعها على لغة اخرى لجواز اللغتين فيه يقول
سقى الرجل واسقاه قال الشاعر وهو لبيد
سقى قومي بني مجد واسقى نميرا والقبايل من هلال

وبالمغتين

وبالنفتين قد ورد القران الا انه بغيبين بقوله تعالى وسقاهم

ربهم شرابا طهورا وقال ونسقيه مما خلقنا انعاما واناسي

كثيرا وا ول بمعنى امر بسقيهم او رزقهم ماء يسقوا منه والثاني

بمعنى جعله لهم سقيا والماء منه عايدة على البيت والواكفا هم فاعل

وكف من وكف ونصب كوعد اي قطر وصب واكفا على المفعول

الثاني من الضمير المستتر في اسقه والسجال بكسر السين والسجل

بفتحه اسم مصدر من سجل كضرب اي سال قال امرؤ القيس

عيناك دمعهما سجال كان شانيهما او شال وقال السنالي

فيا كبدي من حر وقد تصدعي ويا عين سحي الدمع سجلا على سجل

ونصب السح سجالا عطفا على واكف والمعنى بقوله وابك عليه

عنده وراعكا البيت ولم يتيسر البكاء لما هو عندي ان العبد جدير

بالبكاء على تقصيره في اللوازم واركابه الماثم وعلى صغار قد بنيت

انته وتلك الاماكن والبقاع الطيبة العظيمة الشريفة شرح

المعنى صفة الوداع ينبغي لمن قضى حجه واراد الخروج من الحرم والرجوع

الى بلده او غير بلده ان يهيئ جميع ما يريده من اعداد رواحله وشراء

طعام او بضاعة وجهاز قماش وتوجيهه احدهما اشياء ومواد عند صديق
وقضاء دين وزيادة صلاة ان لا يتمهل بعد الوداع فينتقض وداعه
ثم يودع البيت فيطوف به سبعة اشواط كسائر الطواف ويركع
ركعتين لطوافه ثم ياتي زمزم فيشرب من مائها ويصبع على راسه ثم يرجع
الى الملتزم ويدعو بما فتح الله عما فتح له فيغفر ولا يقف ◦ **فصل**
والوداع سنة واجبة لما روى في النقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
من طريق ابن عباس انه قال لا ينفر احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ولما
روى انه قيل لا يدخل احد من خلف المواقيت الا باحرام ولا يخرج
منها الا بوداع الا الحطابين قيل يدخلون بغير احرام ولا يخرجون خلف
المواقيت الا بوداع ◦ **فصل** والوداع واجب على كل من اراد ان
يتعدى الحرم من اهل الامصار واهل الحل الساكنين بمنى وعرفات ومن
مثلهم فيما قيل والله اعلم ◦ **فصل** ومن خرج وتعدى الحرم بلا وداع
فمختلف فيه فقال بعض اصحابنا لا جزاء على من ترك الوداع البتة ◦
فيما قيل وعند الجمهور منهم ان عليه دما ويعجبني هذا القول وعندي
ان عليه دما ويصير اثما لمخالفة السنة الواجبة وبالله التوفيق ◦

وكذلك

وكذلك قيل فيمن طاف ولم يركع لطوافه في الحرم ان عليه دما • ومن جامع
ابي جابر فان خرج الى بلاده ولم يودع فعليه دم • وقال ابو
عبيدة وابو نوح من ترك طواف الصدر فعليه دم شاة • ومن ودع
ثم التفت الى البيت بعد ان خرج فلا باس • وقيل ان عمر بن عبد العزيز
كتب كتابا بعد ان ودع فاعاد الوداع واما جابر وعطا
فقيل انهما رخصا للمودع ان يشتري الطعام من العلف
ويقضي الشي الذي يكون عليه وهو ماض على طريقه
وقال ابو بكر ابن ابي ميسرة ايضا من اخذ بذلك
لم ارى عليه باسا وفي موضع آخر من الاثار ايضا ان من ودع
ثم نام بمكة متعمدا او باع او ابتاع متعمدا فعليه اعادة
الوداع وفي موضع منه ومن بات بمكة بعدما ودع فعليه
دم الا ان يرجع فيودع والنوم بمكة بعد الوداع وبعد الز
يارة سواء ومن المصنف من ودع ثم نام بمكة وان نام بالا
بطح قال كانهم قالوا اذا تعدى الحرم فهو اهون
واما دون الحرم فهو اشد • لا ابيع هنا لك ولا اشترى

ومن بيان الشرع قال ابو سعيد في المودع بعد طواف

الزيارة اذا نعس وسعى او نام بعد خروجه من درب مكة ان في ذلك

اختلافا عندي • فقال من قال لا شي عليه وقال

من قال يتعدى بيوت مكة كلها من خارج الدرب فقد له

ان ينعس حيث يغتسل عليه النوم وهو جالس قال معي

انه لا شي عليه ما لم ينم اعني ينعس اعني لغير معنى مسئلة

رجل ودع فباع واشترى ونام في حايط حتى او سعة

قال معي انه لا باس بذلك وان نام دون ذلك واشترى

او باع فعليه دم • ان لم يرجع يودع فان لم يفعل وخرج

فعليه دم • وقال غيره ٢ الى مسجد الحرام لا

باس عليه بذلك • مسئلة ومن ودع ثم رجع الى بيته ثم

فنام فيه او اكل او جامع فعدا انتقض وداعه وعليه ان

يرجع يوادع وان لم يرجع يودع وخرج فعليه دم وان

وان جلس في بيته يشتغل الى العشي وكان نزعه ما

العداة فاري عليه الوداع • وان كان تخلفه للجمال وكان

في طلب

في طلب كراء فعليه الوداع • ولو كان في تهيئة رحله الى المجلس الى
العشاء فلا ارى عليه اعادة الوداع ويجزيه ذلك الوداع • مسئلة
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يرجع الى اهله
فليجعل آخر عهده طوافا اسبوعا ويودعن ولا يطلبن بعد الوداع
حاجة ولا يشتري شيئا بعد الوداع فان فعل فعليه ان يودع مرة
اخرى فان لم يودع فعليه دم يهريقه ولكن لمن اراد الخروج من مكة من حاج
او غيره ان يخرج حتى يكون آخر عهده بالطواف بالبيت لما روي عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينفر احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت
فان تعدى المواقيت ولم يرجع يودع فعليه دم ولم يرخص في ترك الوداع
بالبيت • مسئلة قال ابو زياد وقالوا اذا ودع الحاج فلا يشتري
شيئا ولا يأمر بشرائه فانه اذا امر فقد اشترى حتى يخرج من حدود مكة
واما سليمان بن سعيد فقال عن ابي صفرة لو ان رجلا ركب في محمله من باب
الصفا ثم نام فيه وهو خارج ونعس ما كان عليه • فقال ابو زياد
هذه مسئلة لا اعلم اني سمعتها واعجبته • مسئلة ومن ودع البيت
في غير وقت الصلاة فلا يخرج من المسجد حتى يصلي فان خرج فعليه دم

وان احتاج الى ماء يشربه فلم يجد الا بشراء فليشتري ولا يتمهل ويقضي

ما كان من دين وهو مار ولا باس ان يوصي بعض اصحابه يجوا بجد وما

يشتري له • مسئلة فان خرج ولم يودع فاوصى بعض اصحابه

فودع عنه ان يودع عنه فودع عنه لم يجز وداع الرجل وعليه دم ان لم

يرجع يودع • مسئلة فان تعدى المواقيت ولم يودع فعليه دم ولم يرخص

في ترك الوداع • مسئلة عن الشيخ ابي سعيد في رده على الاشراف

قال ابو سعيد واما من لم يودع وخرج فمعي انه يخرج في قول

اصحابنا انه ما لم يخرج من الحرم فرجع فودع انه قد ادرك الوداع وارجوا

انه من قولهم انه اذا جاوز حدود الحرم خارجا بغير وداع فقد لزمه معنى

معنى الترك ترك الوداع ٥ واختلفوا فيمن ترك الوداع على حال فقال من قال

عليه دم وقال من قال قد اسى ولا دم عليه ٥ ويعجبني اذا ترك الوداع

عامدا وخرج من حدود مكة معتمدا على ترك الوداع ان يلزمه الجزاء في

قول من يقول بذلك رجع او لم يرجع فان تركه ناسيا حتى جاوز

الحرم فقد تركه ولزمه معنى الترك والقول في الجزاء بحاله على معنى

الاختلاف فانه قيل لا يخرج احد من مكة الا بوداع ولا يدخلها احد الا

باحرام

باحرام الامر رخص له في ذلك الا من اكثر مجيئه وذهابه مثل الجمال والحطاب

مسئلة وسألته عن الوداع سنة يؤمر به • قال معي انه من امر النبي

صلى الله عليه وسلم وهو سنة مجتمع على فعلها فيما معي • قلت له

فهي عندك من سنن النفل ام من السنن اللازمة الواجبة • قال

يقع لي انها من السنن اللازمة في موضعها • قلت له فلو اقام او باع

او اشترى او توانى بعد الوداع من غير عذر ولم يخرج من حدود مكة ليلة

او اكثر من ذلك ثم خرج بعد ذلك هل يجزيه ذلك الوداع • قال اما

البيع والشراء او المقام فمعي انه قيل يعيد الوداع يجزيه اذا نام فمعي •

واما التواني فلا اعلمه مفسدا ما لم يتطاول ذلك الى ان يصل الى ما يفسد

من الافعال • قلت له فان خرج ولم يعد الوداع متعمدا او جاهلا

ما يلزمه في ذلك • قال فمعي انه قد قيل انه ما لم يودع او فسد وداعه

فلم يعد وخرج ان عليه دما يهديه من المعز • وقال يجزئ الهدي

من الثنية من المعز فصاعدا ولا يجوز الجذع منه • واما الضان فيجوز

الجذع منه عن الهدي اذا كان سمينا فارها فيما قيل • قلت له فاذا

كان الجذع من المعز افضل من الثني هل يجزي • قال قد قيل لا

يجوز ذلك على حال ● ومعي ان بعضا قد قال اذا كان في فضل اجزا ذلك ولا
يجوز الوعل ولا الظبي عن المعز والضان في الهدي ● ومن بعض الآثار
ومن مكث ليلة بمكة ما لم ينم او ياكل او يجامع فلا باس عليه اذا كان في شغل
راحلته ٥ وقيل ايضا من ودع البيت ثم رجع الى رحله ليرتحل فلا باس
ايضا ٥ فاما من ودع ثم رجع الى بيته فنام او جامع او اكل انتقض وداعه
ومن نسي شيئا من متاعه او طعامه فله ان يرجع ● ومن الجامع قال ابو صفرة
قال محبوب رحمه الله ان ابا عبيدة ودع ثم تحول الى بير ميمون
فسلم على اخوانه من التسليم ثم قام يصلي المغرب قال الجمال يا ابا عبيدة
حبستني او ما حبسك غيري ● قال لا قال فركب ابو عبيدة من فوقته
ليجمع في موضع آخر ● ومن باب الشرع وقال من طاف لوداعه ثم نودي
للصلاة فيستحب له ان يصلي ثم يودع ● ومن ودع ثم انتظر للصلاة فليرجع
يطوف لوداعه ● وقال طاف وايل لوداعه ثم نودي لصلاة
العصر فانتظر حتى صلى فقال لذا ابو المهاجر عد طوافك لوداعك
فقال وايل صلاتي لا تحدث علي وداعا فلم ادر باي ذلك آخذ
لعله يقول وايل او غيره ● رجل ودع البيت فلما فرغ من وداعه

اقاموا

اقاموا الصلاة فصلى معهم • قال فسد وداعه ويرجع يودع
وان لم يرجع يودع فعليه دم • وقال بعض الفقهاء صلاة
الفريضة لا تنقض الوداع ويدخل • قال المؤلف وارجوا
انه كذلك قيل عن ابي ميسرة ان صلاة الفريضة لا تنقض الوداع وهو قول
حسن ان شاء الله • فصل وكلما قيل في الجزاء في معاني الحج سلدم
فهو الثني من المعز الذي مضت له سنتان وقد دخل في الثالثة • والجذع
من الضان الذي خلت له سنة وقد دخل في الثانية في اكثر القول فما عرفنا
وكلما قيل ان عليه الحج من قابل فهو ما استقبل من الزمان لا السنة الاتية
فيما قيل ولا نعلم في ذلك اختلافا • ذكر دخول الكعبة من بيان الشرع
ودخول الكعبة جايز وهو افضل وكان ابو الوليد بشير يامر بدخولها
ويستحب وكان يقول يستحب للانسان ان يدخلها مرة كما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم انه لم يدخلها في عمره كله الا مرة اعظاما لها واجلالا والله
اعلم • مسئلة من كتاب الشيخ قلت فلا يحل ان يدخل الكعبة وهو في
طواف لم يتمه • قال لا • قلت فيجوز ان يدخلها وهو غير طايف
محلا كان او محرما • قال اما المحرم فاني اكره ان يدخلها واما

المحمل فيدخلها مرة واحدة فان دخلها فلا باس انشا والله • مسئلة ويجوز
ان يصلي في الكعبة تطوعا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيها
ركعتين تطوعا فيجوز لمن فعل ذلك تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وضعف
بعض اصحابه خبر صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقالوا انه دعا وخرج
مسئلة وسالت حمادا عن رجل اذا دخل ايصلي في الكعبة قال
حدثني ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها وجعل الاسطوانتين
خلف ظهره • مسئلة ولا احب ان يدخل المحرم الكعبة ويمسك الطيب
فان اصاب شيئا من غير تعمد فلا نرى عليه باسا • واما اذا دخل فاحب ان
يدخلها مرة واحدة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم • مسئلة
عن ابي سعيد معي انه يخرج في قول اصحابنا ان دخول البيت ليس من
الواجب ولا المامور به في المناسك ومعي انه قد جاء في الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم احسب انه دخلها مرة واحدة وانه خرج منها وانه
عليه شبه الكآبة والغم فدخل على بعض ازواجه في حالته تلك فرات
عليه علامات ما عليه من الحزن فسالته عن ذلك فقال اني فعلت شيئا
اخشى على امتي ان يتعبوا انفسهم فيه • فقالت وماذا كما حبيبي

فان دخلت

قال دخلت الكعبة • واما الصلاة منه فيها فلا اعلم ذلك مما
تيفق عليه معنى الحديث لم يتم وانما قطعها للتقطيع بها والله اعلم •
فَاذا ما نعرت قلت الهي • تايبٌ آيبٌ اليك اتقنا لاذة
اذا شرطي حسن في موضعه للفعل المقطوع به في الغالب والفاء فيه
للابتداء وما زايدة ونعرت كضربت ذهبت من المكان مسرعًا وهو هاهنا
مجاز كقوله ان فاض من التعذير اذا اردت النفار • والهي في محل النصب
على النداء المضاف والتايب اسم فاعل من تاب اي استغفر لذنبه وندم
عليه واقلع ورفعه على الحكاية من قلت • والايب اسم فاعل من
آب كتار وطال اي رجع عن معاصيه او من سفره قال الله تعالى
ان الينا ايابهم اي رجوعهم ومآبهم وقال عمرو بن كلثوم •
فآبوا بالنهاب وبالسبايا • وابنا الملوك مصفدينا •
ورفعه عطفا على تايب وفي بعض النسخ تقدم آيب على تايب وقوله تايب
آيب هو من الجناس اللاحق وهو مثل قول الله تعالى ويل لكل همزة لمزة ومنه
قول الحريري • لم يكن مرتقيا خصيبا ولكن كان بالشر مرتقيا الى خصيما •
ونصب الاتقاء على المصدر من فاعل مضمر وهو متقي والتقى متعلق

بتايب وهو مطلوب لايب وهو النوع المتنازع فيه •

فَمِنّي السّيئات مِنكَ وكُن لِي ناصراً رَبِّ لاتكن خذلا

فمني جنبني واتقاء منه للابتداء والفعل منه كوعي الكلام يعيه والسيئات

جمع سيئة وهي المعصية قال ــــ الله تعالى فوقاه الله سيئات

ما مكروا ومنك متعلق بفني وكذلك المحذوف فهو او تفعوا

وكن فعل امر معطوف علي فني ولي متعلق به والناصر اسم فاعل فرنصر

اي اعان قال ــــ الله تعالى فما له من قوة ولا ناصر ونصبه علي خبر

كان • ورب في محل النصب علي النداء وباقي البيت تذييل للاستغنا

عنه بنقيضه وتقسيره ولا تكن ناهية • والخذال بالمعجمين اسم فاعل

من المداوم علي الخذلان وهو نقيض الناصر الذي المعين له قال ــــ

الله تعالى ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من

بعده • المعنى يقول ــــ اذا ودعت واردت ان تنفر فادع الله عند

البيت وقل اللهم ــــ اني تايب آيب اليك فكفر عني سيئاتي وانصرني

برحمتك ولا تخذلني • شرح المعنى من بيان الشرع فاذا اردنا الخروج

فات البيت وطف به سبعة اشواط وصل ركعتين ثم ات زمزم

فاشرب منه

فاشرب من مائها وصب على راسك وقل كما وصفت لك عند العمرة وكذلك
تفعل عند الزيارة والدعاء ثم ارجع فقم بين الباب والحجر الاسود فاعتمد
فاعتمد بيدك اليمنى على اسكفة الباب حيث تبلغ يدك والاخرى قابضة
على استار الكعبة ثم الزق بطنك بجدار الكعبة فادع والزم حيالها
فادع بما فتح الله لك من الدعاء وقل عنده لكن اللهم لك حججنا
وبك امنا ولك اسلمنا وعليك توكلنا وبك وثقنا واياك دعونا فتقبل
نسكنا واغفر ذنوبنا واستعملنا بطاعتك اللهم انا نستودعك
ديننا وايماننا وسرائرنا وخواتم اعمالنا وصلى الله على محمد النبي واله
وسلم اللهم اقلبنا منقلب المدركين رجاهم المحطوطة خطاياهم
الممحاة سيئاتهم المطهرة قلوبهم منقلب من لا يعصي لك بعدها امرا ولا
يحمل لك وزرا منقلب من عمرت بذكرك لسانه وزكيت بتزكيتك نفسه
ودمعت من مخافتك عيناه اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني
على دابتك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك فقد حوت
بحسن ظني ان يكون قد غفرت لي فان كنت قد غفرت لي فازدد عني رضى
وقربني اليك زلفى وان كنت لم تغفر لي فمن الآن على قبل ان اتباعد عن

بيتك فهذا اوان انصرافي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا
ببيتك ● اللهم لا تجعل هذا آخر العهد مني ببيتك الحرام فاغفر
لي وارحمني انك ارحم الراحمين ولا تمنع رحمتك عني اللهم فاذا اقدمتني
الى اهلي فاكفني مؤنتي ومؤنة عيالي ومؤنة خلقك فانت ولي بخلقك
مني اللهم اني اعوذ بك من وعث السفر وكآبة المنقلب في المال
والاهل والولد ونحن الى الله تائبون آئبون عابدون لربنا حامدون وانا
الى ربنا راغبون وانا الى ربنا المنقلبون ● واخرج اذا ودعت ولا تبع ولا
تشتري بعد وداع البيت وتمر وانت محزون على فراق البيت ٥ ومن
بيان الشرع فاذا ودعت البيت فقل اللهم اقلبني منقلب المدركين
رجاهم المقبول دعاهم المبرور حجهم المغفور ذنبهم المحطوطة خطاياهم
المطمئنة قلوبهم الراشدة امورهم منقلب من لا يعصي لك بعدها امرا ولا
يحمل لك وزرا ولا يركب بعدها جهلا منقلب من عمرت بذكرك لسانه وانشرحت
للاسلام صدره واقررت بنعيك قبل الموت عينه وخوفت بطاعتك
قلبه واسهرت بكتابك ليله واضميت بعبادتك نهاره وزكيت
ببركاتك خلقه وشيبته بهولك راسه وادمعت من مخافتك عينه

واحصنت

واحصنت تبقوالك فرجه واستعملت بطاعتك امر كائنه وعصمت من آثام

جنانه وامنت في سبيلك نفسه ● ومن غيره عن عبد الله بن عمر ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او غزو او عمرة يكبر على كل شرف

من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له

الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون

لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ●

ثم اكثر من ذكرك الله يصلح ذكرك الله منك حالا فحالا

اكثر فعل امر من الاكثار والله نصب على المفعول المجازي من الفاعل المضمر

في كاف المخاطبة ويصلح فعل رباعي متعد وجزمه على جواب الامر من اكثر

وذكرك منصوب على المفعول به والفاعل هو الله تعالى ومنك حشو

زائد بلا معنى لسد الاضافة مسده ● والحال كالحين بعض المدة

من الزمان ونصبه على الظرف والفاء من الحال الثاني للعطف الترتيبي

الاتصالي وقد تقدم ذكره ومثله قول عبد الرحيم

∴ حتى اباك فرعمرو في اضامره ∴ قد جاء بالصبر احوالا فاحوالا ∴

المعنى يقول اذكر الله كثيرا يثيبك باصلاح ذكرك وهو اشارة الى

الاتيان بها اعني بين الفقهاء من اتمام ما بقي من الدعاء • شرح المعنى قال الله
تعالى فاذكروني اذكركم • فدليل الخطاب يدل على من ذكره ربه الكريم
يفوز برضوانه العظيم • ويدخله جنة النعيم ٥ وذكر انه يكون على
معان ثلاثة الاول ياتي بمعنى الصلاة المفروضة كقول الله
تعالى واذكر اسم ربك بكرة واصيلا • وقوله فاذا امنتم فاذكروا الله
كما علمكم الاية • والثاني ياتي بمعنى الدعاء كقوله تعالى فاذا افضتم من
عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم الاية • وقوله
واذكروا الله في ايام معدودات الاية • والثالث بمعنى الفضيلة
والوسيلة كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا • وقوله
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله كثيرا الاية
وذكر الله يكون بالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والدعاء والاسترجاع
والاستغفار والحوقلة والصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم وهو
مندوب اليه جدا • فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احبكم الى
الله اكثركم ذكرا • وقيل كان في وصيته لمعاذ اذكر الله عند كل حجر ومدر
وكل رطب ويابس يشهدون لك يوم القيمة • وقيل افضل الكلام

الحمد لله

الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد وقد يكون قولا
باللسان وكذا بالجنان وقد قال الله تعالى موعدا للكافرين والمنافقين
على نسيان ذكره فاتخذتموهم سخريا حتى أنسوكم ذكري الآية ٥ وقال
استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله الآية وقد ورد في الآثار
والأخبار في الأذكار عن الأنبياء والعلماء الأخيار وما جاء في تفاصيلها
وخواصها وفضائلها ما لا يحتمله هذا الكتاب وبالله التوفيق ولا حول

ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى اللهم على سيدنا

محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تمت القصيدة

وتفسيرها في الحج وما أمر به وما جاء فيه من

المناسك وغيره بعون الله وتوفيقه بقلم

مالكه رقمها الفقير لله محمد بن خلفان

بن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي

يوم ٢٥ جمادى الأولى

من شهور

سنة ١٢٥٤